الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

# مجلة المحكمة العليا

(( وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ))

قرآن كريم

السنة الاربعون - العدد الثانى

المكتب الفنى

# استدراك واعتذار

لماكان العددان 35 / 36 قد تضمنا نشر جزء من الحكم الصادر فى الطعن الجنائي رقم 898 / 44 ق صفحة 303 واغفلا نشر بقية الحكم المذكور، فان المكتب الفني اذ يتدارك هذا الخطأ بنـــشر الحكم كاملا فى هذا العدد ليأسف ويعتذر للقراء الكرام عن هذا الخطأ الغير مقصود والله من وراء القصد.

المكتب الفنى

# المحتـويـات


| الموضـوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| قضاء الأحوال الشخصية | 9 - 44 |
| القضاء الادارى | 48 – 81 |
| القضاء المدنـــى | 85 - 149 |
| القضاء الجنائـى | 153 - 222 |
| فهرس هجائى للمبادىء القانونية | 226 - 235 |

# أحكام المحكمة العليا

# قضاء الأحوال الشخصية

## طعن رقم 39 لسنة 51 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يـــوم الخمـــيس 26 ذى القعـــدة الموافـــق 1373/1/6 و.ر 2005 مسيحي – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســـة المستـــشـــارالأستـــاذ : حسين مختار البوعيشى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساذين : سالـــم خليفـــة النعاجى

: الهاشمـــى على الطربان

وبحضور عضو نيابةالنقض الاستاذ: محمد رجب الاصيبعى

اثاث غرفـــة النـــوم – القضاء بـــه للزوجـــة تأسيسا على ان العرف الـــسائد بـــين النـــاس يقضى لهـــا بـــذلك – وتأسيـــــسا علـــــى ان الزوج اذا احضر اثاث الغرفة قبـــل الـــدخول فيعتبر الاثـــات هديـــة لاترد – تناقض .

لما كان الثابت ان الحكم المطعون فيـــه قـــد قضى للمطعون ضدها بأثـــات غرفـــة النـــوم تأسيسا على ان العرف الـــسائد بـــين النـــاس يقضى لها به من جهة، ولان أثات غرفة النوم اذا ما احضره الزوج قبل ابرام عقد الـــزواج وتم الدخول به يعتبر هدية لاترد وكـــان مـــن المقرر ان لكل من العرف والهديـــة احكامـــه الخاصة به فان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لبيان كنه اى من هذه الاحكام يكون قد وقع فى عيب التناقض والقصور فى التـــسبيب ممـــا يوجب نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعـــة الشفوية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة ...

## الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم **2003/876** م امام محكمة المدنية الجزئية مختصما زوجته المطعون ضدها طالبا الحكم بإثبات الطلاق الذى سيوقعه عليها نظرا لعدم امكانية استمرار الحياة الزوجية بينهما ، واثناء نظر الدعوى اوقع على زوجته المذكورة الطلاق ثم تقدمت هى بصحيفة دعوى مقابلة طلبت فيها الحكم لها بحقوقها المدونة بعقد الزواج بينهما ، والزامه بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا لها عن ضرر الطلاق ، وثلاثة آلاف دينار متعة ، والف دينار نفقة عدة ، وبأن يسلم لها غرفة النوم .. فقضت المحكمة بثبوت الطلاق ، وبإلزام المطلق الطاعن بأن يدفع للمدعية خمسة وعشرين ليرة ذهبا مؤخر صداقها ، ومائة وخمسين دينارا نفقة عدتها ، ومائة وخمسين دينارا متعة طلاق ، ومائتى دينار تعويضا لها عن ضرر الطلاق ، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات ، ثم قضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة طرابلس الابتدائية فى الاستئناف المرفوع لها من المطعون ضدها بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن التعويض ، واثاث غرفة النوم الى الزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ الف دينار تعويضا لها عن ضرر الطلاق ، وبرفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك...

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

## الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2004/5/30** م ، ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ **2004/7/3** م قرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية الطعن بالنقض نيابة عن الطاعن مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة ،

وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم المستأنف ، وصورة من عقد الزواج ، وبتاريخ **2004/7/11** م اودع قلم كتاب المحكمة العليا اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها ... وقدمت نيابة النقض مذكر ة ناقشت فيها اسباب الطعن ، وابدت الرأي بقبول الطعن شكلا ، والنقض مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها ...

## الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلا ...

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون،وتأويله والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من الوجوه الآتية :-

1- الوجه الاول : انه قضى للمطعون ضده بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتداء دون ان يبين فى اسبابه نوع الضرر وعناصره التى تدخل فى حساب ما قضى به .

2- الوجه الثانى : ان المطعون ضدها لم يلحقها اي ضرر من طلاق الطاعن لها / ذلك انها هى التى طالبته بذلك ، وقد تزوجت برجل آخر منذ ان انتهت عدتها .

3- الوجه الثالث : ان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها بأثاث غرفة النوم ، واسس قضاءه بذلك على سند من القول ان العرف يقضى بأن الزوج اذا جهز لزوجته غرفة النوم قبل العقد عليها ثم دخل بها فيها فإنها تعد من قبيل الهدية التى لا ترد ، وتصبح من حق الزوجة ، وهو منه مخالفة للعرف السائد ، ولما جرى به قضاء المحكمة العليا فى تطبيق المادة الواحدة والعشرين من القانون رقم **1984/10** م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

وحيث ان الوجهين الأول ، والثاني من النعى فى غير محلهمـا / ذلك ان قيام الضرر الناشئ عن الطلاق الموجب للتعـويض ، وتقـدير التعويض الجابر له هو من المسائل التـى تـستقل بتقـديرها محكمـة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما كان لما انتهت اليه فى ذلك اصل ثابت فى الأوراق ، وكان استخلاصها منها سائغاًومقبولا، ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ..

وحيث ان الواقع فى الدعوى الماثلة انها أقيمت من الطاعن ضـد زوجته المطعون ضدها طالباً اثبات طلاقه لها ، فأقامت المطعون ضدها دعوى مقابلة من بين ما طلبت فيها تعويضها عن الضرر الـذى لحقهـا جراء الطلاق فقضت المحكمة بإثبات الطلاق الذى وقع من الطاعن على زوجته المطعون ضدها ، وبإلزامه بدفع مبلغ مائتي دينار تعويضا لهـا عما لحقها من ضرر نتيجة لهذا الطلاق .. فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم طالبة تعديل الحكم المستأنف فيما قضي به بالنسبة للتعويض عـن الضرر الذى لحقها والمتمثل فى حرمانها من الاسـتمرار فـى الحيـاة الزوجية التى عولت عليها ، وبنت عليها امالها فى تكوين اسرة فقـضي الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف بزيادة قيمة التعـويض عـن الضرر الذى لحق المطعـون ضدها الى مبلغ الف دينار مؤسسا قضاءه فيما يخص قيام الضرر المعنوي،وتقدير التعويض الجابر له على قولـه: ( ذلك ان المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع قدر الـضرر الـذى لحـق بالمستأنفة ، وهو خسر انها ، وفقد انها الطمأنينة والسكينة المرجوة مـن عقد النكاح،وعـليه فـإن الطلاق قد سـبب لهـا الما،واسـى لا يقـدر بثمن ...

لما كان ذلك ، وكان الثابت من اوراق الطعن وفقاً لمـا سـلف ايراده ان المطعون ضدها قصرت طلبها فى مرحلتي النزاع فيما يخص

التعويض عن الضرر المعنوي فقط ، وانتهى الحكم المطعون فيه ، ومن قبله الحكم المستأنف الى ثبوت الضرر المعنوي فى حقها ، والمتمثل فى حرمانها من الاستمرار فى الحياة الزوجية التى عولت عليهـا ، ونبـت عليها آمالها فى تكوين اسرة ، وقضي الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف ،وذلك بزيادة التعويض الى القدر الذى رآه جابراً لهذا الضرر مؤسسا قضاءه فيما يخص ثبوت الضرر ، وتقدير التعويض عنه على ماله اصل ثابت فى الأوراق ، ويؤدى منطقا وعقلا الى النتيجـة التـى انتهى اليها فإنه من ثم يكون الحكم المطعون فيه بمنأى عما رمـاه بـه الطاعن فيما قضي به بالنسبة لثبوت الضرر فى حق المطعون ضـدها ، وتقدير قيمة التعويض عنه ويتعين بذلك رفض الطعن من هذا الجانب ...

وحيث ان الوجه الثالث من النعى سديد / ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضي للمطعون ضدها بأثاث غرفة النوم مؤسسا قضاءه على قوله :( وحيث ان العرف السائد بين الناس الآن ان غرفـة النوم طالما أن الزوج قد احضرها لعروسه قبل ابرام عقد الزواج ، وتم الدخول بها فهي تعد من قبيل الهدايا والهدية اذا ما حصل مقـصودها لا ترد بل تصبح من حق الزوجة ... ويبين من هذا الـذى سـاقه الحكـم المطعون فيه ، وجعله دعامة لما انتهى اليه فى استحقاق المطعون ضدها لأثاث غرفة النوم هو ان العرف يقضي لهـا بـذلك ، وان الـزوج اذا احضرها لزوجته قبل دخوله بها فهي تعتبر من الهـدايا التـى لا تـرد فتأسس الحكم بذلك على العرف ، والهدية مع ان لكـل منهمـا احكامـا تخصها ، وهو تناقض من الحكم المطعون فيه يجعله قاصر التسبيب بما يتعين نقضه ..

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضـــوع بـــنقض الحكـــم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضي به بالنسبة لأثاث غرفة النوم فقـــط وبإحالة القضية الى محكمة شمال طرابلس الابتدائية للفصل فيها مجـــدداً من هيئة اخرى ، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وبـــإلزام المطعـــون ضدها بالمصروفات المناسبة ...

## طعن رقم 19لسنة 51 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يـوم الخمـيس 26 ذى القعـدة الموافـق 1373/1/6 و.ر 2005 مسيحي – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســـة المستشـــار الأستـــاذ :حسيـــن مختار البوعيشى" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاستاذين : سالـــم خليفـــة النعاجى

: الهاشمـــى علـــى الطربان

وبحضور عضو نيابة النقض الاستاذ : محمد رجب الاصيبعى

خلوة شرعية – الاثار التـــى تترتـــب علـــى حصولها من عدمه – قـــضاء الحكمـــين الابتدائى والمطعـــون فيه باحقيـــة الطاعنـــة بنـــصف المهـــر دون التحقيق فى حـــصول الخلـــوة الـــشرعية– قصور – اثره .

لما كان الثابت ان المطعون ضده قد عقد على الطاعنة عقدا صحيحا وانها سافرت معه عقب هذا العقد الى كل من مالطا وتـــونس وانهـــا ادعت خلال مصاحبتها له انـــه اختلـــى بهـــا الخلوة الشرعية التى يتكمل بها المهر فانه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمهـــا ان تحقق فى حصول الخلوة الشرعية من عدمه . واذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييـــد الحكـــم الابتدائى الذى قضى للطاعنة بنصف المهـــر دون ان يحقق فى حصول الخلوة الشرعية فانه يكون قاصر التسبيب مما يتعين معه نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وســـماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

## الوقائع

اقام والد المطعون ضده بصفته الدعوى رقم **846** لسنة **2002** م امام محكمة المدنية الجزئية بصحيفة اختصم فيها الطاعنة اورد بها ان إبنه (...) عقد على زوجته المدعى عليها ، ولم يدخل بها ، وانه يرغب فى طلاقها ، وطلب اثبات الطلاق الذى سيوقعه عليها نيابة عن ابنه ، واثناء نظر الدعوى اوقع المدعى بصفته الطلاق على المدعى عليها التى اقامت دعوى مقابلة ذكرت بها انها سافرت مع زوجها المذكور بعد عقده عليها ، وتكبدت مصاريف مالية تمثلت فى مقابل اقامتها ، وتذاكر السفر لها ولشقيقتها ، وان الخلوة الشرعية بينها ، وبين زوجها المذكور قد تحققت اذ – سافرت معه الى كل من مالطا – وتونس ، واسلمت له نفسها ، وطلبت الحكم لها بكامل صداقها ، المدون بعقد الزواج ، وبإلزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ثلاثين الف دينار كتعويض عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية ، ومبلغ خمسمائة دينار نفقة عدة ، ومائة وخمسين دينارا شهريا نفقة إهمالها فى المدة من تاريخ العقد عليها ، وحتى تاريخ طلاقها ، وبأن يرد لها الهدايا المبينة فى القائمة ، والتى سلبها منها ... قضت المحكمة بثبوت الطلاق الذى اوقعه المدعى بصفته على المدعى عليها بتاريخ **2002/12/31** م ، وباعتباره طلاقا بائنا قبل الدخول ، وبإلزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليها نصف صداقها المدون فى عقد الزواج ، وبان يدفع لها مبلغ الف وخمسمائة دينار تعويضا عما لحقها من اضرار مادية ، ومعنوية ، وبعدم قبول الدعوى المقابلة فيما

يتعلق بنفقة الاهمال المتراكمة ، وبرفض باقى الطلبات ... استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 57 لسنة 2003 م امام محكمة شمال طرابلس الابتدائية التى قضت فيه بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لنفقة الإهمال ، وبالزام المستأنف ضده بان يدفع للمستأنفة مبلغ ستين دينارا شهريا نفقة اهمالها من تاريخ العقد عليها ، وحتى تاريخ طلاقها ... وبرفض الاستئناف فيما عدا ذلك ، وتأييد الحكم المستأنف ...

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

**الإجراءات**

صدر هذا الحكم بتاريخ 2003/12/21 م ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 2004/3/16 م قرر محامى الطاعنة الطعن عليه بالنقض مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة ، والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن،وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2004/3/21 م اودع قلم كتاب المحكمة العليا اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده فى اليوم السابق ، وبتاريخ 2004/3/28 م اودع مذكرة شارحة ، وصورة من الحكم المستأنف ، وحافظة مستندات ،،، وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها اسباب الطعن ، وانتهت الى انها فى محلها واسست على ذلك رأيها بقبول الطعن شكلا ، ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها ...

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولا شكلا ...

وحيث ان حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال / ذلك انه اعتبر طلاق الطاعنة

من المطعون ضده واقعا قبل الدخول وقضي لها بنصف الصداق المسمي بعقد الزواج ، ولم يضع اي اعتبار لما اوردته في صحيفة دعواها المقابلة من أنه بعد تمام عقد زواج المطعون ضده بها سافرت معه الى مالطا ، والى تونس وقد إختلى بها خلوة شرعية ، واسلمت له فيها نفسها مستنداً في قضائه بما انتهي اليه الى خلو المادة التاسعة عشرة من القانون رقم **1984/10** بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق ، وآثارهما من النص على تأكيد كل الصداق بالخلوة ، وهو منه خطأ في تطبيق القانون ، ذلك انه ولئن كان نص المادة المشار اليها لم يتنار مسألة تكملة الصداق بالخلوة الشرعية الا ان مبادئ الشريعة الإسلامية قد تناولت ذلك ، وكان على المحكمة ان تحكم بمقتضاها في هذه الحالة ، وفقاً للمادة الثانية والسبعين من القانون رقم **1984/10** م سالف الذكر ...

وحيث ان هذا النعي في محله / ذلك أنه ولئن كانت المادة التاسعة عشرة من القانون رقم **1984/10** م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما قد نصت على ان المهر يجب بالعقد الصحيح ، ويتأكد كله بالدخول او الوفاة ، وان الزوجة اذا طلقت قبل الدخول استحقت نصف مهرها المسمي ، ولم يتضمن النص على الخلوة التى يترتب عليها ما يترتب على الدخول من تكملة الصداق ، غير ان المادة الثانية والسبعين من القانون المذكور احالت على مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد به نص تشريعي يمكن تطبيقه ..

لما كان ذلك ، وكان الثابت من اوراق الطعن ، وبتسليم من الطرفين ان المطعون ضده عقد على الطاعنة عقدا صحيحاً ، وسافرت معه عقب ذلك الى كل من مالطا ت وتونس – وادعت خلال مصاحبتها له ان الخلو الشرعية الموجبة لاكتمال المهر قد تمت بينهما مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون في قضائها ان تحقق هذه المسألة ، وتقضي فيها

على ضوء ما تنتهي إليه من نتيجة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكام القانون رقم **1984/10** م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق ، وآثارهما ...

واذ كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى للطاعنة بنصف صداقها فقط استناداً الى المادة التاسعة عشرة دون ان يحقق أي منهما فيما ادعت به الطاعنة من حصول الخلوة الشرعية بينها ، وبين زوجها المطعون ضده ، والتى تعتبر بمثابة الدخول ، وهى مسألة جوهرية قد يترتب على ثبوتها تغير وجه الرأي فى الدعوى فإنه من ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان ، ومشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون فيما يتعلق بالصداق ، ويتعين نقضه ...

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضي به بالنسبة للصداق فقط ، وبإحالة القضية الى محكمة شمال طرابلس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخري ، وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

## طعن رقم 6 لسنة 51 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 23 ذي الحجةالموافق 1373/2/3 و.ر (2005 ف) – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:حسين مختار البوعيشى. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاستاذين: سالم خليفة النعاجى

: الهاشمى علي الطربان

وبحضورعضو نيابة النقض الاستاذ : محمد رجب الاصيبعى

حكم – قضاؤه بتعويض المطعون ضدها عن الضرر الذى لحقها بسبب ترك الطاعن لها بمنزل ذويها لمدة سنة دون ان يحقق صحة هذه الواقعة ودون ان يبين ماهية الضرر وعناصره – قصور – اثره .

1) لما كان يتضح من الحكم المطعون فيه انه ايد حكم الدرجة الاولى الذى قضى للمطعون ضدها بالتعويض عن الضرر الذى لحقها بسبب ترك الطاعن لها بمنزل اهلها لمدة سنة قبل الطلاق . وكان الثابت ان ايا من الحكمين لم يبحث واقعة ترك الطاعن المطعون ضدها بمنزل اهلها ولم يبين ماهية الضرر وعناصره فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ووقع فى عيب القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

حكم – دمجة متعة الطلاق والتعويض عن الضرر الذى قال انه لحق المطعون ضدها فى مبلغ واحد دون تفصيل ودون بيان لقدر كل منهما مع ان تبريره للتعويض كان معيبا – خطأ فى تطبيق القانون – اساسه .

2)لما كان يتضح من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى للمطعون ضدها بالتعويض عن الضرر الذى لحقها بسبب ترك الطاعن لها بمنزل ذويها لمدة سنة دون ان يبحث صحة هذه الواقعة ودون ان يبين ماهية الضرر وعناصره ثم قضى للمطعون ضدها بمتعة الطلاق ودمج كلا من مبلغ التعويض ومبلغ متعة الطلاق فى مبلغ واحد دون ان يفصل مقدار كل واحد منهما فان البطلان الذى اعترى القضاء بالتعويض ينصرف الى التقدير بكامله والذى يشمل تقدير متعة الطلاق على الرغم من عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض وذلك لعدم امكانية التجزئية بين التقديرين مما يصم الحكم بالبطلان ويوجب نقضه .

بعد الاطلاع على الاوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

## الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم 6 لسنة 2002 م امام محكمة قصر الاخيار الجزئية بصحيفة اختصم فيها زوجته طلب فى ختامها الحكم

باثبات الطلاق الذى اوقعه على زوجته المدعى عليها التى اقامت هى الاخرى دعوى مقابلة طلبت فيها رفض الدعوى الاصلية ، والحكم بتطليقها للضرر ، واعطائها جميع حقوقها من نفقة اهمال ، وعدة ومؤخر صداق ، ومتعة طلاق ، وملابسها ، واثاث محلها ، وتعويضها عن الضرر الذى لحقها بمبلغ عشرة آلاف دينار ... فقضت المحكمة بثبوت الطلاق الذى اوقعه الطاعن على زوجته المطعون ضدها ، وبالزامه بان يدفع لها مبلغ خمسمائة دينار نفقة اهمال ، ومائتين واربعين دينارا نفقة عدة ، والفى دينار متعة . وتعويضا لها عن الضررين المادى والمعنوى ، ومؤخر صداقها وقيمته خمسة ألاف دينار ، وبان يسلم لها ملابسها ، ولوازمها الخاصة بها ورفض ما زاد على ذلك من طلبات ... استأنف كل من الطاعن والمطعون ضدها هذا الحكم امام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الخمس الابتدائية التى قضت بقبول الاستئنافين شكلا ، ورفضهما موضوعا .

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

**الإجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2003/10/15** م ، ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد اعلانه وبتاريخ **2003/11/23** م قرر محامى الطاعن الطعن على هذا الحكم بطريق النقض مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة ، وسند الوكالة ، ومذكرة باسباب الطعن ، وحافظة مستندات من بين اشتملت عليه صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم المستأنف ، وبتاريخ **2003/12/4** م اودع اصل ورقة اعلان الطعن قلم كتاب المحكمة العليا معلنة للمطعون ضدها التى اودع محاميها قلم كتاب هذه المحكمة

مذكرة بدفاعها مرفقة بسند وكالته عنها ؛ وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها اسباب الطعن ، وانتهت الى الرأى اصليا ببطلان الطعن ، واحتياطيا بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وبالجلسة المحددة لنظره عدلت عما انتهت اليه فى مذكرتها ، وابدت الرأى بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة لمتعة الطلاق ، وفيما عدا ذلك اصليا ببطلان الطعن ، واحتياطيا بقبوله شكلا ، ورفضه موضوعا.

## الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن فان ما دفع به محامى المطعون ضدها من عدم جواز الطعن تأسيسا على ان النزاع موضوع الدعوى لا يدخل ضمن الحالات التى يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف احكام المحاكم الجزئية ، والمبينة حصرا فى المادة 338 من قانون المرافعات فانه غير سديد / ذلك ان الحكم المطعون فيه ، وان كان صادرا من محكمة ابتدائية فى قضية استئناف حكم من محكمة جزئية إلا انه من بين ما فصل فيه ، وكان محلا لهذا الطعن التعويض الناشىء عن الطلاق ومؤخر الصداق ، وهما من المسائل التى نص القانون رقم 1989/18 م بتعديل بعض احكام قانون المرافعات فى مادته 337 بجواز الطعن فى الاحكام المذكورة فى مسائل حددها على سبيل الحصر ، ومن بينها اذا كان الحكم صادرا فى المهر ، أو فى دعاوى التعويض التى تدخل فى الاختصاص الاستئنائى للمحكمة الجزئية كما تضمنت نصوصه الغاء المادة 338 المشار اليها مما يكون معه هذا الدفع لا سند له من القانون .

وحيث انه عما انتهت اليه نيابة النقض من الرأى ببطلان الطعن لعدم اشتمال التقرير به على اسباب الطعن ، وكذلك ما دفعت به المطعون ضدها من بطلان الطعن لعدم تحديد الطاعن لطلباته الختامية فى مذكرة اسباب الطعن فانهما فى غير محلهما / ذلك انه ولئن كان التقرير بالطعن قد خلا من اشتماله على بيان اسباب الطعن إلا ان مذكرة الطعن المرفقة بالتقرير ، والموقعة من محامى الطاعن المقبول امام هذه المحكمة ، والتى تعتبر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وحدة اجرائية واحدة قد اشتملت على بيان اسباب الطعن التى تأسس عليها ، وعلى طلبات الطاعن ومن ثم فان ما انتهت اليه نيابة النقض وما دفعت به المطعون ضدها لا سند لهما من الواقع ، أو القانون ...

وحيث انه عما ينعى به الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوى المقابلة ببطلان صحيفتها للتجهيل بالمدعى به فيما يتعلق بملابس المطعون ضدها ، ولوازمها الخاصة بها فان الثابت من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قد قضى بالزام الطاعن بان يسلم للمطعون ضدها ملابسها ، ولوازمها الخاصة ، وهى ليست من المسائل المحددة على سبيل الحصر فى المادة 337 من قانون المرافعات التى يجوز للخصوم الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف احكام المحاكم الجزئية ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الخمس الابتدائية فى قضية استئناف حكم محكمة قصر الاخيار الجزئية ، ومن بين ما قضى به الزام الطاعن بان يسلم للمطعون ضدها ملابسها ، ولوازمها الخاصة بها ، ولم يشتمل الحكم المستأنف ولا المطعون فيه على بيان ان النزاع بشأن هذه الاشياء من

متعلقات المهر ، ومن ثم فان الطعن على الحكم المطعون فيه بالنقض فيما قضى به بالنسبة لملابس المطعون ضدها ، ولوازمها الخاصة بها يكون غير جائز من هذا الجانب .

وحيث انه وفيما عدا ما تقدم فان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية ومن ثم يكون مقبولا شكلا ...

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال من الوجوه الآتية :-

الوجه الاول : ان المطعون ضدها قامت برفع الدعوى المقابلة دون ان تعرض موضوعها على اللجنة الشعبية للمحلة المختصة لمحاولة انهائه صلحا ، أو تحكيما ، وكان على محكمة الموضوع بدرجتيها ان تقضى بعدم قبول الدعوى المقابلة طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم **1975/74** م بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق ، والتحكيم بين المواطنين المعدل بالقانون رقم **1979/4** م ، واذ – لم تفعل فان حكمها يكون مخالفا للقانون متعين النقض ..

الوجه الثانى : دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المقابلة لرفعها من غير ذى صفة لانها مرفوعة من شقيق المطعون ضدها بصفته بتوكيل لم يخوله رفعها ..

الوجه الثالث : ان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن مقرا بما تضمنته صحيفة الدعوى المقابلة ، واعتبر ايضا ان مجرد تطليق الطاعن للمطعون ضدها دليل على خطئه ، واساءته لاستعمال حقه فى الطلاق رغم ان الطاعن اكد للمحكمة انه حاول

اصلاح مسلك المطعون ضدها ، وتحمل من تصرفاتها ما لا يمكن احتماله ، وقد باءت كل محاولاته بالفشل ، فاضطر الى طلاقها ...

الوجه الرابع : قضى الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بان يدفع للمطعون ضدها مبلغ الفى دينار متعة ، وتعويضا عن الضرر المعنوى الذى ادعته دون ان تبين المحكمة وجه الضرر الموجب للتعويض ، كما انه بالغ فى تقديرهما دون مراعاة لحالته يسرا ، وعسرا ...

الوجه الخامس: قضى الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه للمطعون ضدها بمؤخر صداقها قيمة رغم ان الطاعن دفع بانه محدد عينا طبقا لعقد الزواج وقد التفتت المحكمة عن مناقشة هذا الدفع ، والرد عليه ، وهو ما يصم حكمها بالقصور فى التسبيب ، والاخلال بحق الدفاع ..

وحيث انه عن الوجه الاول من النعى فانه مردود / ذلك ان احكام القانون رقم 1975/74 م بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين المعدل بالقانون رقم 1979/4 م لم يوجب عرض النزاع على اللجنة الشعبية فيما يخص قضايا الاحوال الشخصية إلا اذا كان النزاع فيها متعلقا بالنفقة ...

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه انه من بين ما فصل فيه نفقة اهمال المطعون ضدها ، ونفقة عدتها ، وهما ليستا من المسائل التى يجوز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فيها ، وفقا لما سلف بيانه ؛ اما ما فصل فيه الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما يخص التعويض عن ضرر الطلاق ، ومؤخر الصداق فان القانون رقم 1975/74 م المشار اليه لم يوجب عرض النزاع بشأنهما على اللجنة الشعبية للمحلة المختصة ،

واضافة الى كل ذلك فان الدعوى المقابلة قد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم وجوب عرض النزاع بشأنها على اللجنة الشعبية فيما اوجب عرضه عليها بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعى ...

وحيث ان النعى فى وجهه الثانى غير صحيح / ذلك انه بالاطلاع على الصورة الرسمية من التوكيل الخاص رقم 2002/93 م الموثق فى محكمة قصر الاخيار الجزئية ، والمودعة ملف الطعن يبين منه ان المطعون ضدها وكلت اخاها (...) فى تصفية النزاع الواقع بينها وبين زوجها (...)وفوضته بموجب هذا التوكيل فى قبول الطلاق بالتراضى فى حالة حصوله امام المحكمة ، وطلب كامل حقوقها الشرعية المترتبة على ذلك ، وفى الدفاع عنها ، وخصام من اراد مخاصمتها ، ورفع الدعاوى ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت دفع الطاعن المتعلق بعدم قبول الدعوى المقابلة تأسيسا على ان التوكيل الصادر من المطعون ضدها لاخيها المذكور لا يخوله رفع الدعوى ، ثم ناقشه ، ورد عليه بان التوكيل يتضمن صراحة الحق فى رفع الدعوى ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون مقاما على غير اساس من الواقع أو القانون ...

وحيث ان النعى من وجهيه الثالث ، والرابع فى محله / ذلك انه ولئن كان ثبوت الضرر ، وبيان عناصره ، وتقدير التعويض الجابر له من اطلاقات محكمة الموضوع التى لا رقابة عليها بشأنها من محكمة النقض طالما كان لما انتهت اليه فى هذا الشأن اصل ثابت فى الاوراق ، وان ما استخلصته منها يؤدى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى خلصت اليها ...

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه انه خلص الى ان الضرر الذى لحق بالمطعون ضدها هو ترك الطاعن لها فى بيت اهلها ، وعلى ذمته لمدة سنة قبل

الطلاق دون ان يحقق هذه المسألة ، ومسألة الضرر الذى لحقها بعد الطلاق ، ودون ان يبين ماهية الضرر ، وعناصره ، وهو ما يصمه بالقصور فى التسبيب ، ويتعين نقضه من هذا الجانب.

ولما كان الحكم قد قضى بمتعة الطلاق ، وبالتعويض عن الضرر الناشىء عنه بمبلغ واحد دون تفصيل ، وبيان لقدر كل منهما ، وكان تبريره لتقدير التعويض عن ضرر الطلاق معيبا فان هذا العيب ينصرف الى التقدير بكامله لعدم امكانية التجزئة بين التقديرين ، ولا يغير من ذلك عدم جواز الطعن بالنسبة للمتعة.

وحيث ان النعى من الوجه الخامس سديد / ذلك ان الثابت من صحيفة الاستئناف المؤشر عليها بما يفيد انها كانت معروضة على المحكمة المطعون فى حكمها المرفقة ضمن اوراق الطعن المتضمنة تمسك الطاعن بدفع مؤخر الصداق عينا أو قيمته يوم الدفع ، ومع ذلك لم يناقش الحكم المطعون فيه هذه المسألة ولم يرد عليها بما من شانه ان يحمل ما انتهى اليه من قضاء مع انها من الدفوع الجوهرية التى لو تمت مناقشتها لربما تغير وجه الرأى فى الدعوى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا من هذا الجانب ايضا ...

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

اولا : بعدم جواز الطعن فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بشأن ملابس المطعون ضدها ولوازمها الخاصة .

ثانيا : بقبول الطعن شكلا فيما عدا ذلك ، وبنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما يخص التعويض ، والمتعة ومؤخر الصداق ، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وبالزام الطاعن بالمصاريف المناسبة ...

## طعن رقم 40 لسنة 51 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 8 صفرالموافق1373.3.17 و.ر- 2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الاستاذ:حسين مختار البوعيشي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين: سالم خليفة النعاجي

: الهاشمي علي الطربان

وبحضور عضو نيابةالنقض الاستاذ: محمد رجب الأصيبعي

استئناف شفهى فى مسائل الاحوال الشخصية – القضاء بعدم قبوله تأسيسا على ان قانون اجراءات المحاكم الشرعية قد خلا من التنصيص عليه – خطأ فى فهم القانون وتطبيقه .

لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن ارفق ضمن مستندات طعنه صورة رسمية من التقرير بالاستئناف الشفهى الذى فى قربه امام قلم كتاب المحكمة التى صدر عنها الحكم المستأنف وكانت المادة 198 من قانون اجراءات المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1961 قد نصت على انه ( يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة ثانى درجة من اصل وصورة كما يجوز ان يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه او بالتقرير بالاستئناف الشفوى امام القلم المذكور ...الخ فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الاستئناف الشفوى الذى قرربه الطاعن وفق احكام المادة 168 من قانون اجراءات المحاكم الشرعية تأسيسا على ان قانون

الاجراءات الشرعية لم ينص على الاستئناف الشفو فانه يكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة .

**الوقائـــع**

حيث تتحصل الوقائع في ان المطعون ضده بصفته وكـيلاً عـن ابنته(...) زوجة الطاعن اقام الدعوى رقـم **2003/45** م امـام محكمـة الجمعة الجزئية بصحيفة اختصم فيها الطاعن قال شرحا لهـا ان ابنتـه المذكورة زوجة المدعي عليه ولها منه اربعة اولاد غير انها تركت محل الزوجية بسبب سوء معاملته لها وخلص الى طلب تطليقها منه للـضرر والحكم لها بأحقيتها في حضانة اولادها المذكورين والزام والدهم بـدفع نفقتهم واجرة حضانتهم وتوفير سكن لها وايضا دفع مؤجر صداقها وقدره ثلاثمائة جرام من الذهب وبأن يدفع لها مائتي دينار نفقة عـدة وعـشره آلاف دينار تعويضاً لها عما لحقها من ضرر . والمحكمة المذكورة بعـد فراغها من نظر الدعوى قضت بتطليق موكلة المـدعي مـن زوجهـا المدعي عليه للـضرر وبحقهـا فـي حـضانة اولادهـا منـه وهـم (...)و(...)و(..)و(...)وبإلزامه بأن يدفع لوالدتهم مائة دينار شهرياً نفقة لهم وخمسين دينارا شهرياً اجرة حضانة ومائة وخمسين دينارا نفقة عدة ومتعة طلاق والف دينار تعويضاً لها عن الضرر الذي لحقها من الطلاق ولم يقبل كل منهما بهذا الحكم حيث استئنفاه امام محكمة زليتن الإبتدائية التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً وبقبول استئناف المطعـون ضده بصفته شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه)**

## الاجـــراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2004/5/9** م ولا يوجد في الأوراق ما يدل على اعلانه . وبتاريخ **2004/7/7** م قرر محامي الطاعنة الطعـــن عليه بطريق النقض وسدد الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأسباب الطعـــن وسند الوكالة وصورة من الحكم المطعون فيه ثم بتـــاريخ **2004/7/20** م أودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده وحافظة مـــستندات من بين ما اشتملت عليه صورة من الحكم المستأنف وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيـــه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عدم قبول استئناف الطاعن شكلاً وبإعادة الدعوى إلى محكمة زليتن الإبتدائية للفصل فيها مجـــدداً من هيئة اخرى وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت بهذا الطلـــب .

## الاسباب

من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكـــلاً.
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما حاصله انه اسس قضاءه بعدم قبول الإستئناف الشفوي شـــكلاً على ان قانون الإجراءات الشرعية لم يرد به نص يحدد كيفية الإستئناف الشفوي وانما اقتصر على الإستئناف بصحيفة تودع قلم كتـــاب محكمـــة ثاني درجة ولا يجوز اعمال قانون المرافعات في هذه الحالة حيـــث ان قانون الإجراءات الشرعية هو الواجب التطبيق فيمـــا يخـــص دعـــاوى الأحوال الشخصية عملا بنص المادة **162** من قانون نظام القضاء وهـــو ما يعتبر من الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون .
وحيـــث ان هـــذا النعي سديـــد ذلـــك أن القانـــــون رقـــم **1961/14** م بتعديـــل المادة **198** من قانـــون الإجراءات الشرعيـــة قد نص على انه

( يرفع الإستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة ثاني درجة من اصل وصور كما يجوز ان يرفع الإستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او بالتقرير بالإستئناف الشفوي امام القلم المذكور وفي كلتا الحالتين يقوم ذلك القلم باستيفاء الرسم بأكمله ويؤشر بدفعه على الأوراق ويرسلها فوراً مع ملف الدعوى الي قلم كتاب محكمة ثاني درجة ليقوم بقيد الإستئناف في السجل العام للإستئناف ويؤشر على الصحيفة او التقرير برقم الإستئناف ... ).

لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الطعن ان الطاعن ارفق ضمن مستندات طعنه صورة رسمية من صحيفة استئنافه الشفوي الذي قرر به امام قلم كتاب المحكمة التي صدر منها الحكم المستأنف وحرر هذا التقرير بتاريخ **2004/1/28** م وسدد الرسوم اللازمة عنه وتولي قلم كتاب المحكمة المذكور اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون وفقاً لما هو مدون على صحيفة التقرير المذكور فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم قبول الإستئناف الشفوي الذي قرر به الطاعن تأسيساً على ان قانون الإجراءات الشرعية لم ينص على الإستئناف الشفوي فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه .

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عدم قبول استئناف الطاعن شكلاً وبإعادة الدعوى الى محكمة زليتن الإبتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى والزمت المطعون ضده بصفته بالمصاريف .

## طعن رقم 5 لسنة 52 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يـوم الخمـيس 27 ربيـع الأول الموافـق 1373/5/5 و.ر (2005) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسـة المستشـار الاسـتاذ : حسين مختار البوعيشى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاستاذين: سالـم خليفة النعاجى

: الهاشمـى علي الطربان

وبحضور عضو نيابة النقض الاستاذ : محمد رجب الاصيبعى

اختـصاص – عـدم اختـصاص المحكمـة الجزئية بنظر النـزاع الداخل فى اختصاصها اذا رفعـت الـدعوى بشأنه فى شكل دعوى مقابلة لدعوى اصـلية لاتدخل فى اختصاصها – اساس ذلك – اثره .

انه ولئن كانت المحكمـة الجزئيـة تخـتص بالفصل فى طلب القضاء بالتطليق لاى سـبب الا ان ذلك مشروط بألاتكون هذه الدعوى قـد رفعت كدعوى مقابلة لدعوى اصلية لاتـدخل فى اختصاصها .

ولما كان الثابت ان الطاعن رفع دعواه المبتداة امام المحكمة الجزئية طالبـا الـزام زوجتـه المدعى عليها بالرجوع الى منـزل الزوجيـة واثناء نظر الدعوى تقدمت زوجتـه المـدعى عليها بطلب مقابل طلبت فيـه تطليقهـا مـن زوجها المدعى فقضت لها المحكمـة بـذلك وايدتها المحكمة المطعون فى قـضائها فـان الحكم المطعون فيه وقد ايد قـضاء محكمـة الدرجة الاولى القاضى بتطليق المدعيـة فـى الدعوى المقابلة للدعوى الاصلية

التى لاتختص بنظرها المحكمة الجزئية فانه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

بعد الاطلاع على الاوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

**الوقائع**

اقام الطاعن الدعوى رقم **2003/17** م امام محكمة سيدى الـد د الجزئية بصحيفة اختصم فيها زوجته المطعون ضدها ذكر بها ان المدعى عليها تركت محل الزوجية ورفضت الرجوع اليه وخلص الى طلب الحكم بالزامها بالرجوع الى بيت الزوجية واثناء نظر الدعوى عينت المحكمة حكمين للاصلاح بين الزوجين وتعذر عليهما ذلك لاصرار الزوج على طلبه واصرار الزوجة على رفض الرجوع وطلب التطليق فقضت المحكمة بتطليقها منه للشقاق وسوء العشرة واسقاط حقوق الزوجة اعمالا للمادة **39/ب** من القانون رقم **1984/10** المعدل بالقانون **1991/22** م بشأن احكام الزواج والطلاق وآثارهما .

ولم يقبل الطاعن بهذا الحكم حيث استأنفه امام محكمة ترهونه الابتدائية التى قضت بقبول استئنافه شكلا ورفضه موضوعا .

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .**

**الإجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2004/5/29** م ولا يوجد فى الاوراق ما يدل على اعلانه وبتاريخ **2004/11/9** م قرر محامى الطاعن الطعن عليه بالنقض وسدد الرسم واودع الكفالة ومذكرة باسباب الطعن وسند الوكالة وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم المستأنف وحافظة مستندات ثم بتاريخ **2004/11/10** م اودع قلم كتاب

المحكمة العليا اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعـون ضـدها عـن طريق والدها .
قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأى بقبول الطعن شـكلا ونقـض الحكم المطعون فيه والتصدى للموضوع وبالجلسة المحددة لنظر الطعـن تمسكت بهذا الرأى .

**الأسباب**

من حيث ان الطعن قد استوفى شروطه القانونية فانه يكون مقبولا شكلا وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القـانون والفساد فى الاستدلال بما حاصله : ان الدعوى اقيمت ابتداء من الطاعن امام المحكمة الجزئية طالبا رجوع زوجته المطعون ضدها الـى محـل الزوجية مما كان يتعين معه على المحكمة المذكورة ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ولائيا بنظره واذ لـم تفعـل وقـضت بتطليـق المطعون ضدها من الطاعن فانه كان يتعين على المحكمة المطعون على قضائها ان تقضى بالغاء الحكم المستأنف وبعـدم اختـصاص المحكمـة الجزئية بنظر الدعوى واذ انتهت الى تأييده دون ان تبحث مـن تلقـاء نفسها فى مدى اختصاص المحكمة الجزئية من عدمه فان حكمها يكـون مخطئا فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان المادة المائة والثانية والـستين من القانون رقم **76/51** بشأن اصدار قانون نظام القضاء قد نصت علـى انه (( الى ان توحد قواعد المرافعات تسرى فى شأن دعاوى الاحـوال الشخصية والمسائل المتعلقة باصل الوقف احكام قانون إجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة برفع الدعوى والسير فيها واجراءات اثباتها والطعن فى الاحكام الصادرة فيها وتنفيذها )) والثابت من نص المادة المـذكورة ان مسائل الاختصاص انما يسرى بشأنها قانون المرافعات .

وحيث ان المادة السابعة والأربعين من القانون المذكور قد أوردت على سبيل الحصر ما تختص به المحكمة الجزئية فى دعاوى الاحوال الشخصية ولم يكن من بينها ما اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الزوج الزام زوجته بالرجوع الى محل الزوجية .

وحيث ان الواقع فى النزاع الماثل وفقا لما هو ثابت من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه وباقى اوراق الطعن ان الطاعن اقام دعواه امام المحكمة الجزئية طالبا الزام زوجته المدعى عليها "المطعون ضدها" بالرجوع الى بيت الزوجية والقيام بالحقوق الواجب عليها له واثناء نظر الدعوى تقدمت المدعى عليها بطلب مقابل طلبت فيه تطليقها من زوجها المذكور فقضت المحكمة فى الطلب المقابل الذى لم يرفع بالطرق المقررة لرفع الدعاوى مستقلا عن دعوى الطاعن رغم انها غير مختصة بالدعوى الاصلية مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على قضائها ان تقضى ولو من تلقاء نفسها بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى واذ لم تفعل فان حكمها يكون مخالفا للقانون .

ولا يغير من ذلك ما قضى به الحكم المستأنف من تطليق المطعون ضدها فى الدعوى المقابلة من زوجها الطاعن وهو امر داخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ذلك ان طلب المطعون ضدها تطليقها من زوجها الطاعن الذى ابدته فى دعواها المقابلة التى لم ترفعها بالاجراءات المقررة لرفع الدعاوى مما يجعلها تابعة للدعوى الاصلية تدور معها وجودا وعدما .

لما كان ذلك وكانت الدعوى الاصلية المقامة من الطاعن غير داخلة فى اختصاص المحكمة الجزئية فان الدعوى المقابلة تكون تابعة لها ولا تختص بها المحكمة الجزئية ايضا .

ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص وكان الموضوع صالحا للفصل فيه فان المحكمة تقضى فيه وفقا لما هو وارد بمنطوق حكمها

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون وفى الاستئناف رقم **2004/17** م بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة سيدى الصيد الجزئية بنظر الدعوى وباختصاص محكمة ترهونه الابتدائية بنظرها ، وبالزام كل طرف ما تحمل من مصاريف .

## طعن رقم 47 لسنة 51 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يـــوم الخمـــيس 27 ربيـــع الأول الموافـــق 1373/5/5 و.ر (2005 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســـة المستـــشـــار الأستـــاذ: حسين مختار البوعيشى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاستاذين: سالم خليفـــة النعاجـــى

: الهاشمـــى علي الطربان

وبحضـــــور رئيـــس النيابة

بنيـــابـــــة النقـــض الاستاذ : محمد رجب الاصبيعى

استئناف شفهى – خلو التقرير به من الاسباب التى بنى عليها وعـــدم تقديم مذكرة شارحة له – بطلان – ســـببه – استئناف بعريـــضة – رفعه بعـــد الميعـــاد – الاســـباب الـــواردة بـــصحيفته لاتعتبـــر اسبابه اسبابا للاستئناف الشفهى – سببه .

لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن قـــرر بالاستئناف شفويا فى الحكم المطعون فيه ولم يضمن التقرير بالطعن اسبابا ولم يقدم مذكرة شارحة له ،ثم بعد انصرام مواعيـــد الطعـــن بالاستئناف تقدم باستئناف تحريـــرى رفعـــه بعريضة ضمنها اسبابا له فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الاستئناف الـــشفوى لعدم تقديم مذكرة شارحة له وقضى بعدم قبول الاستئنافى التحريرى شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يعتبر اسباب الاستئناف التحريرى اســـبابا للاستئناف الشفوى لانه استئناف قائم بذاته فانه لايكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الاوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

## الوقائع

اقامت المطعون ضدها الدعوى رقم **62** لسنة **2003** م امام محكمة الجمعة الجزئية مختصمة الطاعن قالت شرحا لها : انها كانت زوجة للمدعى عليه وقد قامت بشؤونه ، وشؤون اطفاله من غيرها احسن قيام إلا انه بدأ فى مضايقتها منذ بداية حياتها معه ، ثم طلقها امام محكمة زليتن الجزئية اثناء نظرها للدعوى رقم **34** لسنة **2003** م المرفوعة منه ضدها واستصدر حكما بثبوت هذا الطلاق .. وانتهت الى طلب الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لها مؤخر صداقها المدون فى عقد زواجهما وقدره مائتا جرام ذهبا ، ومبلغ خمسة آلاف دينار تعويضا عما لحقها من ضرر جراء الطلاق ... وقضت المحكمة بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مؤخر صداقها ، ومبلغ اربعة آلاف دينار تعويضا لها عن ضرر الطلاق.

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم امام محكمة زليتن الابتدائية بالاستئناف رقم **2004/55** م الذى قرر به شفويا امام المحكمة الجزئية مصدرة الحكم المستأنف ، كما استأنفه بالاستئناف التحريرى رقم **71** لسنة **2004** م امام ذات المحكمة التى قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا .

**وهذا هو الحكم المطعون فيه .**

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2004/6/13** م ، ولا يوجد بالاوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ **2004/9//23** م قرر احد اعضاء ادارة

المحاماة الشعبية الطعن عليه بالنقض نيابة عن الطاعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة ، وسند الانابة ، ومذكرة باسباب الطعن ، واخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم المستأنف ، وصورة من التقرير بالاستئناف الشفوى ، وبتاريخ **2004/10/3** م اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها فى **2004/9/28** م ؛ وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى ان ما ينعى به الطاعن عن الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للاستئناف الشفوى رقم **2004/55** م فى محله وبنت على ذلك رأيها بقبول الطعن شكلا ، والنقض مع الاعادة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فانه يكون مقبولا شكلا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ، والخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال من الوجوه التالية :-

الوجه الاول : ان ديباجة الحكم المستأنف جاءت خالية من ذكر صفات الخصوم ، وموطنهم ، واسماء وكلائهم ، ودفاعهم ؛ ولم تتضمن مدوناته طلبات المطعون ضدها ، ولا الاسباب التى بنى عليها ، وهو ما يصمه بالبطلان طبقا للمادة **273** من قانون المرافعات .

الوجه الثانى : ان الدعوى فى اساسها مرفوعة من وكيل المطعون ضدها بصفته ، وخلا الحكم المطعون فيه من بيان ذلك ، وهو ما يجعله مشوبا بالبطلان الموجب لنقضه .

الوجه الثالث : قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على ما ورد فى اسبابه من ان المستأنف لم يقدم مذكرة شارحة لاسباب استئنافه رقم **55** لسنة **2004** م الذى قرر به شفويا فى قلم

الكتاب مخالفا لنص المادتين 196 ، 198 من قانون الاجراءات الشرعية ، وهـو منـه خطأ فى تطبيق القانون / ذلك انه ليس من شروط استيفاء اوضاع الاستئناف الشفوى ، واستكمال اجراءاته تقديم المذكرة الشارحة لاسبابه طبقا لنص المادة 198 من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1961 م .

الوجه الرابع / ان الطاعن كان قد رفع فى الميعاد استئنافا تحريريا بموجب صحيفة اودعها قلم كتاب المحكمة المطعون فى حكمها ، ثم اعلنها اعلانا قانونيا ، وصحيحا بعد ان سدد عليها الرسوم المقررة ، وهو يعد مكملا لاستئنافه الشفوى وجزءا لا يتجزأ منه ؛ اذ – ان اسبابه معبرة عنه ضمنا ، وصراحة وكان على المحكمة المطعون فى حكمها ان تقضى بقبول استئنافه التحريرى ، واذ لم تفعل واغفلت ماهيته فان حكمها يكون قاصرا فى التسبيب ، وفاسدا فى الاستدلال .

وحيث ان الوجه الاول من النعى فى غير محله / ذلك ان الطعن بالنقض لا ينصرف إلا الى الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الدرجة الثانية ، وما أحال عليه من اسباب الحكم المستأنف ، واتخذ منها اسبابا له .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان مضمون النعى فى الوجه الاول منه منصبا على الحكم الجزئى المستأنف الذى لم يحل اليه الحكم المطعون فيه فى أي شىء ، فانه من ثم يكون الوجه الاول من النعى واردا على غير محل .

وحيث ان النعى فى وجهه الثانى غير سديد / ذلك ان النقص ، أو الخطا الجسيم فى اسماء الخصوم الذى يبطل الحكم طبقا للمادة 169 من قانون الاجراءات الشرعية ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو

الذى من شانه التشكيك فـــى حقيقـــة الخـــصم ، واتـــصاله بالخـــصومة المعروضة ، وليس منه عدم اشتمال الحكم على بيان اسم وكيل الخـــصم فى الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اورد فـــى ديباجته اسم المستأنف عليها المحكوم لها ابتـــدائيا باعتبارهـــا الخـــصم الاصيل دون وكيلها ، وكان من المقرر ان ذكر اسم وكيل الخصم فـــى الحكم لا يعد من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها ضـــرر للخصم الموكل الذى اشتمل الحكم على اسمه فانه من ثم يكـــون النعـــى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لخلو ديباجته من اسم وكيل المطعـــون ضدها مقاما على غير اساس .

وحيث ان النعى فى الوجه الثالث مردود / ذلك ان الفقرة الثانيـــة من المادة **198** من قانون الاجراءات الشرعية المعدلة بالقانون رقـــم **14** لسنة **1961** م قد نصت على انه :((... كما يجوز ان يرفـــع الاســـتئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، او بالتقرير بالاستئناف شفويا امام القلم المذكور ، وفى كلتا الحالتين يقـــوم ذلك القلم باستيفاء الرسم باكمله ، ويؤشر بدفعه على الاوراق ، ويرسلها فورا مع ملف الدعوى الى محكمة ثانى درجة ليقوم بقيد الاستئناف فـــى السجل العام ...)).

ومؤدى ذلك انه اذا اتبع المستأنف فى رفع استئنافه طريق التقرير به شفويا فى قلم الكتاب ، فانه يكفى لصحته ان يحصل التقرير به خلال الثلاثين يوما المقررة بالاستئناف ، ولو لم يبين اسباب الاســـتئناف عنـــد تقديره به إلا ان ذلك لا يجعل المستأنف غير ملزم بتقديم مذكرة شارحة لاسباب الاستئناف ، وبيان العيوب والمآخذ التى ينـــسبها الـــى الحكـــم المستأنف اثناء نظر الاستئناف .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه بعدم قبول الاستئناف رقم 55 لسنة 2004 م شكلا على ان الطاعن قرر به شفويا ، ولم يضمن عريضة استئنافه اسبابا سوى قوله :- انه يطعن على الحكم المستأنف بمخالفة القانون ، وبالقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال على النحو الذى سيرد فى المذكرة الشارحة دون ان يورد بعريضة استئنافه بيانا مفصلا للعيوب والمآخذ التى ينسبها الى الحكم المستأنف ، وكان لا يبين من اوراق الطعن ان الطاعن قدم للمحكمة المطعون فى حكمها المذكرة الشارحة لاسباب استئنافه الشفوى فانه من ثم يكون ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للاستئناف الشفوى مقاما على غير اساس ، متعين الرفض .

وحيث ان النعى فى الوجه الرابع غير صائب / ذلك ان مقتضى نص المادتين 194 ، 196 من قانون الاجراءات الشرعية ان ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم ؛ وكان من المقرر انه اذا اتبع فى رفع الاستئناف طريق ايداع صحيفته قلم كتاب محكمة ثانى درجة ، أو قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف طبقا لنص المادة 198 من قانون الاجراءات الشرعية المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1961 م ؛ فان ايداع صحيفة الاستئناف التحريرى قلم الكتاب يجب ان يتم خلال الميعاد المحدد لرفعه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان الطاعن تم اعلانه بالحكم المستأنف بتاريخ 2004/1/6 م ، وانه لم يودع صحيفة استئنافه التحريرى رقم 71 لسنة 2004 م إلا فى 2004/4/1 م ، وانتهى الى انه استئناف قائم بذاته قد وقع خارج الميعاد المقرر ، وقضى

بعدم قبوله شكلا وكان الطاعن لم يقدم صورة من صحيفة استئنافه التحريرى للرجوع اليها فى تحديد تاريخ رفعه ، وما تضمنته من اسباب، والتدليل بها على تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه فانه من ثم يكون ما ينعى به الطاعن عليه من هذا الوجه قائما على غير سند متعين الرفض .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع برفضه ، وبالزام الطاعن بالمصروفات .

# القضاء الاداري

## طعن ادارى رقم 39 /48 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 22 من ذى القعـدة الموافـق 1373/1/2 و.ر (2005) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسـة المستشـار الاستـاذ: الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاستاذين: فوزى خليفـة العابـد

: الشريف علي الازهرى

وبحضـور رئيـس النيابـة

بنيـابـة النقـض الاستـاذ: ناصر المهدى حمـزة

طعن – اعلانه اداريا بعد ان امتنع المحامى الذى اتخـذ مكتبـه موطنا مختـارا فـى ورقة اعلان الحكـم المطعون فيه بـسبب انتهاء وكالته بوفـاة موكله – بطـلان – سببه .

انه اذا كان الثابت من الاوراق ان المحضر القائم بالاعلان توجه لاعلان الطعـن فـى الموطن المختار للمطعون ضده الموضـح بورقة اعلان الحكم المطعـون فيـه وهـو مكتـب المحـامى (...) الا ان المحـامى المذكور امتنع عن تسلم اوراق الطعن بحجة ان موكله قد توفى وان وكالته قـد انتهـت بوفاة موكله وقدم للمحضر شهادة بـذلك . فان قيام المحضر والحالـة هـذه بـاعلان الطعن اداريا لايتفـق وصـحيح القـانون ولايكون لهذا الاعلان اى اثر ومن ثم يتعين القضاء ببطلان الطعن .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعـة وأقوال نيابة النقض والمداولة قانونا .

## الوقائع

تخلص الوقائع كما يبين من الاوراق فى ان الطاعن اقام الدعوى الادارية رقم 28/9 امام محكمة استئناف مصراته طالبا الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 2001/18 ف المتضمن اعادة تسوية معاشه الضمانى على اساس شهر الصيف 94 ف واستحقاقه المعاش الضمانى اعتبارا من 94/8/1 ف . وقال بيانا لذلك انه كان احد مستخدمى شركة الواحة للنفط وبعد اصابته بمرض اقعده عن العمل عرض على اللجنة الطبية المختصة التى قررت عجزه بنسبة 65% ثم اعيد عرضه على اللجنة الطبية العامة التى قررت عجزه هى الاخرى بنفس النسبة لذلك قامت جهة عمله باحالته على المعاش بسبب العجز الصحى اعتبارا من تاريخ 94/8/1 ف وقد سوى معاشه الضمانى على اساس مرتب شهر 8 لسنة 94 ف فتظلم من هذه التسوية امام لجنة المنازعات الضمانية التى اصدرت القرار المطعون فيه .

والمحكمة قضت فى الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه واعادة تسوية وربط معاش الطاعن على اساس شهر الطير – ابريل – لسنة 94 ف باعتباره آخر مرتب فعلى تقاضاه الطاعن واستحقه المشترك المذكور عند تحقق وثبوت انتهاء خدمته .

**وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .**

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001/6/26ف وبتاريخ 2001/8/25ف قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به امام قلم التسجيل بالمحكمة العليا مودعا حافظة مستندات حوت مذكرة باسباب الطعن وصورة الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001/9/8 ف انتقل المحضر المختص بالاعلان الى مكتب المحامى (....) بمصراته باعتباره الموطن المختار للمطعون ضده والذى

اعتذر عـن تسلم الاعلان لانتهاء وكالته بوفاة المطعون ضده بتاريخ 2001/8/31 ف وقدم للمحضر شهادة بواقعة وفاة المذكور ، لذلك قام المحضر باعلان الطعن اداريا وارسل خطابا بالبريد المسجل للمحامى المذكور يخبره فيه باعلان الطعن لدى مركز شرطة مصراته .

ولا يوجد بالاوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده اية مـذكرات رادة .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى ببطلان الطعن لبطلان الاعلان .

حددت جلسة 1372/12/19 و.ر – 2004 ف – لنظـر الطعـن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الـدعوى علـى النحو المبين بمحضر الجلسة حيث صدر الحكم بجلسة اليوم .

**الأسباب**

وحيث ان دفع نيابة النقض ببطلان الطعن لبطلان الاعلان فى محله .

ذلك ان المادة 344 من قانون المرافعات قد نصت على انـه (( فـى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن يجب على الطاعن ان يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه الطعن اليهم وإلا كـان الطعـن باطلا ، وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه )) .

ولما كان الثابت بالاوراق ان المحضر القائم بالاعلان قد توجه لاعلان الطعن فى الموطن المختار للمطعون ضـده المبـين بورقـة اعلان الحكم مكتب المحامى (...) الذى امتنع عـن تـسلم الاعـلان موضحا ان سبب امتناعه يرجع الى انتهـاء وكالتـه بوفـاة موكلـه المطعون ضده وقدم للمحضر شهادة رسمية بواقعة الوفاة ، ولذلك قام المحضر باعلان الطعن اعلانا اداريا لدى مركز شرطة مصراته .

وحيث ان اعلان الطعن اداريا على النحـو الـذى قـام بـه المحضر والمبين بمحضر الاعلان لا ينتج اثـره لانقـضاء وكالـة

المحامى المذكور بوفاة موكله المطعون ضده طبقا للمـادة 714 مـن القانون المدنى . وهو ما يترتب عليه عدم انعقـاد الخـصومة لعـدم الاعلان ويتعين الحكم ببطلان الطعن .

**لذلك**

حكمت المحكمة ببطلان الطعن .

## طعن اداري رقم 66 /48 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يـوم الأحـد 29 ذى القعـدة الموافـق 1373/1/9 و.ر (2005) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئـاسـة المستشـار الاستـاذ: الطاهر خليفة الواعر " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاستاذين: فـوزى خليفـة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضـور رئيـس النيابـة

بنـيابـة النقـض الأستـاذ: صلاح الديـن الديـب

امـوال وممتلكـات الـشركة الوطنيـة العامة للغزل والنسيج – انطبـاق احكـام القانون رقم 2 لـسنة 1984م بشأن تعـديل بعض احكام قـانون النظام المالى للدولـة – اساس ذلك – اثره.

لما كانت المادة الرابعة والثلاثين من القانون رقم 2 لسنة 48 بتعديل بعض احكام قـانون النظام المالى للدولة قد نصت على سـريان احكام القانون المـذكور علـى الامانـات والمصالح والادارات التابعـة لهـا وعلـى اللجان الشعبية للبلديات وسـائر الوحـدات الادارية والهيئـات والمؤسـسات العامـة والشركات والمنشآت العامة وكان صـدور هذا القانون متراخيا عن صدور القانون رقم 49 لسنة 1975م بانشاء الـشركة الوطنيـة العامة للغزل والنسيج فان امـوال الـشركة المذكورة تسرى بشأنها احكام القانون رقم 2 لسنة 1948م المشار اليـه ويكـون القـرار المطعون فيه اذ اعتبر ان ان اموال الشركة الوطنية العامة للغزل والنسيج لاينطبق

عليها احكام القانون المالى للدولة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

## الوقائع

تخلص الوقائع فى ان الادارة العامة للتحقيقات بجهاز الرقابة الشعبية اقامت الدعوى التأديبية رقم 94/27 ف ضد المطعون ضدهم امام المجلس التأديبى للمخالفات المالية لانهم خلال سنة 92 ف بدائرة المكتب الفنى للرقابة والمتابعة الشعبية بطرابلس ؛ وباوصافهم المبينة بقرار الاتهام لم يقوموا بالعمل المنوط بهم بكل دقة وامانة ، ولم يحولوا اثناء قيامهم به دون الوقوع فى مخالفة القوانين واللوائح المالية والادارية المعمول بها واهملوا فى تطبيقها وذلك بان قام الاول والثانى باعداد الميزانية التقديرية للشركة العامة للغزل والنسيج للسنة المالية 93/92 ف متضمنة بندا خاصا بالتبرعات بلغت قيمته "698.000" الف دينار ليبى وان هذا الاجراء يعتبر تصرفا بالمجان فى اموال الدولة وهو غير جائز قانونا . كما قام المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس باعتماد الميزانية التقديرية للشركة متضمنة بند التبرعات المذكورة . الامر المنطبق عليه نصوص المادة 24 من قانون النظام المالى للدولة ،والمادة 2/31 ، 4 من القانون رقم 79 لسنة 75ف و 69 بنود أ ، هـ ، ح من اللائحة الادراية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع المادة 76/أ ، هـ ، ط من قانون الخدمة المدنية رقم 76/55 ، وطلبت معاقبتهم بموجب هذه المواد .

والمجلس قضى فى الدعوى :-

**اولا :** ببراءة المتهمين الاول والثانى والثالث والرابع والسادس مما نسب اليهم .

**ثانيا :** بانقضاء الدعوى التأديبية عما نسب للخامس بالوفاة .

وهذا هو القرار محل الطعن بالنقض .

## الإجراءات

صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2000/9/30ف.وبتاريخ 2001/5/13ف قررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به امام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة صورة القرار المطعون فيه ومذكرة باسباب الطعن ، وبتاريخ 2001/5/31 ف اودعت مذكرة شارحة ، وبتاريخ 2001/5/20 ف اعلن الطعن للمطعون ضده الثانى والرابع شخصيا ، وبتاريخ 2001/5/22 ف اعلن للمطعون ضده الثالث عن طريق ابنه عبدالحميد الذى يساكنه ، وللمطعون ضده السادس عن طريق ادارة القضايا ، واعيد اصل اعلان الثامن الى قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 2001/5/23 ف ، وبتاريخ 2001/5/23 ف اعلن الطعن للمطعون ضده الاول شخصيا ، وبتاريخ 2001/5/28 ف اعلن المطعون ضده الخامس عن طريق النيابة العامة طبقا للمادة 9/14 مرافعات .

وبتاريخ 2001/5/29 ف اعيدت اصول الاعلانات الى قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 2001/5/31 ف واودعت ادارة القضايا اصل القرار المطعون فيه وملف الدعوى التأديبية .

بتاريخ 2001/6/17 ف اودع دفاع المطعون ضدهما الاول والثانى سند وكالته عنهما وحافظة بمستنداته التى دونت مضامينها على غلافها ومذكرة رادة .

وبتاريخ 2001/6/23 ف اودعت ادارة القضايا نيابة عن المطعون ضده السادس مذكرة بدفاعه .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بعدم قبول الطعن شكلا ضد المطعون ضده السادس لعدم اهليته للتقاضى ، وقبوله شكلا فى مواجهة باقى المطعون ضدهم أو الغاء القرار المطعون فيه واعادة الدعوى للمجلس التأديبى لنظرها مجددا وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

**الأسباب**

حيث انه عن شكل الطعن بالنسبة للمطعون ضده السادس فانه لما كان المجلس التأديبى للمخالفات المالية المنصوص عليه فى المادة الثانية والسبعين من القانون رقم **11** لسنة **1425** م باعادة تنظيم الرقابة الشعبية لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى تختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عن المخالفات المالية التى ترتكب بالمخالفة للتشريعات ذات العلاقة ويطعن فى قراراته امام دائرة القضاء الادارى بالمحكمة العليا شأنه فى ذلك شأن القرارات الصادرة عن غيره من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى التى يطعن فى قراراتها امام دائرة القضاء الادارى بمحاكم الاستئناف فان قراراته تلك وان اعتبرت قرارات ادارية لصدورها عن لجنة ادارية فى شكلها إلا انها فاصلة فى خصومة قضائية لا يختلف موضوعها عن موضوع الاحكام ، وينبنى على ذلك ان الطعن فيها لا يصح فى مواجهة اللجنة التى اصدرتها وانما يجب ان يوجه الى اطراف النزاع فيها .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد اقام طعنه الماثل فى قرار المجلس التأديبى للمخالفات المالية مختصما فيه رئيسه الذى لا يصح توجيه الخصومة فى الطعن اليه وفق ما سلف بيانه ، فضلا عن انه لا يمثل شخصا اعتباريا خوله القانون حق التقاضى باسمه ، فان الطعن المرفوع عليه يكون مقاما على غير ذى اهلية .

وحيث ان الطعن استوفى شروطه واوضاعه القانونية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين:-

الوجه الاول : خالف القرار المطعون فيه احكام المادة 73 من القانون رقم 11 لسنة 1425 م باعادة تنظيم الرقابة الشعبية التى تنظم تشكيل المجلس التأديبى للمخالفات المالية ذلك ان تشكيل المجلس مصدر القرار قد ضم عضوا واحدا عن جهاز الرقابة الشعبية ولم يرد فى اسبابه ما يفيد دعوة العضو الآخر او غيبته الامر الذى يجعل القرار معيبا من حيث الشكل .

الوجه الثانى : اسس القرار قضاءه ببراءة المتهمين مما نسب اليهم على عدم انطباق نص المادة 24 من قانون النظام المالى للدولة وان الميزانية التقديرية للشركة تعد وفقا للائحة المالية للشركات والمنشأت المملوكة للمجتمع التى تطبق مقولة – شركاء لا اجراء – ولا شأن لها بهذه المادة باعتبار ان هذا النص ينصرف الى مال الدولة فقط ولا يمتد الى اموال الشركات والمنشأت العامة لان ذمتها المالية مستقلة ومنفصلة عن الجهات العامة التى تملكها كليا أو جزئيا ، وهذا الذى قرره المجلس غير صائب لان القانون رقم 2 لسنة 84 م بتعديل بعض احكام قانون النظام المالى للدولة نص فى مادته الرابعة والثلاثين على ان تسرى احكام هذا القانون على الامانات والمصالح والادارات التابعة لها وعلى اللجان الشعبية للبلديات وسائر الوحدات الادارية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشأت العامة .

وبناء على ذلك النص تكون اموال الشركة التى يعمل بها المطعون ضدهم اموالا عامة ينطبق عليها القانون ؛ وتكون المخالفات المسندة اليهم ثابتة فى حقهم.

وحيث ان الوجه الثانى من النعى فى محله ذلك انه يبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المتهمين مما نسب اليهم على اساس عدم انطباق قانون النظام المالى للدولة على الشركة التى يعمل بها المطعون ضدهم باعتبارها تطبق مقولة شركاء لا اجراء وعلى اساس ان المبالغ التى رصدت لبند التبرعات بميزانية الشركة المذكورة لعام 93/92 غير مبالغ فى تقديرها لانها قد وزعت على عدة بنود اخرى مثل التعويضات التى تدفعها الشركة ومقابل مساهمة الوحدات الانتاجية فى المصروفات ، ولم تقتصر على التبرعات المدرجة بالميزانية فقط .

وحيث تنص المادة 24 من قانون النظام التالى للدولة على انه (( لا يجوز التصرف بالمجان فى مال من اموال الدولة الثابتة او المنقولة إلا وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من " مجلس الوزراء .. " وحددت المادة 34 من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1924 ف الجهات التى تسرى عليها احكام قانون النظام المالى للدولة واخضعت الشركات والمنشآت العامة لاحكامه .

وحيث ان المادة السادسة من القانون رقم 49 لسنة 1975 ف بانشاء الشركة الوطنية العامة للغزل والنسيج نصت على ملكية رأسمالها بالكامل للمؤسسة الوطنية العامة للتصنيع ، وبعدم جواز نقل ملكية رأسمالها لغير تلك المؤسسة إلا بقرار من مجلس الوزراء .

لما كان ذلك وكان القانون رقم 2 لسنة 1984 ف المعدل للمادة 34 من قانون النظام المالى للدولة قد صدر بعد القانون رقم 49 لسنة 1975 م بانشاء الشركة الوطنية العامة للغزل والنسيج فيكون ما انتهى اليه المجلس من عدم انطباق هذا القانون على الشركة المذكورة لا يجد له سندا من القانون وحيث خلت مدونات القرار المطعون فيه من التحقق

من عدم قيام الركن المادى للمخالفة المالية المسندة الـــى المتهمـــين .
وعما اذا كانت تلك المبالغ لم يتم صرفها بالفعل .
لكل ما تقدم يكون ما انتهى اليه القرار المطعون فيه مخالفا للقـــانون وقاصرا فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من النعى .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :-

اولا : بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده السادس " رئيس المجلس التأديبى للمخالفات المالية "

ثانيا : بقبول الطعن شكلا بالنسبة لباقى المطعـــون ضـــدهم وبـــنقض القرار المطعون فيه وباعادة الدعوى للمجلـــس التـــأديبى للمخالفـــات المالية لنظرها مجددا . .

## طعن ادارى رقم 60 /48 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 29 من ذى القعـــدة الموافـــق 1373/1/9 و.ر (2005) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاســـة المستشـــار الاستـــــاذ: الطاهر خليفة الواعر" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاستاذين : فـــوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضـــور رئيـــــس النيابة

بنيابـــــــة النقـــــض الأستاذ : صلاح الديـــن الديب

مخالفـــات ماليـــة – سقوطها بمضى المدة – شرطه – تخلفه – اثره .

لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة 19 مـــن لائحة الجزاءات فى الـــشركات والمنـــشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقـــرار اللجنـــة الشعبية العامة رقم 126 لـــسنة 1983 قـــد نصت على الاتى .

( ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الـــدعوى الجنائية ) فان مقتضى ذلك انـــه اذا كـــون الفعل الواحد المنسوب الى المـــتهم مخالفـــة مالية او ادارية وجريمة جنائية فـــان عـــدم سوط الدعوى الجنائية يترتب عليـــه بقـــاء الدعوى التأديبية الى حين سقوط الـــدعوى الجنائية ،واذ كان ذلك وكان القـــرار محـــل الطعن لم يتصد لبحـــث ســـقوط الـــدعوى الجنائية من عدمه واثر ذلك على الـــدعوى التأديبية

فانه يكون قاصر التسبيب ويتعين لذلك نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

**الوقائع**

اتهمت الادارة العامة للتحقيقات باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية المطعون ضدهما الاول والثانى لانهما خلال السنوات **1988** ، **1989** ، **1991** بدائرة اختصاص المكتب الفنى لجهاز الرقابة الشعبية الجبل الاخضر بوصف الاول امينا للجنة الادارية لشركة الجبل الاخضر للانتاج الزراعى والحيوانى وبوصف الثانى مديرا ماليا للشركة المذكورة لم يؤديا العمل المسند اليهما بدقة وامانة ولم يحولا اثناء تأديتهما لواجباتهما الوظيفية دون وقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها والاهمال فى تطبيقها حيث اهملا وقصرا فى اداء عملهما مما ترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة وذلك بان قاما بالآتى:-

**1**- عدم اعداد ميزانية تقديرية لنشاط الشركة الجارى خلال سنوات المراجعة .

**2**- عدم اجراء تسجيل الاصول التى آلت للشركة لدى السجل العقارى الاشتراكى ، الامر الذى ترتبت عليه الاعتداءات المتكررة على اصول الشركة وممتلكاتها من قبل المواطنين وذلك على النحو المبين بالاوراق .

واحالتهما على المجلس التأديبى للمخالفات المالية لمعاقبتهما بالمادتين **1/83** ، **3** من القانون رقم **11** لسنة **1425** باعادة

تنظيم الرقابة الشعبية ، 69/أ ، جـ ، هـ من اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع .

والمجلس المذكور نظر الدعوى التأديبية وقرر فيها بعدم جواز رفعها لانقضائها بمضى المدة .

وهذا القرار هو محل الطعن بالنقض .

## الإجراءات

بتاريخ 2000/10/22ف صدر القرار المطعون فيه،وبتاريخ 2001/5/9ف قررت ادارة القضايا – نيابة عن الطاعن – الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفقت به مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة والقرار المطعون فيه وملف الدعوى التأديبية ، وبتاريخ 2001/6/2 ف اعادت اصول اوراق اعلانات المطعون ضدهم معلنة للثالث لدى ادارة القضايا بتاريخ 2001/5/13 ف وللاول عن طريق ابنه حمزه الذى يساكنه وللثانى عن طريق ابن عمه محمد صالح عبدالله الذى يساكنه لعدم وجودهما وقت الاعلان بتاريخ 2001/5/22 ف .

بتاريخ 2001/5/24 ف اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاعها عن المطعون ضده الثالث .

ليس فى الاوراق ما يدل على تقديم المطعون ضدهما الاول والثانى مذكرة بدفاعهما .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بعدم قبول الطعن ضد المطعون ضده الثالث لعدم الاهلية وبقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للمطعون ضدهما الاول والثانى .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1372/12/26 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

## الأسباب

وحيث انه عن شكل الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث ، فان المجلس التأديبى للمخالفات المالية المنصوص عليه فى المادة 72 من القانون رقم 11 لسنة 1425 باعادة تنظيم الرقابة الشعبية يعد لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة جهاز المتابعة الشعبية عن المخالفات المالية التى ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها فى القانون رقم 11 لسنة 1425 وقانون الخدمة المدنية وغير ذلك من المخالفات المالية للقوانين واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من التشريعات التى تنظم العمل فى الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة الشعبية ، ويطعن فى قرارات هذا المجلس امام دائرة القضاء الادارى بالمحكمة العليا ، وان قراراته وان اعتبرت ادارية لصدورها عن لجنة ادارية فى شكلها إلا انها فاصلة فى خصومة قضائية لا يختلف موضوعها عن موضوع الاحكام ، وينبى على ذلك ان الطعن فيها لا يصح فى مواجهة المجلس التأديبى للمخالفات المالية الذى اصدرها ، وانما يوجه الى اطراف النزع فيها .

لما كان ذلك ، وكانت الجهة الطاعنة قد اقامت طعنها الماثل فى قرار المجلس التأديبى للمخالفات المالية مختصما فيه رئيسه الذى لا يصح توجيه الخصومة فى الطعن اليه وفق ما سلف من بيان ، فان الطعن المرفوع عليه يكون مقاما على غير ذى اهلية .

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية بالنسبة للمطعون ضدهما الاول والثانى ، فهو مقبول شكلا .

وحيث ان من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان التهمة المسندة للمطعون

ضدهما الاول والثانى تشكل جناية التقصير فى حفظ وصيانة المال العام المنصوص عليها فى المادة 15 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن مكافحة الجرائم الاقتصادية ، وان المادة 19 من لائحة الجزاءات للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 126 لسنة 1983 تنص على ان الدعوى التأديبية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وان المطعون ضدهما ارتكبا ما هو منسوب اليهما خلال السنوات 1988 ، 1989 ، 1991 وان اجراءات التحقيق والاتهام قد بوشرت فى مواجتهما خلال عام 1997 ، أي قبل سقوط الدعوى الجنائية ، ومن ثم لا يصح القول بسقوط الدعوى التأديبية ، ولما كان القرار المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون حريا بالنقض .

وحيث ان هذا النعى فى مجمله سديد ذلك ان المادة 19 من لائحة الجزاءات فى الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 126 لسنة 1983 نصت على ان (( تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة الى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق الشركة وتنقطع المدة فى الحالتين باي اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .))، ومفاد الفقرة الاخيرة من هذا النص انه اذا كان الفعل الواحد المنسوب للمتهم يشكل مخالفة ادارية

او مالية وجريمة جنائية فان عدم سقوط الدعوى الجنائية يترتب عليه بقاء الدعوى التأديبية وعدم انطباق مدد سقوط الدعوى التأديبية الاخرى عليها .

لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يتصد للتكييف الصحيح للواقعة المنسوبة للمطعون ضدهما الاول والثانى من الناحية الجنائية وسقوط الدعوى الجنائية من عدمه واثر ذلك على الدعوى التأديبية الماثلة ، فانه يكون قاصرا التسبيب .

وحيث ان هذا الوجه من النعى يصلح لوحده لنقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة اوجه النعى الاخرى .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض القرار المطعون فيه واعادة الدعوى الى المجلس التأديبى للمخالفات المالية لنظرها مجددا .

## طعن ادارى رقم 89 / 48 ق

بالجلسة المنعقـــدة علناً صباح يـوم الأحد 10 محرم .الموافـق :- 27-2-1373و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســة المستشــار الأستــاذ : الطاهر خليفه الواعر " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزى خليفه العابـــد .

: الشريف على الازهرى .

وبحضـــور رئيـــس النيابة

بنيابـــة النقـض الأستـــاذ : ناصر المهـــدي حمزة .

تقاعــد العــسكريين الذين تمت احــالتهم الى الخدمة المدنية – انطباق احكام القانون رقم 43 لسنة 1974م بـــشأن تقاعـــد العـــسكريين علـــى علاوتـــى التمييـــز والتـــشجيعية اللتـــين كانتـــا يتقاضـــاهما الطاعن اثناء عملـــه بالقوات المـــسلحة – اســـتباعدهما عنـــد تـــسوية معاشـــه التقاعدى – صـــحيح قانونا –سببه –اثره.

لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن كان ضابطا بالقوات المسلحة ثم انتهت خدمته بها واحيل للعمل بأمانة اللجنة الشعبية العامـــة للصناعة ثم احيل على التقاعد الاختيـــارى بناء على طلبه وعند تسوية معاشه التقاعدى لم تحسب له علاوتا التمييـــز والتـــشجيعية اللتان يتقاضاهما عند عمله بالقوات المسلحة وكان القانون رقم 43 لـــسنة 1974م بـــشأن تقاعد العسكريين قد نص فى مادته الاولـــى من الباب الاول على وقف سريان القـــانون المذكور على العسكريين الذين ينقلون الـــى خارج العمل بالقوات المسلحة فـــان الحكـــم المطعون فيه وقد استبعد علاوتـــى التمييـــز والتـــشجيعية عنـــد التـــسوية التقاعديـــة لارتباطهما بالعمل بالقوات المـــسلحة فانـــه لايكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

## الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم **25/102** ق امام محكمة استئناف طرابلس طلب فيها الغاء القرار الصادر من لجنة المنازعات الضمانية فى المنازعة رقم **95/102** ف بتاريخ **95/5/11** ف والمتضمن تسوية معاشه على اساس احتساب متوسط دخله المتحقق خلال شهر الحرث بالجهاز المركزى للبحوث الالكترونية وشهر كانون بمركز البحوث الصناعية وذلك عن سنة **1423** ميلادية باستثناء العلاوات ذات الطبيعة العسكرية البحتة ، وقال شرحا لذلك انه عمل ضابطا بالشعب المسلح وقد استحق علاوات : التمييز والمهنة والتشجيعية بسبب عمله بالجهاز المركزى للبحوث الالكترونية التابع للقيادة العليا بالقوات المسلحة وفقا للتشريعات المنظمة لهذا الجهاز ، ثم صدر قرار القائد الاعلى للقوات المسلحة بتاريخ **1423/11/2** ميلادية بانهاء خدمته بالشعب المسلح ونقله الى مركز البحوث الصناعية باللجنة الشعبية العامة للصناعة ، ثم اصدر امين اللجنة الشعبية لهذا المركز قرارا باحالته الى التقاعد بناء على طلبه وفقا لاحكام القانون رقم **1985/8** ف بشأن التقاعد الاختيارى ، وبما ان المطعون ضدهما الاول والثانى لم يدخلا علاوة التمييز والعلاوة التشجيعية اللتين كان يتقاضاهما خلال عمله بالجهاز المركزى للبحوث الالكترونية ضمن مستحقاته التقاعدية فقد نازعهما أمام لجنة المنازعات الضمانية التى اصدرت القرار محل الطعن .

والمحكمة قضت فى الدعوى بقبولها شكلا ورفضها موضوعا .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2001/4/30ف**،وبتاريخ **2001/6/28ف** قرر محامى الطاعن الطعن عليه بالنقض – نيابة عن الطاعن – بالتقرير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعا سند وكالته عنه ومذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها مسدد الرسم ومودعا الكفالة .

بتاريخ **2001/7/3 ف** اعلن الطعن للمطعون ضدهم لدى ادارة القضايا ، واعيد اصل الاعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا فى اليوم التالى .

بتاريخ **2001/7/25 ف** اودعت ادارة القضايا قلم التسجيل مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهم .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى :-

اولا : بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثالث لعدم اهليته للتقاضى .

ثانيا : بقبوله شكلا بالنسبة لباقى المطعون ضدهم وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة أو التصدى للفصل فيه باحتساب العلاوات محل المطالبة ضمن المعاش الضماني للطاعن.

وبالجلسة تمسكت برأيها القانوني وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

## الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث فإنه لما كانت لجان المنازعات الضمانية المنصوص عليها في المادة **44** من القانون رقم **1990/13** بشأن الضمان الاجتماعي لجانا ادارية ذات اختصاص قضائي تفصل في المنازعات الناشئة بين المضمونين

وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعي تطبيقا للقانون المذكور ويطعن في قراراتها أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف شأنها في ذلك شأن القرارات الصادرة عن غيرها من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي ، فإن قراراتها تلك وأن اعتبرت قرارات إدارية لصدورها عن لجان ادارية في شكلها الا أنها فاصله في خصومه قضائية لا يختلف موضوعها عن موضوع الأحكام ، وينبني على ذلك أن الطعن فيها لا يصح في مواجهة اللجان التى أصدرتها وانما يجب أن يوجه إلى اطراف النزاع فيها .

لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام طعنه الماثل في قرار لجنة المنازعات الضمانية مختصما فيه رئيسها الذى لا يصح توجيه الخصومة في الطعن إليه وفق ما سلف بيانه ، كما أنه لا يمثل شخصا أعتباريا خوله القانون حق التقاضي بإسمه ، فإن الطعن المرفوع عليه يكون مقاما على غير ذي أهليه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث – رئيس لجنة المنازعات الضمانية .

وحيث ان الطعن استوفي شروطه واوضاعه القانونية بالنسبة لباقي المطعون ضدهم فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من عدة اوجه .

1- اخطأ الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الجهاز المركزى للبحوث الالكترونية جهة ذات طبيعة عسكرية ، والصحيح ان هذا الجهاز قائم بذاته وله الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن اللجنة المؤقتة للدفاع ، وهو ما يجعل أحكام قانون تقاعد العسكريين غير منطبقه على العلاوات التى يمنحها للعاملين به ،وان علاوات

التمييز والمهنة والتشجيعية التى كان يتقاضاها الطاعن بهذا الجهاز تدخل ضمن التسوية التقاعدية له .

2- قضى الحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعن على اساس ان المادة 50 من القانون رقم 13 لسنة 80 ف بشأن الضمان الاجتماعى اوجبت ضم مدة او مدد الخدمة العسكرية السابقة للمشترك ، على ان يكون حسابها وفقا لقانون تقاعد العسكريين واستنتج الحكم بمفهوم المخالفة عدم احتساب باقى العلاوات التى تمنح للعسكريين عند اجراء التسوية التقاعدية . وهذا الذى انتهى اليه الحكم مخالف للقانون ولا يجد له اساسه فى النص المذكور مما يجعله فاسدا فى الاستدلال .

3- اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن عسكريا عندما تقاضى العلاوات التى يطالب بها ، والواقع ان الطاعن لم يتقاض تلك العلاوات بوصفه عسكريا وانما باعتباره يعمل محاسبا ماليا بالجهاز المركزى للبحوث الالكترونية ، وهو جهاز مستقل عن اللجنة العامة للدفاع كما سلف البيان .

4- ان الحكم المطعون فيه لم يطبق احكام المادة 6/52 بند 6 من قانون الضمان الاجتماعى سالف الذكر وكذلك المادة الأولى من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وكذلك لائحة المعاشات الضمانية التى تنص على ان المرتب المستحق لربط المعاش الضمانى هو الذى يتقاضاه المضمون سواء كان يؤدى من جهة العمل ام الخدمة أو غيرها .

5- خالف الحكم المطعون فيه احكام الفقرة ب من المادة 35 من قانون الضمان الاجتماعى المذكور التى توجب تسوية وضع الطاعن ضمانيا على اساس اعتبار مجمل مرتباته وكافة العلاوات والمزايا والمكافآت المالية الاخرى التى كان يتقاضاها اثناء خدمته بالقوات المسلحة

مادامت فترة خدمته المدنية لا تغطى فترة الستة والثلاثين شهرا اللازمة لاحتساب المتوسط الذى يؤخذ على اساسه معاشه الضمانى .

6- ان العلاوات العسكرية البحثه الواجب استبعادها من التسوية هى العلاوة العسكرية وعلاوة التموين وعلاوة الملابس ، وليست العلاوات محل المطالبة احداها والحكم اذ لم يقض بهذه العلاوات الاخيرة ضمن التسوية الضمانية يكون قد جانب الصواب.

وحيث ان النعي بجميع وجوهه غير سديد ذلك ان المستفاد من نصوص المواد 35/ب ، 50-1/52 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 80/13 م والمادة 3 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 91/1079 م ان رجال القوات المسلحة الذين ينقلون إلى وظائف الخدمة المدنية ، أو الاعمال الاخرى تضم مدد خدمتهم العسكرية إلى مدد خدمتهم الضمانية وأن العلاوات ذات الطبيعة العسكرية التى منحت لهم أثناء عملهم بالقوات المسلحة لا تحسب عند تسوية المعاش الضماني باعتبارهم من غير فئات المضمونين المشتركين ولا تسرى عليهم انظمه الضمان الاجتماعي وباعتبارهم من الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين رقم 74/43 م .

وحيث ان الواقع في الدعوى ان الطاعن كان ضابطا بالقوات المسلحة حتى تاريخ 2-11-1423م حيث انتهت خدمته بالقوات المسلحة بموجب قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم 1423/147م وتم نقله للعمل بأمانه اللجنة الشعبية العامة للصناعه وبتاريخ 1-1-1424م انتهت خدمته بأمانه الصناعه بناء على طلبه بأحالته على التقاعد الاختياري وفقا للقانون رقم 1985/8 م بشأن التقاعد الاختياري وأحيل إلى المعاش وقد تمت تسوية معاشه التقاعدي وفقا لقانون الضمان الاجتماعي ولوائحه باعتباره من المشتركين

الخاضعين لقانون الخدمه المدنية رقم 76/55 م وقانون الضمان الاجتماعي السالف ذكره وضمت مدة خدمته بالقوات المسلحة لتكملة المدة التى يحسب على أساسها المعاش التقاعدى واستبعدت علاوتي التمييز والتشجيعية اللتين يتقاضاهما عند عمله بالقوات المسلحة رغم سداده الاشتراكات الضمانية عنها منذ تقريرها إلى أنتهاء خدمته بالقوات المسلحة وذلك لان هذه العلاوات ذات طبيعة عسكرية ومنحت له أثناء عمله بالجهاز المركزى للبحوث الالكترونية التابع للجنة المؤقتة للدفاع وهى جهة عسكرية .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اسس قضاءه برفض الدعوى بقوله (( ان مدة عمل الطاعن بالقوات المسلحة يسرى عليها القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين وان مدة عمله المدنيه يسرى عليها قانون الضمان الاجتماعي رقم 1980/13 م واللوائح الصادر تنفيذا له وقد نص قانون تقاعد العسكريين وقانون الضمان الاجتماعي المذكور على ذلك فقد نص قانون تقاعد العسكريين في مادته الأولي من الباب الأول في الأحكام الأساسية على وقف سريانه على المنتفع بأحكامه إذا نقل خارج العمل بالقوات المسلحة ... ونص في مادته التاسعة ان المعاش يحسب على اساس آخر مرتب اساسي استحقه المنتفع عند أنتهاء خدمته .

وحيث ان القانون رقم 80/13 م بشأن الضمان الاجتماعي اوجبت مادته "50 " بأن تضم مدة او مدد الخدمة العسكرية السابقة للمشترك على ان يكون حسابها وفقا لقانون تقاعد العسكريين وبالقدر اللازم المحدد فيه " ، وحيث انتهي الحكم المطعون فيه الى ان علاوتى التمييز والتشجيعية التى كان الطاعن يتقاضاها عند عمله بالقوات المسلحة يجب استبعادها عند التسوية التقاعديه لا رتباطها بعمله بالقوات المسلحة الذى انتهي بمجرد نقله الى الخدمة المدنية وان

تسديد الطاعن للاشتراكات الضمانية عن تلك العلاوات يعـد مخالفـة للقانون .

وحيث ان هذا الذى انتهي إليه الحكم المطعون فيه يتفـق والتطبيـق الصحيح للقانون على النحو السالف بيانه ويكفى لحمل قضائه ، لذلك يكون النعى عليه في غير محله يتعين الرفض .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:- اولا بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثالث – رئيس لجنة المنازعات الضمانية .

ثانيا:- بقبول الطعن شكلا بالنسبة لباقي المطعون ضدهـم ورفـضه موضوعا ، والزمت الطاعن المصاريف .

## طعن ادارى رقم 131 /48 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 26 محرم الموافـق 1373/3/6 و.ر (2005 ف) – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسـة المستشـار الاستـاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاستاذين : فوزى خليفـة العابـد

: الشريف علي الازهرى

وبحضـور المحـامى العـام

بنيابـة النقـض الاستاذ : علي محمـد البوسيفى

القـرارات التـى يصدرها امين اللجنة الشعبية لجهـاز الرقابة الشعبية بشأن الـزام اى موظـف بدفع اى مبلغ يـرى انه صرفه دون وجه حق – طريقة الطعن فيها – مخالفة ذلك – اثره .

لما كان المستفاد من نص المـادة 20 مـن القانون رقم 11 لسنة 1425م بـشأن اعـادة تنظيم الرقابة الشعبية ان القـرارات التـى يصدرها امين اللجنة الشعبية للجهاز بـالزام اى موظف فى الجهات الخاضـعة لرقابـة الجهاز او اى شخص آخر مكلـف بخدمـة عامة بدفع اى مبلغ يرى المعنى قد صـرفه دون وجه حق يتم التظلم منها امـام لجنـة تنعقد برئاسة مستشار من المحكمـة العليـا وعضوية كل مـن رئـيس ادارة القـانون والكاتب العام لامانة اللجنة الشعبية للماليـة وكان القرار المطعون فيه مما يندرج فـى القرارات المذكورة فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظـر الطعن فانه لايكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

## الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم **29/75** ق امام محكمة استئناف طرابلس طالباً إلغاء القرار رقم **21** لسنة **1430**م الصادر عن امين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية المتضمن تحميل الطاعن مبلغ **14734 د.ل** يخصم من مرتبه لقيامه بصرف هذا المبلغ تحميلاً على الخزانة العامة ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، وقال شرحاً لذلك انه باعتباره مراقباً مالياً بمستشفى الزاوية التعليمي خصم منه ذلك المبلغ بدعوى قيامه بصرفه لبعض الموظفين مقابل عمل إضافي وتوريده عدد ثلاث منضمومات إلكترونية بالتكليف المباشر وشرائه هاتفا نقالا لأحد المسئولين بشعبية الزاوية بالمخالفة للقانون .

والمحكمة قضت في الدعوى بعدم اختصاصها بنظر الطعن .

وهذا هو الحكم المطعون محل الطعن بالرفض .

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2001.6.26ف** ، وبتاريخ **2001.8.18 ف** قرر محامي الطاعن الطعن عليه بالنقض – نيابة عن الطاعن – بالتقرير به امام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعا سند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ، ولم يودع مذكرة شارحة .وبتاريخ **2001.8.21ف** اعلن الطعن للمطعون ضده لدى ادارة القضايا واودع اصل الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا في اليوم التالي للإعلان .

بتاريخ **2001.9.27ف** اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضده انتهت فيها الى رفض الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى شروطه واوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وآية ذلك ان الحكم المطعون فيه اسس قضاءه بعدم الاختصاص على سند من القول بأن القرار المطعون فيه ليس من القرارات الإدارية النهائية وان القانون رقم **11** لسنة **1425**م بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية قد اسند اختصاص التظلم من مثل هذه القرارات للجنة يشكلها أمين اللجنة الشعبية للجهاز وتكون قراراتها نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا امام المحكمة العليا ، وهو من الحكم تأسيس خاطئ ذلك ان المطعون ضده لم يصدر قراراً بتشكيل تلك اللجنة وبالتالي فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للمجلس التأديبي للمخالفات المالية الذي كان على المطعون ضده في ظل عدم وجود اللجنة المختصة ان يحيل الطاعن عليه اما وانه لم يفعل فإن قراره يكون مشوباً بعيب اغتصاب السلطة وعيب عدم الاختصاص . فضلاً على ان الطاعن سبق وان تظلم من القرار الا ان المطعون ضده لم يرد على تظلمه في الميعاد مما يجعل الحكمة امام قرار بالرفض يجب عليها التصدي له بالفصل في الموضوع .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان المادة **20** من القانون رقم **11** لسنة **1425** م بشأن اعادة تنظيم الرقابة الشعبية قد نصت فقرتها الاولى على انه (( لامين اللجنة الشعبية للجهاز ان يقرر الزام اي موظف فى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز او اي شخص مكلف

بخدمة عامة بدفع اي مبلغ يرى انه صـرفه او امـر بـصرفه مـن الاموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة او بـدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للامـوال او خـسارة او تلف للمخزونات او الممتلكات او غير ذلك من الاضرار التى تلحـق بالدولة او باحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بـسبب اهمالـه او خطئه العمدى ويحدد القرار مقدار ذلك التعويض )) ونصت فقرتهـا الثانية على انه (( ولمن صدر ضده القرار المذكور ان يتظلم منه امام لجنة تنعقد برئاسة مستشار من المحكمة العليا يرشحه رئيس المحكمة العليا وعضوية رئيس ادارة القانون والكاتب العـام لامانـة اللجنـة الشعبية العامة للمالية )). ومفاد هذا النص ان القرارات التى يصدرها امين اللجنة الشعبية لجهاز الرقابة والواردة بالفقرة الاولى مـن هـذا النص لا يجوز التظلم منها الا امام اللجنة المـشكلة وفقـا لمـا ورد بالفقرة الثانية منه دون سواها .

ولما كان القرار المطعون فيه مما يندرج فى القرارات الواردة بالفقرة الاولى من النص المذكور فان التظلم منه لا يكون إلا امام تلك اللجنة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن مؤسسا قضاءه على النحو الـسالف بيانه ، فانه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه فى غير محله متعين الرفض .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

## طعن ادارى رقم 27 /49 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يـوم الأحـد 9 ربيـع الاول الموافـق 1373/4/17 و.ر-2005 مسيحى- بمقـر المحكمـة العليـا بمدينـة طرابلس.

برئاسـة المستـشار الاسـتاذ : الطاهر خليفـة الواعر " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاستاذين: فوزى خليفـة العابد

: الشريف على الازهرى

وبحضـور رئيـس النيابة

بنيابـة النقـض الاستاذ : ناصر المهدى حمـزة

قرار ادارى – تحقق المحكمة من ماهيتـه قبل القضاء بإلغائه – مسألة جوهرية – اثر ذلك .

ان مسألة تحقـق المحكمـة مـن القـرار المطعون فيه وماهيته مسألة جوهرية يجب الوقوف عندها دون الركون الـى مـا ورد بـصحيفة دعـوى الطـاعن او مـذكرات المطعون ضده ذلك ان مسألة المام المحكمة بعناصر القرار الادارى المطعون فيه ينبنى عليها بشكل اساس ما تتوصل اليه من نتيجة يجب ان تكون مؤسسة على مالـه اصـله الثابت بالاوراق .

ولما كان القرار المطعون فيـه لـم يرفـق بملف الدعوى فان المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها بالغائه دون التحقق من ماهيتـه تكون قد اسست حكمها على غير اساس .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

## الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 29/9 ق امام الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف بنغازى طلب فيها إلغاء القرار المطعون فيه وبطلان الإجراءات المترتبة عليه فيما يتعلق بالعقار الذى يشغله الطاعن وقال شرحاً لذلك انه استلم اشعاراً يطلب فيه اخلاء العقار الذى يشغله – مكتب محاماة – بالدور الأرضي من عمارة الاردن بشارع جمال عبدالناصر تنفيذاً لكتاب اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بنغازي المدينة ، تأسيسا على ان العمارة المذكورة اصبحت من املاك شركة الجوف للتقنية النفطيه رغم انه يشغل هذا العقار بموجب عقد بينه وبين مصلحة الأملاك العامة بمقابل انتفاع نقدى تم تسديده بانتظام ، وانه لم يخطر بأي شكل بإجراءات تمليك العقار الذى يشغله للشركة المذكورة الا انه علم ان اجراءات التمليك اتخذت بناء على قرار اداري من امين اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الاساسى السابق وقد تظلم من القرار المذكور غير ان امين اللجنة لم يتخذ اي إجراء بخصوص تظلمه مما دعاه الى رفع دعواه بطلباته سالفة البيان .

والمحكمة قضت فى الدعوى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن . وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

## الإجراءات

بتاريخ 2001.12.25 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2002.1.29 قرر محامى الطاعن الطعن عليه بالنقض بالتقرير به امام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً سند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن

وحافظة مستندات حوت صورة الحكم المطعون فيه ومستندات اخرى دونت مضامنيها على غلاف الحافظة ، ولم يقدم مذكرة شارحة.
بتاريخ **2002.1.30** اعلن الطعن للمطعون ضدهم الأول والثاني والثالث لدى ادارة القضايا ببنغازي وفى اليوم التالي اعلن للمطعون ضده الرابع ، واعيد اصل الإعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ **2002.2.2 ف** .
بتاريخ **2002.2.26 ف** اودع احد اعضاء إدارة القضايا مذكرة رادة. ولا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده الرابع لأية مستندات او مذكرات .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وبالجلسة تمسكت برايها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى شروطه واوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وآية ذلك ان المحكمة رأت فى حكمها ان الطعن منصب على إلغاء تسجيل العقار وتمليكه للمطعون ضده الرابع وما ترتب على ذلك من نقل للملكية بموجب عقد البيع وتسجيل للعقار باسم المذكور بدلالة طلب الطاعن بطلان الإجراءات المترتبة على قرار التمليك وانتهت الى ان الطعن فى اجراءات تسجيل العقارات بالسجل العقاري قد رسم لها المشرع طريقا آخر للطعن فيها .
وهذا الذى انتهت اليه المحكمة يخالف القانون فضلا عما يشكله من خطأ فى تفسير طلبات الطاعن وتأويلها ، ذلك ان الطاعن اقتصر فى طلباته الختامية على طلب الغاء القرار المطعون فيه فقط وبما ان

العبرة بالطلبات الختامية لذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ ناقش طلبات الطاعن الواردة بصحيفة الطعن وبنى عليها قضاءه دون نظر طلباته الختامية قد وقع فى مخالفة القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء ولا يقدح فى ذلك القول بأن المحكمة غير مقيدة بتكييف الدعوى لأن ذلك مشروط بعدم مخالفة حقيقة طلبات الخصم وما يرمي اليه فى دعواه ، اضف الى ذلك فإن المحكمة ورغم عدم تناولها للطلبات الختامية فإنها فى معرض تناولها للطلبات الواردة بصحيفة الطعن لم تتطرق لطلب الغاء القرار الإداري المطعون فيه بل ناقشت ما ترتب عليه من اجراءات فقط رغم انها مختصة بطلبات الغاء القرارات الإدارية طبقاً للقانون ، كما ان استشهاد المحكمة بما ورد فى احكام المحكمة العليا هو استشهاد فى غير محله ذلك ان وقائع الطعون المستشهد بها تختلف عن وقائع الطعن الماثل لأن الطاعن كان يهدف من وراء طعنه الى الغاء قرار اداري كما سبق التفصيل بينما كان موضوع تلك الطعون قرارات الفصل فى التظلمات بشأن نقل الملكية الصادرة من مكاتب التسجيل العقاري تطبيقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ولوائحه ... وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى رغم عدم تحقق المحكمة مصدرته من ان القرار المطعون فيه كان قرار بتمليك العقار موضوع المنازعة للمطعون ضده شركة الجوف للتقنية النفطية او انه كان مجرد طلب من جهة الأدارة الى مكتب التسجيل العقارى بتسجيل ذلك العقار باسم الشركة المذكورة .

وحيث ان مسألة تحقق المحكمة من القرار المطعون فيه وماهيته مسألة جوهرية يجب الوقوف عندها دون الركون الى ماورد بصحيفة دعوى الطاعن او مذكرات المطعون ضده ذلك أن مسألة

المام المحكمة بعناصر القرار الادارى المطعون فيه ينبنى عليها بشكل اساس ماتتوصل اليه من نتيجة يجب ان تكون مؤسسة على ماله اصله الثابت بالاوراق .

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يرفق ملف الدعوى فإن المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها بالغائه دون التحقق من ماهيته تكون قد اسست حكمها على غير اساسى وهو مايتعين معه نقضه واعادة الدعوى للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف بنغازى الدائرة الادارية لنظرها مجدداً من هيئة اخرى .

# القضاء المدنى

## طعن مدنى رقم 545 /47 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأثنين 7 ذى الحجـــة.الموافـــق :-
17-1-1373و.ر 2005 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاســـة المستشار الأستـــاذ : أحمـــد الطاهر الزاوى. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعـــة صالح الفيتـــورى.
: علـــى مختـــار الصقـــــر.
: الهاشمـــي علـــي السنـــى.
: د. جمعة محمود الزريقي .
وبحضـــور المحامى العـــــام
بنيابـــــة النقـــــض الأستـــاذ : ميـــلاد عاشور الشعافـــي.

خبرة – دعوة الخبير للخـــصوم لحـــضور عمليـــات الخبـــرة – محلها.

انه لامحل للتحدى بأن الخبير الفنى الـــذى استعانت به الشرطة اثنـــاء مرحلـــة جمـــع الاستدلالات لم يراع احكام قانون المرافعات المنظمة لكفية مباشرة الخبير لعمله ،لان هذه الاحكام انما تنصرف الى الخبيرالمنتدب من المحكمة دون غيره مـــن الخبـــراء الـــذين يكلفون مـــن جهـــات اخـــرى مثـــل جهـــة الاستدلال او التحقيق او الخصوم.
ولما كان الثابـــت مـــن الاوراق ان مركـــز شرطة الاوسط بعد ابلاغه بوقوع حريق فى منزل المطعون ضده طلـــب مـــن مركـــز البحوث والخبرة القـــضائية تكليـــف احـــد اعضاء المختبر لمعاينـــة مكـــان الحـــادث ومعرفة سبب الحريق وقدم الخبير تقريره

الى الجهة التى طلبته ،فان النعى بـبطلان هذا التقرير لعدم دعوة الخبير للخصوم قبل مباشرة مهمته اعمالا لنص المادة 203 مـن قانون المرافعات يكون على غير اساس .

بعد الأطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

**الوقائع**

اقام الطاعن الدعوى رقم **465** لسنة **98** امام محكمـة شـمال طرابلس ضد الطاعن بصفته قال شرحا لها انه يملك وينتفـع بـشقة كاملة التأثيث كائنة بالعمارة رقـم **35** شـارع اول سـبتمبر وكـان يستعملها مكتبا للاستيراد والتصدير وفي يوم **1998.1.6** حدث انفجار في الشقة وهو بداخلها وشبت فيها النيران وسقط جدارها مـن جهـة الشارع الرئيسي والتهمت النار كل شئ فيها واصيب هـو بحـروق بالغة في يديه ورأسه وعينيه وفقدت احداهما قوة الإبصار ، واثبتـت الشرطة في تقريرها ان الحريق حصل بفعـل تلـف انابيـب الغـاز الموجودة داخل حوائط العمارة وهو ما اكده احـد خبـراء المختبـر الجنائي التابع لمركز البحوث والخبرة القضائية ، واضـاف ان هـذا الانفجار سبب له اضرارا مادية وادبية وجسمانية ، وانتهى الى طلب الحكم له بمبلغ ثلاثمائة الف دينار تعويضا عن هذه الأضرار ونـدب خبير فني وهندسي لتحديد هذه الأضرار ، والمحكمة بعـد ان نـدبت خبيرا هندسيا اودع تقريره الفني حكمت بإلزام المدعي عليه بـصفته بأن يدفع للمدعي ثلاثة وخمسين آلف دينار وخمـسة عـشر درهمـا تعويضا عن الضرر المادي وسبعة وثلاثين الف دينار تعويضا عـن الضرر الأدبي مع المصروفات .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف طرابلس بالاستئناف رقم 1338 لسنة 45 ق كما تقدم الطاعن بصفته باستئناف مقابل ، والمحكمة قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف .

**( وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

**الإجراءات**

صدر هذا الحكم بتاريخ **2000.5.27** واعلن بتاريخ **2000.7.24** وبتاريخ **2000.8.22** قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، واودع مذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من حكم محكمة اول درجة ، وبتاريخ **2000.9.7** اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده يوم **2000.9.3** ، واودع محامي المطعون ضده مذكرة برده بتاريخ **2000.9.14** مشفوعة بسند وكالته .

قدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها اسباب الطعن وابدت رأيها بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب من وجوه :-

1- اعتمد الحكم المطعون فيه على تقرير الخبرة المعد من قبل مركز الخبرة القضائية وقد دفع الطاعن ببطلان هذا التقرير لعدم

دعوة الخصوم لحضور الخبرة الا ان المحكمة التفتت عن هذا الدفع ولم ترد عليه .

2- لم يبين الخبير المنتدب من محكمة اول درجة سبب الحريق بشكل قاطع وانما اورد عدة احتمالات لا يمكن ترجيح احدها على الآخر .

3- لم يبين الحكم اسباب الضرر الموجب للتعويض .

وحيث ان النعى في الوجه الأول غير سديد ذلك انه لا محل للتحدى بأن الخبير الفني الذى استعانت به الشرطة اثناء مرحلة جمع الاستدلالات لم يراع احكام قانون المرافعات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله لأن هذه الأحكام انما تنصرف الى الخبير المنتدب من المحكمة دون غيره من الخبراء الذين يكلفون من جهات اخرى مثل جهات الاستدلال او التحقيق او الخصوم .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان مركز شرطة الأوسط بعد ابلاغه بوقوع حريق في منزل المطعون ضده طلب من مركز البحوث والخبرة القضائية تكليف احد اعضاء المختبر الجنائي لمعاينة مكان الحادث ومعرفة سبب الحريق وقدم الخبير تقريره الى الجهة التى طلبته فإن النعى ببطلان هذا التقرير لعدم دعوة الخبير للخصوم قبل مباشرة مهمته اعمالا لنص المادة **203** من قانون المرافعات يكون على غير اساس .

ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد استندت في قضائها الى ما ورد في هذا التقرير عن سبب الحريق والى ما اثبته الخبير الفني الذى انتدبته بتاريخ **20-8-1998** لبيان منشأ الضرر الذى لحق المبني، والاضرار التى نجمت عن ذلك .. الخ لأن تقارير الخبراء تعتبر من ادلة الدعوى وعنصرا من عناصر الإثبات فيها التى

لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديرها بلا معقب عليها متى اقامت قضاءها ، على اسباب كافية لحمله .

وحيث ان النعى في الوجه الثاني مردود ذلك انه يجب على الطاعن تقديم الدليل على صحة ما ينعى به ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من تقرير الخبرة لإثبات صحة المطاعن التى وجهها اليه فإن نعيه يكون عاريا عن الدليل ويتعين رفضه .

وحيث ان النعى في الوجه الثالث غير صحيح ذلك انه يبين من مدونات حكم محكمة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه انه بين عناصر الضرر بقوله :-

(( وحيث لحق المدعى ضرر مادى تمثل في الإخلال بمصلحة مالية مشروعة له وهو ما اثبته محضر جمع الأدلة في الشكوى الإداري رقم 98/3 الأوسط والتقرير الفني المرفق بها من تهشم جميع محتويات ومكونات الغرف والمطبخ ، وتطاير مكونات النوافذ والزجاج وجهاز تكييف الهواء وانهيار الجدار الغربي وقد احصيت هذه الأضرار في تقرير المقايسة ..... وكذلك ما لحق المدعى من اصابات بدنية بالإضاقة الى الضرر الأدبي ... الذى قدرت المحكمة مبلغ التعويض الذى يجير الضرر عنه بما رأت انه يواسى ما لحق المدعى من آلام في نفسه نتيجة ذعره وهلعه عند انفجار شقته ومصيبته في ماله وبدنه ... الخ .

ويبين من ذلك ان الحكم قد بين عناصر الضرر المادي والأدبي وبرر النتيجة التى إليها بأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه مما ينأى به عن عيب القصور في التسبيب .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع برفضه .

## طعن مدنى رقم 241 /48 ق

بالجلسة المنعقـدة علناً صباح يوم الاثنيـن 12 محـرم الموافـق :- 21-2-1373 و.ر = 2005ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشـار الأستـاذ : أحمد الطاهر الـزاوي ." رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: جمعـة صالـح الفيتوري .

: علـي مختـار الصقـر .

: الهاشمـي علي السنـي .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضـور المحامـي العام

بنيابـة النقـض الأسـتاذ : د. حميد محمد القماطـي .

تـأمين اجبـارى – التأمين على سيارات نقل البضائع –يغطى راكبا واحداً فقـط – اساس ذلك .

ان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم 28 /1971 بشأن التـأمين الاجبـارى عـن المسؤولية المدنية من حـوادث المركبـات الآلية ان التأمين على الـسيارات الخاصـة والدرجات النارية يكون لصالح الغيـر دون الركاب. اما باقى انواع المركبات فانه يكون لصالح الغير والركاب معـا ،كمـا نـصت المادة 13 من ذات القانون على انه لايعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى المادة السادسة الا اذا كان راكبا مركبة آلية معـدة لنقل الركاب كما نصت المادة الثانيـة مـن القانون رقم 11 لسنة 1984 بشأن المـرور على الطرق العامة على تعريف سيارة نقل

البضائع بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات والحيوانات سواء كانت مخصصة
للاستعمال الخاص او للنقل بمقابل ويجوز لهذه السيارات نقل بعض الركاب فى حدود اللوائح الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة المختصة .

كما نصت الفقرة هـ من المادة الاولى من وثيقة التأمين الاجبارى للسيارة المشكلة للحادث على ان يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث سيارات النقل فيما يخص الركاب المصرح بركوبهم ،وكانت اللائحة الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للعدل تسمح براكب واحد فى هذا النوع من السيارات .

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مورث المطعون ضدهم كان هو الراكب الوحيد فى سيارة النقل التى انقلبت اثناء سيرها على الطريق العام ونتج عن ذلك وفاته وقد دين سائق المركبة بحكم نهائى وهى مؤمن عليها بوثيقة سارية المفعول وقت الحادث فان الحكم اذ انتهى الى الزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض فانه لايكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

## الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم **403** لسنة **2000ف** مختصماً الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين امام محكمة شمال طرابلس الابتدائية قال شرحاً لها ان ابنه كان راكباً في سيارة خاصة وكان سائقها يقودها بإهمال ما ادى الى انقلابها ونتج عن ذلك وفاة ابنه وكانت السيارة المسببة للحادث مؤمنة لدى شركة ليبيا للتأمين وقت حصوله وانتهى الى طلب الزامه بأن يدفع له مبلغاً وقدره مائة وخمسون الف دينار تعويضاً شاملاً للأضرار التي لحقت به جراء وفاة ابنه . والمحكمة بجلسة **2000.6.5ف** قضت برفض الدعوى .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم **127** لسنة **47ق** امام حكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليه بصفته بأن يرفع للمستأنف مبلغاً وقدره خمسون الف دينار كتعويض عن الضرر المعنوي وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

**( وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

## الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2001.2.17ف** وتم اعلانه بتاريخ **2001.3.26ف** وبتاريخ **2001.4.24ف** قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم واودع الكفالة وقرار الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافظة مستندات . وبتاريخ **2001.5.9ف** اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في اليوم السابق .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظره اصرت على رأيها .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب من وجهين :-

الوجه الأول :- ان الحكم قضى بالتعويض دون ان ينشئ اسباباً لقضائه يبين فيها الأساس القانوني لمسئولية شركة ليبيا للتأمين ودون ان يستظهر عناصر المسئولية الموجبة للتعويض .

الوجه الثاني :- ان الحكم قضى بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي جاء مبالغاً فيه ولم يبين اسسه ومبرراته .

وحيث ان النعي في وجهه الأول غير سديد ذلك ان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم **28** لسنة **1971** بشأن التأمين الإجباري على المسئولية من حوادث المركبات الآلية ان التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية يكون لصالح الغير دون الركاب اما باقي انواع المركبات الآلية فإنه يكون لصالح الغير والركاب معاً . كما نصت المادة **13** من ذات القانون على انه لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم في المادة السادسة الا اذا كان راكباً مركبة آلية معدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام قانون المرور على الطرق العامة . ونصت المادة الثانية من القانون رقم **11** لسنة **1984ف** بشأن المرور على الطرق العامة على تعريف سيارة نقل البضائع بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات والحيوانات سواء كانت مخصصة للاستعمال الخاص او للنقل بمقابل ويجوز لهذه السيارات حمل بعض الركاب في حدود اللوائح الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للعدل .

كما نصت الفقرة هـ من المادة الأولى من وثيقة التأمين الإجباري للسيارة المشكلة للحادث على ان يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق اي شخص من حوادث سيارات النقل فيما يخص الركاب المصرح بركوبهم ، وكانت اللائحة الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للعدل تسمح براكب واحد في هذا النوع من السيارات وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مورث المطعون ضدهم كان هو الراكب الوحيد في سيارة النقل التي انقلبت اثناء سيرها على الطريق العام ونتج عن ذلك وفاته وقد دين سائق السيارة بحكم جنائي نهائي وكانت السيارة المسببة للحادث مؤمناً عليها بوثيقة تأمين سارية المفعول اثناء حصول الحادث وانتهى الحكم في اسبابه الى القضاء بالتعويض فإنه يكون قد اورد من الأسباب ما يكفي لحمل قضائه وبين الأساس القانوني لمسئولية الشركة الطاعنة واوضح عناصر المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يجعله بمنأى عن مخالفة القانون والقصور في التسبيب بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي .

وحيث ان النعي في وجهه الثاني مردود ذلك انه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من انه لما كان موطن الضرر الموجب للتعويض هو العاطفة والشعور وهما من الأمور الخفية التي لا يمكن ان تدرك بالحس الظاهر فإنه من المتعذر على المحكمة تحديد عناصر هذا الضرر ومن ثم فإنه يكفي لسلامة الحكم بشأن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ان يكون معقولاً دون غلو او اسراف .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه بالتعويض عن الضرر الأدبي قوله (( وحيث ان المستأنف قد حصل له ضرر معنوي من جراء فقد ابنه تمثل في اللوعة والحسرة والحزن والأسى بسبب فقد ابنه وهي اضرار معنوية

لا يمكن محو اثارها بمرور الزمن )) . فإن ما ساقه الحكم من تبريرات للقضاء بالتعويض عن الضرر الأدبي يكون كافياً لحمل قضائه بالتعويض الذي يدخل تقديره في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها طالما انه لا يوجد نص في القانون يحدد معياراً معيناً للقضاء به .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

## طعن مدنى 277 /50 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الإربعاء 20 صفر الموافق:1373/3/30 و.ر-2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام على الديب . "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير.

: الهاشمي علي الطربان .

: محمد عبدالسلام العيان.

: كمال بشير دهان.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الاستاذ : لطفي صالح الشاملي

صفة – يجب على الخصم ان يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة او تغير فى الصفة – اثر ذلك .

1- من المقرر انه يجب على الطاعن ان يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة او تغيير فى الصفة قبل رفع الطعن حتى يتم اختصام من يصح اختصامه قانونا .

ولما كان الثابت من اوراق الطعن ان المحضر انتقل بتاريخ 2003/4/21ف الى موطن المطعون ضدها الثالثة لاعلانها بالطعن وبسؤاله عنها تبين له انها توفيت بتاريخ 2000/8/25ف وتأيد ذلك بالاعلام الشرعى الصادر عن محكمة باب بن غشير الجزئية فوقف المحضر السير فى اجراءات الاعلان واعادة الاوراق الى محامى الطاعن لاتمام اجراءات الاعلان ثم قام بناء

على طلب المحامى المذكوربتسليم اوراق الاعلان الى ابنة المطعون ضدها المذكورة وكان التقرير بالطعن قد حصل فى مدة لاحقة على تاريخ الوفاة مما تكون معه اجراءات الطعن قد اتخذت فى مواجهة شخص لم يعد له وجود قانونى وليس من الجائز اختصامه فان الطعن يكون باطلا بطلانا مطلقا ،ولايصححه حضور ورثة المطعون ضدها او ايداعهم مذكرة رادة بدفاعهم او قيامهم بأى اجراء آخر قد يستشف منه تنازلهم عن البطلان لانه لم يشرع لصالحهم كما لايصححه اعلان ورثة المطعون ضدها جملة فى آخر موطن كان لمورثتهم طبقا لما رخصت به المادة **304** من قانون المرافعات وهى لاتنطبق فى حالة المطعون ضدها لان هذه الرخصة تفترض ان ميعاد الطعن قد بدأ باعلان الحكم محل الطعن ثم توفى المحكوم له اثناء هذا الميعاد فلا يجد المحكوم عليه الوقت الكافى للتعرف على الورثة يتسنى اعلانهم فى الميعاد .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض، وبعد المداولة .

## الوقائـــع

اقام المطعون ضدهم الدعوى رقم **182** لسنة **1996** امام محكمة جنوب طرابلس الإبتدائية اختصموا فيها الطاعن وآخرين قالوا شرحاً لها انهم يملكون علي الشيوع مع المدعي عليهم العقار المبين الحـــدود والمعالم بصحيفة الدعوى الا ان احد الورثة وهو المرحوم (...)كـــان قد تصرف فيه الى المدعي عليه (....) " الطـــاعن " بموجـــب علـــم وخبر صادر عن اللجنة الشعبية للمحلة الشرقية وقام الأخير بتـــسجيله بناءً على ذلك . وقد تم استدراك ما جاء بالعلم والخبر المـــشار اليـــه بعلم وخبر آخر صادر عن اللجنة الشعبية جنزور المدينـــة مفـــاده ان العقار مملوك علي الشيوع بين ورثة (...) وورثـــة (...) . وانتهـــوا الى طلب الحكم لهم بإعتبار العلم والخبر الصادر بتـــاريخ **1986.8.4** للمدعي عليه (...) مزوراً والغاء ما ترتب عليه من آثـــار وابطـــال التصرف . قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي عليهم عدا (...) لرفعها على غير ذي صفة . ثانيا: بأن اجـــراءات تحقيـــق ملكية العقار موضوع كراسة التصديق رقم **83** ج تمت بناءً على غش المدعي عليه العاشر (...).

استأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة إستئناف طرابلس التي حكمت بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضـــوع برفـــضه وبتأييـــد الحكـــم المستأنف .

## ( وهذا هو الحكم المطعون فيه)

## الإجـــراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2003.1.9** واعلـــن بتـــاريخ **2003.3.12** وبتاريخ **2003.4.10** قرر محامي الطاعن الطعن عليـــه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرســـم والكفالـــة مودعاً سند وكالته ومذكرة بأسباب طعنه واخرى شـــارحة وصـــورة

رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الإبتدائي ، ثم اودع بتاريخ **2003.4.19** اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهم الأول والثاني والخامس والسادسة والى (...)و(...) ابناء (...) يوم **2003.4.15** والى المطعون ضدهم التاسع والعاشر والحادي عشر " جهة الإدارة " يوم **2003.4.17** والى المطعون ضده السابع عن نفسه وبصفته بتاريخ **2003.4.19** والى المطعون ضده (....)يوم **2003.4.21** والى المطعون ضدها الثامنة يوم **2003.4.23** والى ابنة المطعون ضدها الثالثة (....) " المتوفاه " في اليوم السابق.

وبتاريخ **2003.5.14** اودع محامي المطعون ضدهم الأول والثاني ورثة المطعون ضدها الثالثة مذكرة رادة بدفاعهم مشفوعة بسندات توكيلاته . وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً وبالجلسة المحددة لنظره اصرت على رأيها .

**الأسباب**

حيث ان نيابة النقض اسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً على سند من ان اجراءات اعلان الطعن اتخذت في مواجهة المطعون ضدها الثالثة (...) التي توفيت قبل التقرير بالطعن بزمن طويل وبالتالي تكون تلك الإجراءات وقعت باطلة لإتخاذها في مواجهة شخص متوفى .

وحيث ان هذا الرأي في محله ذلك انه يجب على الطاعن ان يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة او تغيير في الصفة قبل رفع الطعن حتى يتم إختصام من يصح اختصامه قانوناً .

وحيث ان الثابت من اوراق الطعن ان المحضر انتقل بتاريخ **2003.4.21** الى موطن المطعون ضدها الثالثة (....) لإعلانها بالطعن وبالسؤال عنها تبين له انها توفيت بتاريخ **2000.8.25** وتأيد ذلك بالإعلام الشرعي الصادر

عن محكمة باب بن غشير الجزئية فوقف المحضر السير في اجراءات الإعلان واعادة الأوراق الى محامي الطاعن لإتمام اجراءات الإعلان ثم قام بناءً على طلب المحامي المذكور بتسليم اوراق الإعلان الى (....) ابنة المطعون ضدها المذكورة .

لما كان ذلك وكان التقرير بالطعن الماثل قد حصل بتاريخ **2003.4.10** وبمقارنته بتاريخ الوفاة يبين انها كانت سابقة على رفع الطعن بزمن بعيد مما تكون معه اجراءات الطعن قد اتخذت في مواجهة شخص لم يعد له وجود قانوني وليس من الجائز اختصامه فإن الطعن يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه حضور ورثة المطعون ضدها او ايداعهم مذكرة رادة بدفاعهم ، او قيامهم بأي اجراء آخر قد يستشف منه تنازلهم عن البطلان لأنه لم يشرع لصالحهم ، كما لا يصححه اعلان ورثة المطعون ضدها جملة في آخر موطن كان لمورثتهم طبقاً لما رخصت به المادة **304** من قانون المرافعات وهى لا تنطبق في حالة المطعون ضدها لأن هذه الرخصة تفترض ان ميعاد الطعن قد بدأ بإعلان الحكم محل الطعن ثم توفى المحكوم له اثناء هذا الميعاد فلا يجد المحكوم عليه الوقت الكافي للتعرف على الورثة ليسنى له اعلانهم في الميعاد.

وحيث انه وفقاً للمادة **344** من قانون المرافعات اذا وقع الإعلان باطلاً بالنسبة لبعض المطعون ضدهم فإن الطعن يبطل بالنسبة لجميع الخصوم متى كان الحق الذي قضى فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة واذ كان موضوع الطعن هو دعوى اثبات ان اجراءات تسجيل العقار موضوع النزاع والمملوك على الشيوع بين الخصوم قد تمت بناءً على غش وهو حق غير قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع الخصوم مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وبإلزام الطاعن بالمصروفات.

## طعن مدنى رقم 49/126 ق

بالجلسة المنعقـدة علنا صباح يوم السـبت 15 ربيع الأول الموافق 1373/4/23 و.ر-2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسـة المستشـار الاستـاذ : يوسف مولود الحنيش "رئيس الدائرة"

وعضويـة المستشارين الاساتذة: محمد إبراهيـم الورفلي

: سعيـد علـي يوسـف

: المقطوف بلعيـد اشكال

: الطاهرعبد الرحمن القلالي

وبحضـور عضـو النيابـة

بنيابـة النقـض الاستـاذ: محمود رمضان الزيتوني

عقد عمل – مقابل العمل الاضافى – يعد من توابع الاجر – اثر ذلك.

1-من المقرر ان مقابل العمل الاضافى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعد من توابع الاجر وفقا لنص المادة 31 من قانون العمل رقم 58 لسنة 70ف والمادة الثانية من القانون رقم 15 لسنة 1981ف بشأن المرتبات ،وتتقادم دعوى المطالبة به بمضى خمس سنوات عملا بنص المادة 1/362 من القانون المدنى التى اوردت الاجر من بين الحقوق الدورية المتجددة ،ولايغير من طبيعة الاجر كحق دورى متجدد قيام المنازعة فى اصل الاستحقاق.

بعد تلاوة تقرير التلخيص،وسماع رأي نيابة النقض، والإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة ..

## الوقائـــع

تخلص الواقعة في ان الطاعنين اقاموا الدعوى رقـــم **99/619** امام محكمة طرابلس الإبتدائية ، قالوا فيها انهم من بين العاملين لدى الشركة التي يمثلها المطعون ضده وقد سبق تكليفهم بعمل اضافي بعد الدوام الرسمي وفي العطلات الرسمية في الفترة مـــا بـــين **1982.1.1** و**1991.3.31** ، وتم صرف مقابل ذلك على اساس المرتب الأساســـي دون الإجمالي ، وانتهوا الى طلب الحكم بإلزام المطعون ضـــده بـــأن يدفع لهم مقابل العمل الإضافي علـــى اســـاس المرتـــب الإجمـــالي، والمحكمة قضت بسقوط حقهم في دعوى المطالبة به بالتقادم،وقـــضت محكمة استئناف طرابلس في الإستئناف المرفوع من الطاعنين بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

## وهذا هو الحكم المطعون فيه

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2001.10.10 ف** ، وليس في الأوراق ما يدل علـــى اعلانـــه .

وبتاريخ **2001.12.30** قرر محامي الطـــاعنين الطعـــن فيـــه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً سند الوكالـــة ومـــذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى مـــن الحكـــم الإبتدائي ، كما اودع بتاريخ **2002.1.1** صورة اخـــرى مـــن الحكـــم الإبتدائي .

وبتاريخ **2002.1.9** اودع أصل ورقة اعلان الطعن معلنة الـــى المطعون ضده في اليوم السابق .

وبتاريخ 2002.1.15 اودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه .

واعدت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة تمسكت برأيها .

## الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وبيان ذلك :-

1-انه استند الى حكم المادة 362 من القانون المدني فيما قضى به من سقوط دعوى المطالبة بمقابل ساعات العمل الإضافي بالتقادم ، في حين ان ساعات العمل الإضافي ليست مستمرة ، ومن ثم فإن الحق في احتساب مقابلها على اساس المرتب الإجمالي او الأساسي لا يخضع للتقادم الخمسي لعدم اتصافه بالدوريه او التجدد .

2-ان الشركة التي يمثلها المطعون ضده مقرة صراحة وضمناً بأحقية الطاعنين في مقابل العمل الإضافي وذلك من خلال مراسلاتها المتعددة ومن بينها رسالة امين اللجنة الشعبية للشركة الى عضو اللجنة الشعبية للشئون الإدارية والخدمات بشأن احتساب مقابل العمل الإضافي على اساس المرتب بالكامل اعتباراً من شهر الكانون عام 1991 ، وكتاب امين اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط بشأن تعديل طريقة احتساب مقابل العمل الإضافي على اساس المرتب الإجمالي اعتباراً من 1991.11.17 ، وكتاب الشركة المؤرخ في 94.3.2 بإقرار الشركة بالحقوق المطالب بها ، وقرار امين اللجنة الشعبية للشركة المطعون ضدها رقم 1998/311 بتشكيل لجنة تتولى اعداد واحتساب قيمة فرق العمل الإضافي للعاملين بالشركة اعتباراً

من 1982.1.1 على اساس المرتب الإجمالي ، فضلاً عن قيامها بصرف المقابل على اساس المرتب الإجمالي اعتباراً من بداية عام 1991 يعد اقراراً ضمنياً منها بالأحقية في تقاضي باقي المبالغ المطالب بها .

3-ان إستمرار علاقة عمل الطاعنين بالمطعون ضده ، وجهلهم بإنتفاء حقهم على اساس المرتب الإجمالي يعد مانعاً ادبياً يحول دون سريان التقادم عملاً بحكم المادة 1/369 من القانون المدني ثم ان اقرار الشركة بحقهم وقيامها بصرف هذا المقابل على اساس المرتب الإجمالي اعتباراً من 1991.3.31 يقطع التقادم عملاً بنص المادة 1/371 من ذات القانون .

4-ان قانون تعزيز الحرية رقم 91/20 اكد على حق المواطن في نتاج عمله ، وهذا الحق لا يخضع للتقادم او الإنتقاص ، ونص على عدم اصدار ما يخالف ذلك ، وتعديل ما يتعارض معه ولكل ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث انه عن السبب الأول والثاني والثالث للطعن فهى في غير محلها ذلك ان مقابل العمل الإضافي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعد من توابع الأجر وفقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 70/58 بشأن العمل ، والمادة الثانية من القانون رقم 81/15 بشأن المرتبات وتتقادم دعوى المطالبة به بمضي خمس سنوات عملاً بنص المادة 1/362 من القانون المدني التي اوردت الأجر من بين الحقوق الدوريه المتجددة ، ولا يغير من طبيعة الأجر كحق دوري متجدد قيام المنازعة في اصل الإستحقاق ، اذ لا شأن لذلك بمدة التقادم ، كما اشارت الى ذلك هذه المادة حيث نصت على ان الحق الدوري المتجدد يتقادم بتلك المدة ولو اقر به المدين ، وتسرى مدة التقادم من باب اولى اذا ما نازع فيه او في كيفية احتسابه ، ذلك ان

التقادم الخمسي لا يقوم على قرينة الوفاء ، وانما يرجع اساسه الى أن الوفاء به يتم من ايراده ، ولو اجبر على الوفاء بما تراكم منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق لأدى الى تكليفه بما يجاوز السعه ، وبناء عليه يجوز للمدين ان يتمسك بإنقضاء تلك المدة ولو بعد اقراره بإستحقاق الدين في ذمته ، كما ان علاقة العمل في ذاتها لا تعد مانعاً ادبياً يقف سريان تقادم حق العامل لدى رب العمل بعد ان تدخل المشرع ونظم هذه العلاقة بمقتضى احكام قانون العمل التي وضعت ضمانات تتيح للعامل المحافظة على حقوقه والمطالبة بها بشكل ميسر بما لا يصح معه القول بأن علاقة العمل تحول بين العامل والمطالبة بحقه لدى جهة عمله ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ في تطبيقه .

وحيث انه عن السبب الأخير فهو مردود ذلك ان المستفاد من نص المادة 35 من قانون تعزيز الحرية ، ان الخطاب موجه الى المشرع بأن منعه من ان يصدر ما يخالف احكامه ، والعمل على تعديل ما يتعارض معه من تشريعات والى ان يصدر ما يلغى او يعدل التشريعات القائمة ، تظل نافذة ويلتزم القاضي بتطبيقها ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وطبق تشريعاً نافذاً ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث انه متى كان ما تقدم فإن الطعن برمته لا يقوم على اساس متعين الرفض .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

## طعن مدنى رقم 370 / 48 ق

بالجلسة المنعقـدة علناً صباح يوم الأربعاء 26 ربيع الأول الموافق : 1373.5.4 و.ر = 2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسـة المستشـار الأستـاذ : عزام علي الـديب. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغيـر .

: ادريـس عـابـد الـزوى .

: محمـد عبدالسلام العـيان .

: كمـال بشيـر دهـان .

وبحضـور عضـو النيـابـة

بنـيابـة النقـض الأسـتاذ : بشير سعـد الـزيـانى .

عقـد تخـصيص – النص علـى الغائـه خلال مدة معينـة – اذا لم يشرع الطرف الاخر فـى مباشـرة العمل – شرط اعمال هذا النص .

متى كان العقد المبـرم بـين جهـة الادارة والمطعون ضده بخصوص تخصيص قطعة ارض للاخير ينص على انه يجوز لجهـة الادارة الغاء التخصيص بعد مـضى سـتة اشهر اذا لم يقم الطرف الاخـر بمباشـرة العمل فان اعمال هذا النص يستلزم بطبيعة الحال ان يكون المطعون ضده قـد تـسلم العقار المخصص له ثم تقاعس عن مباشرة العمل حتى انقضاء المدة المذكورة بالنص . ولماكان الثابت من الاوراق ان جهة الادارة لم تمكن المطعون ضده من تـسلم الارض موضوع التعاقد فان ذلك يعد اخلالا بالتزام تعاقدى يحق معه للمطعون ضده المطالبـة بالتعويض .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

## الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم **1120** لسنة **1998** امام محكمة بنغازى الابتدائية ضد الطاعنين بصفتيهما قائلاً فى بيانها انه تقدم خلال سنة **1989** بطلب الى المدعى عليه الثانى للحصول على قطعة ارض خدمية لاقامة ورشة عليها ، وخصصت له قطعة الأرض رقم **390** بالمنطقة الصناعية واتم جميع الإجراءات الإدارية اللازمة وعند المراجعة لتسلمها تبين انه تم اعطاؤها لمواطن آخر ، ولتصحيح هذا الاجراء تم تخصيص قطعة اخرى له تحمل رقم **327** بالمنطقة ذاتها وتبين ان هذه القطعة خصصت لمواطن آخر ، ثم خصصت له القطعة رقم **734** التى تبين انها فى موقع سبخة ويتعذر تسلمها، واضاف المدعى ان هذا التصرف من المدعى عليه المذكور عرضه للخسائر وضياع مصالحه وحقوقه بحيث ضاعت عليه مدة تسع سنوات كان دخل الورشة خلالها خمسمائة دينار شهريا على اقل تقدير بما مجموعه اربعة وخمسون الف دينار ، وانتهى الى طلب الزام المدعى عليهما بأن يدفعا له المبلغ المذكور تعويضا عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب من جراء اخلالهما بالتزامهما بتسلم العقار موضوع الدعوى ، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى عشرة آلاف دينار ، فاستأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم امام محكمة استئناف بنغازي التى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

**وهذا هو الحكم المطعون فيه .**

## الإجراءات

صـــدر الحكم المطعون فيـــه بتاريخ **2000.11.16** ، وتم اعلانـــه بتاريخ **2001.6.10** ، وقرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعـــن عليـــه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما لدى قلم كتاب المحكمـــة العليا بتاريخ **2001.7.3** واودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي واصـــل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده بذات التاريخ . وبتاريخ **2001.8.12** اودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعـــن شكلا وفى الموضوع برفضه ، وبالجلـــسة المحـــددة لنظـــر الطعـــن اصرت على رأيها .

## الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة فى القانون ، فإنـــه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعى الطاعنان بصفتيهما على الحكـــم المطعـــون فيـــه القصور فى التسبيب من الوجهين الآتيين :-

1- ان الحكم انتهى الى ان جهة الإدارة اخلت بالتزام تعاقـــدي ، فى حين ان العقد المبرم بينها وبين المطعون ضده ينص علـــى انـــه يجوز لجهة الإدارة إلغاء التخصيص بعد مضي ستة اشهر اذا لم يقـــم الطرف الآخر بمباشرة العمل ، وهذا ما حدث فعلا ، وبالتـــالي فـــإن ادعاء المطعون ضده بأنه لم يستطع تسلم الموقع حتى تم تخصيـــصه لشخص آخر يعتبر تقصيراً واخلالاً منه ببنود العقد ، بما ينفـــى فـــى جانب الطاعنين المسئولية العقدية الموجبة للتعويض .

2- ان الحكم اكتفى بالمستندات المقدمة من المطعون ضده ، مع انه ملزم بالرد على الدفوع الجوهرية التى يبديها الخصوم امام المحكمة .

وحيث ان الوجه الأول فى غير محله ، ذلك انه بافتراض صحة ما يدعيه الطاعنان بصفتيهما من ان العقد المبرم بين جهة الإدارة والمطعون ضده ينص على انه يجوز لجهة الإدارة إلغاء التخصيص بعد مضي ستة اشهر اذا لم يقم الطرف الآخر بمباشرة العمل ، فإن اعمال هذا النص يستلزم بطبيعة الحال ان يكون المطعون ضده قد تسلم العقار المخصص له ثم تقاعس عن مباشرة العمل حتى انقضاء المدة التى ذكرها الطاعنان فى هذا الوجه من الطعن .

وحيث انه يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اورد ضمن مدوناته القول بأن الثابت بأوراق الدعوى ان المدعى خصصت له قطعتا الأرض رقما **390** و **327** وفق الوصفتين المرفقتين ضمن حافظة المستندات المقدمة ، ثم خصصت له القطعة رقم **734** كبديل عن الموقع رقم **327** وابرم عقد التخصيص ودفع بدل الانتفاع عن الثلاثة اشهر الأولى من سنة **1993** وارفق بالحافظة عقد التخصيص وسداد بدل الانتفاع وكذلك الوصفة الفنية للقطعة ومؤشرا عليها بعدم امكانية تسليمها على الطبيعة لوقوعها ضمن منطقة سبخية .

كما جاء بالحكم ان جهة الإدارة لم تمكن المطعون ضده من تسلم قطعتي الأرض رقمي **390** ، **327** المقدم لهما وصفتان فنيتان باسمه بعد ان اعادت تخصيصهما على التوالي لمواطنين آخرين ، وان ذلك يعد اخلالا بالتزام تعاقدي يفرض على جهة الإدارة تسليم

العقار موضوع التعاقد لإقامة المشروع المرخص له فى اقامته عليه وفق العقد المبرم بينهما .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت على نحو ما تقدم ان المطعون ضده لم بتسلم ايا من القطع الثلاث التى خصصت له ، فإن ما يثيره الطاعنان بصفتيهما بشأن عدم مباشرة العمل بتلك القطع خلال الأجل المحدد فى العقد لا يكون قائما على اساس .

وحيث ان الوجه الثاني مردود ، ذلك ان الطاعنين بصفتيهما لم يبينا ماهية الدفوع الجوهرية التى ابداها الخصوم امام المحكمة ولم يلتزم الحكم بالرد عليها ، بما يجعل هذا الوجه من الطعن مجهلا وخليقا بالالتفات عنه ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

## طعن مدنى رقم 216 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 13 بيـــع الثـــاني الموافـــق 1373/5/21 و.ر-2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســـة المستشـــار الاستـــاذ: يوسف مولود الحنيـــش "رئيس الدائرة"

وعضويـــة المستشارين الاساتذة: محمد إبراهيم الورفلـــي

: سعيـــــد علـــي يوســـف

: المقطـــوف بلعيـــد اشكال

: الطاهر عبد الرحمن القلالي

وبحضـــور عضـــو النيـــابـــة

بنـــيابـــــة النقـــض الاستـــــاذ: جبريل الفيتوري بن صالح

تأمين – المناط فـــى مـــسؤولية شـــركة التأمين عن تعـــويض المضرور فى حوادث الـــسيارات المـــؤمن عليهـــا – مـــساهمة المضرور بخطئه فى الحادث – اثره .

ان مفاد الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم 28 لـــسنة 1971ف فـــى شـــأن التأمين الاجبارى ان مسؤولية شركة ليبيـــا للتأمين عن تعويض المضرور عن حـــادث السيارة المؤمن عليها لديها ،لاتقـــوم الا اذا قامت مسؤولية المؤمن له بحكم نهائى عـــن الحادث او الواقعة المسببة للضرر كما انـــه من المقرر ان المخطىء لايستفيد من خطئه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الـــى انه وان كان سائق المركبة الاخـــرى التـــى اصدم بها مورث الطاعنين بمركبته قد دين جنائيا بحكم نهائى عن تهمـــة قيـــادة تلـــك المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر

قانونا ،الا ان خطأ ذلك السائق المذكور لم يكن له علاقة بوقوع الحادث الذى اودى بحياة مورث الطاعنين بل ان الثابت كما ورد بأسباب الحكم الجنائى المشار اليه ان ذلك المورث كان يقود مركبته فى حالة اختيار للسيارة الاخرى ،ولهذا السبب وحده وقع الحادث الذى ادى الى وفاته ،بما لاتكون معه مسؤولية السائق ولامسؤولية شركة التأمين بالتبعية قائمة ولايكونان من ثم ملزمين بتعويض الطاعنين .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

**الوقائع**

اقام الطاعنون الدعوى رقم **99/96** مدني كلي شمال طرابلس ضد المطعون ضدهما طالبين الحكم لهم بمبلغ اربعمائة الف دينار تعويضاً شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية مع المصاريف والأتعاب ، وجاء في شرح دعواهم ان مورثهم المرحوم (...)توفى نتيجة اصطدام المركبة التي كان يقودها بمركبة اخرى كان يقودها المدعو (...) ، وانه قد تمت ادانة المذكور عن الحادث بحكم جنائي نهائي ، وانه لما كانت المركبة التى شكلت الحادث مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها فقد اقام الطاعنون دعواهم بالطلبات المبينة فيما تقدم .

والمحكمة قضت برفض الدعوى وقضت محكمة إستئناف طرابلس في الإستئناف المقام من الطاعنين بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت رافعه المصاريف .

**( وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

**الإجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2001/5/30** ولا يوجد ما يدل على اعلانه . وبتاريخ **2002/3/19** قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الإبتدائي . وبتاريخ **2002/3/28** اودع أصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده الثاني في اليوم السابق . وبتاريخ **2002/4/28** اودع احد اعضاء ادارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما . ولم يقدم الطاعنون مذكرة شارحة .
واعدت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبالجلسة صممت النيابة على رأيها .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الإستدلال من وجهين :-
**الأول:** انه رغم ان حق الطاعنين تجاه شركة التأمين في التعويض عن الحادث الذي اودى بحياة مورثهم ثابت بموجب القانون رقم **1971/28** في شأن التأمين الإجباري ، وذلك لثبوت مسئولية سائق المركبة الأخرى التي صدم بها مورث الطاعنين بسيارته ، الا ان المحكمة تجاهلت ذلك وقضت برفض الدعوى خلافاً للقانون .

**الثاني:** ان الحكم المطعون فيه خلط بين احكام المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية حيث ذهب الى ضرورة اثبات الخطأ في جانب سائق المركبة الاخرى (المتهم الثاني) ، بالرغم من ان حق الطاعنين في التعويض ثابت استناداً الى المسئولية العقدية ونظرية الإشتراط لمصلحة الغير القائم عليها عقد التأمين بما يجعل رفض الدعوى مخالفاً لأحكام القانون رقم 71/28 المشار اليه ؛ لأن مورث الطاعنين، وان كان قد شارك بخطئه في وقوع الحادث الذي اودى بحياته الا ان مسئولية شركة التأمين تقوم على اساس نظرية تحمل التبعية ودرء المخاطر، ولا مجال للخلط بين احكام المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً وجديراً بالنقض .

وحيث ان ما ينعى به الطاعنون غير سديد ، ذلك ان مفاد الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 ف في شأن التأمين الإجباري الذي يسرى على واقعة الدعوى ، ان مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور عن حادث السيارة المؤمن عليها ، لا تقوم الا اذا قامت مسئولية المؤمن له بحكم نهائي عن الحادث او الواقعة المسببة للضرر ، كما انه من المقرر ان المخطئ لا يستفيد من خطئه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى انه ، وإن كان سائق المركبة الأخرى التي اصطدم بها مورث الطاعنين بمركبته قد دين بغرامة مقدارها عشرون دينارا بحكم جنائي نهائي عن تهمة قيادة مركبته تلك بسرعة تزيد على الحد المقرر قانوناً ، الا ان خطأ ذلك السائق المذكور لم يكن له علاقة بوقوع الحادث الذي اودى بحياة مورث الطاعنين ، بل ان الثابت كما ورد بأسباب الحكم الجنائي المشار اليه ، ان ذلك المورث كان يقود مركبته في حالة اجتياز للسيارة الأخرى ، ولهذا السبب وحده وقع

الحادث الذي ادى الى وفاته ، بما لا تكون معه مسئولية السائق ، ولا مسئولية شركة التأمين بالتبعية قائمة ، ولا يكونان – من ثم – ملزمين بتعويض الطاعنين .

ولما كان هذا الذي اثبته الحكم المطعون فيه لا يخـــرج عـــن التطبيق السليم للقانون ، فان الطعن يضحى جديراً بالرفض .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً والزام الطاعنين المصاريف .

## طعن مدنى رقم 207 / 49 ق

بالجلسة المنعقـدة علناً صباح يوم الإربعاء 25 ربيع الثاني الموافق: 1373.6.1 و.ر-2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستـاذ : عـزام علـى الديـب ."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير.

: إدريـس عابـد الزوى .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمـال بشيـر دهـان.

وبحضـور عضـو النيابـة

بنيابـة النقـض الاسـتـاذ : أبو جعفر عياد سحاب

مسؤولية مدنية – تقدير الوقائع واثبات عنصر الخطأ فيهـا – تقـدير التعـويض – موكـول لمحكمة الموضـوع – اثر ذلك .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر علـى ان تقدير الوقائع واثبات عنصر الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد المـسؤول عنه وتقدير التعويض المناسب موكول الـى قاضى الموضوع دون معقب عليـه طالمـا اقام قضاءه على ما يحمله من واقع الدعوى ومستنداتها .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعـة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

### الوقائـع

اقام الطاعن الدعوى رقم 919 لسنة 1995 ف امام محكمـة بنغـازي الإبتدائية على امين اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق قائلاً في بيانها:-

ان المدعي عليه قام بهدم محله التجاري المبين بالأوراق دون علمه ولم يوفر له محلاً بديلاً مما الحق به ضرراً فادحاً وحرمه من مزاولة مهنته التي يعتمد عليها في معيشته وضيّع عليه فرصته في الكسب المشروع كما سبب له ضرراً معنوياً نتيجة بقائه بدون شغل ، وطلب الزام المدعي عليه بأن يدفع له مبلغ اربعين الف دينار فقضت المحكمة له بذلك فاستأنف المحكوم عليه بصفته هذا الحكم امام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

**( وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

**الإجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **1998.12.31ف** ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ **2002.3.13 ف** مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً سند التوكيل ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ **2002.3.14 ف** اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده بذات التاريخ ، وبتاريخ **2002.4.11 ف** اودع احد أعضاء ادارة القضايا نيابة عن المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب من الوجهين الآتيين :-

1)ان الحكم اورد في اسبابه ان الأوراق خلت من توافر اركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض في حين ان المطعون ضده اقر بهدمه المحل مبرراً ذلك بعدم شغل المحل ووجود ديون متراكمة على المنتفع به – الطاعن – وهذا الذي ذكره لا يبرر عملية الهدم .

2)ان الحكم قلب عبء الإثبات على المطعون ضده رغم اقرار جهة الإدارة بهدمها محل الطاعن وكان على الجهة المطعون ضدها ان تثبت مشروعية الهدم واسبابه القانونية .

وحيث ان النعي في وجهيه غير سديد ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان تقدير الوقائع واثبات عنصر الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد المسئول عنه وتقدير التعويض المناسب موكول الى قاضي الموضوع دون معقب عليه طالما اقام قضاءه على ما يحمله من واقع الدعوى ومستنداتها .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه انتهى الى الغاء الحكم المستأنف القاضي بتعويض الطاعن عن هدم محله ورفض الدعوى تأسيساً على ان الدعوى المبتدأة قد جاءت على غير ما يساندها من حيث الواقع والقانون وان الأوراق خالية من توافر اركان المسئولية الموجبة للتعويض وان جهة الإدارة لم ترتكب أي خطأ يستوجب التعويض وان المحل موضوع الدعوى كان مقفلاً لا يزاول فيه الطاعن اي عمل وعليه ديون متراكمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اقام قضاءه على اسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها بما يتعين معه رفض الطعن .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

## طعن مدنى رقم 147 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 25 ربيع الأخر .الموافق :- 1-6-1373و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :عزام على الديب." رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير.

: إدريس عابد الزوى.

: محمد عبدالسلام العيان.

: كمال بشير دهان.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

حكم جنائى – حجيته امام القضاء المدنى – مداها – ادانة تابع المطعون ضدهما عن تهمة القتل الخطأ وفقا لقانون العقوبات – صيرورة هذا الحكم باتا – يخول الطاعنين فى المطالبة بالتعويض – اساسه .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجية امام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من حيث وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ومن جهة الوصف القانونى لهذا الفعل وادانة المتهم فيه ،وانه متى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور امتنع على المحكمة المدنية ان تعيد البحث فيها ،وتعين عليها ان تعتد بما انتهى اليه الحكم الجنائى بشأن ثبوت الخطأ وتلتزم به عند قضائها فى دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على هذا الخطأ .

ولما كان الثابت من اوراق الطعن ان تابع المطعون ضدهما بصفتيهما احيل الى المحكمة العسكرية لمقاضاته وفقا لاحكام القصاص والديه فقضت المحكمة بمعاقبته بالحبس وفقا للمادة 377 من قانون العقوبات وصار هذا الحكم باتا بعدم الطعن عليه .

فانه كائنا ماكان وجه الرأى فى خطأ هذا الحكم او صوابه لعدم تطبيقه قانون القصاص والديه فانه يكون بعدم الطعن عليه قد حاز قوة الامر المقضى بما فصل فيه ،وصارت حجيته نهائية تعلو على النظام العام ولايكون ثمة مجال لتطبيق احكام الديه على الجانى بعد ان قضى بمعاقبته بالحبس.

واذ كان ذلك والحكم الجنائى المشار اليه قد انتهى الى ثبوت الخطأ فى جانب تابع المطعون ضدهما بصفتيهما فان ذلك يخول الطاعنيين الحق فى المطالبة بالتعويض عما لحقهما من ضرر ناشىء عن ذلك الخطأ وفقا لنص المادة 166 من القانون المدنى ولايحول دون قيام هذا الحق عدم قضاء الحكم لهما بالديه لانهما لم يكونا طرفا فيه ولايملكان حق الطعن عليه .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

## الوقائع

اقام الطاعنان الدعوى رقم 30 لسنة 1997 امام محكمة صبراته الجزئية على المطعون ضدهما بصفتيهما وآخر ، وقالا شرحا لدعواهما ان ابنهما توفي اثر اصابته خطأ بعيارين ناريين من بندقية كانت بحوزة المدعي عليه الثالث اثناء تكليفهما بواجب حراسة ، وقد دين المدعي عليه المذكور بحكم جنائي نهائي ، وانتهي المدعيان الى طلب الحكم بتعويضهما عما لحقهما من اضرار مادية وادبية نتيجة فقد ابنهما بمبلغ مائة وثمانين الف دينار ، وقضت المحكمة بالزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين تعويضاً قدره مائة الف دينار عما لحق بهما من ضرر ادبي ومعنوي ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم امام محكمة الزاوية الابتدائية التى قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

## وهذا هو الحكم المطعون فيه

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 12-6-2000 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض لدي قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 28-1-2002 مسددا الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن وسندى وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم اودع بتاريخ 5-2-2002 اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهما بصفتيهما في اليوم السابق ، وبتاريخ 4-3-2002 ، اودع احد اعضاء ادارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما بصفتيهما ، وقدمت نيابة النقض مذكرة

ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها الى الرأي باحالة الطعن إلى الدوائر مجتمعة لرفع التعارض بين الحكمين الصادرين في الطعن المدني رقم **451** لسنة **48** ق والطعن الجنائي رقم **1249** لسنة **46** ق في تحديد مفهوم الدية .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، اذ انتهي الى ان دعوى الطاعنين ينطبق عليها قانون القصاص والدية ، في حين ان الدية وفقاً للقانون المشار اليه تعتبر عقوبة على الجاني وتعويضاً للمضرورين ، والثابت ان تابع المطعون ضدهما حوكم عن تهمة القتل بموجب قانون العقوبات وعوقب بعقوبة مقيدة للحرية ، ومن ثم فلا تجوز محاكمته عن ذات الفعل مرة اخرى ولو كانت العقوبة محددة بالدية .

وحيث ان هذا النعي سديد ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة استقر على ان الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجيته امام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل وادانة المتهم فيه ، وانه متى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور امتنع على المحكمة المدنية ان تعيد البحث فيها ، وتعين عليها ان تعتد بما انتهي اليه الحكم الجنائي بشأن ثبوت الخطأ وتلتزم به عند قضائها في دعوى المسئولية المدنية المترتبة على هذا الخطأ .

وحيث ان الثابت من اوراق الطعن ان تابع المطعون ضدهما بصفتيهما احيل الى المحكمة العسكرية الدائمة بعد قيد الواقعة ضده

بنص المادة 3 من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية بشأن احكام القصاص والدية ، وقضت المحكمة بمعاقبته بالحبس لمدة سنة طبقاً لنص المادة 377 من قانون العقوبات وصار هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه .

وايا كان وجه الرأي في خطأ هذا الحكم او صوابه لعدم تطبيقه قانون القصاص والدية وقضائه بمعاقبة الجاني طبقاً لأحكام قانون العقوبات ، فإنه يكون – بعدم الطعن عليه – قد حاز قوة الأمر المقضي بما فصل فيه ، وصارت حجيته نهائية تعلو على النظام العام ، ولا يكون ثمة مجال لتطبيق احكام الدية على الجاني بعد ان قضي بمعاقبته بالحبس ، لأن الدية وإن كانت تحمل معني التعويض لورثة القتيل عن بعض ما فقدوه من نفع المقتول ، الا انها وفقا لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية المشار اليه هي عقوبة تقضي بها المحكمة الجنائية المختصة بناء على الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة مثلها في ذلك مثل سائر العقوبات المنصوص عليها في القانون .

وحيث ان الحكم الجنائي المشار اليه قد انتهي الى ثبوت الخطأ في جانب تابع المطعون ضدهما بصفتيهما ، فإن ذلك يخول الطاعنين الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقهما من ضرر ناشئ عن ذلك الخطأ وفقاً لنص المادة 166 من القانون المدني ، ولا يحول دون قيام هذا الحق عدم قضاء الحكم لهما بالدية لأنهما لم يكونا طرفاً فيه ولا يملكان حق الطعن عليه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واهدر حجية الحكم الجنائي بالنسبة للوقائع التى فصل فيها ، وانتهي الى رفض دعوى الطاعنين ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضـــوع بـــنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمـــة الزاويـــة الابتدائيـــة للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية اخرى وبإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالمصروفات .

## طعن مدنى رقم 399 /48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 25 ربيع الأخر .الموافق :- 1-6-1373و.ر 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :عزام على الديب." رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير.

: إدريس عابد الزوى .

": محمد عبدالسلام العيان.

: كمال بشير دهان .

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

صورية التصرف – وجوب التثبت – من خلو اى تصرف قانونى منه – مخالفة ذلك – قصور – اثره.

من المقرر ان الحكم بصحة ونفاذ اى تصرف من التصرفات القانونية يجب ان يسبقه التأكد من خلو التصرف من الشوائب التى تلحق ارادة المتعاقدين ومن بينها الصورية.ولايحول دون ذلك كون العقد رسميا او كان قد تم تسجيله لان العقد الصورى يعتبر غير موجود قانونا .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وايد قضاء محكمة الدرجة الاولى القاضى بصحة عقد البيع دون ان يبحث ادلة الصورية التى دفع بها الطاعن تأسيسا على ان العقد صحيح لانه تم بمحكمة جنزور الجزئية وبحضور كاتبيها فانه يكون قاصرا فى التسبيب يتعين نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

## الوقائع

كان المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلاً عن شقيقتيه قد اقام دعواه امام محكمة جنزور الجزئية على الطاعن وآخرين قائلاً فى بيانها انه وموكلتيه يملكون حق الانتفاع فى قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى ومساحتها اثنا عشر قيراطاً من كامل ثمانية عشر قيراطاً عن طريق الشراء من والده بموجب عقد بيع مؤرخ فى **1959/7/20** وبواقع ثمانية قراريط له شخصياً واربعة قراريط لشقيقتيه ، وقد طلب من المدعى عليهم انهاء حالة الشيوع فلم يستجيبوا الى ذلك ، مما اضطره الى رفع دعواه طالباً ندب خبير لفرز وتجنيب حصته ، وقضت المحكمة بذلك فاستأنف المدعى عليهم ذلك الحكم امام محكمة طرابلس الابتدائية التى قررت بهيئة استئنافية وقف السير في الدعوى للفصل فى النزاع المثار بشأن ملكية العقار ، وبعد ان احيلت الدعوى على محكمة طرابلس الابتدائية وقيدت تحت رقم **2452** لسنة **1993** قضت فيها المحكمة بصحة عقد بيع العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمبرم بين المدعى عن نفسه وبصفته وبين والده وبتثبيت ملكية المدعى لذلك العقار ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف طرابلس التى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه ).**

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **1997/10/29** ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر محامى الطاعن الطعن عليه بطريق

النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2001/7/14 مسددا الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى ، ثم اودع بتاريخ 2001/7/22 اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده عن نفسه وبصفته بتاريخ 2001/7/18 ، وبتاريخ 2001/8/23 اودع محامى المطعون ضده عن نفسه وبصفته مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، اذ قضي بصحة ونفاذ عقد البيع محل الدعوى رغم ان المطعون ضدهم المنسوب اليهم الشراء لم تكن لديهم الأهلية وقت التعاقد ، وان العقد خلا مما يفيد وجود نائب او وكيل قانوني عنهم او اذن المحكمة بالتصرف في اموالهم ، وان الحكم تجاهل الأدلة المطروحة في الدعوى على صورية ذلك العقد .

وحيث ان هذا النعي سديد ، ذلك ان قضاء الحكم بصحة ونفاذ أي تصرف من التصرفات القانونية يجب ان يسبقه التثبت من خلو التصرف من الشوائب التى تلحق ارادة المتعاقدين ومن بينها الصورية والرد على ما يطرح امام المحكمة من ادلة وقرائن على صورية العقد ، ولا يصلح للحيلولة دون قيام هذا الالتزام على عاتق المحكمة ان يكون العقد رسميا او انه قد تم تسجيله ، لأن العقد

الصوري يعتبر غير موجود قانونا ، ولا يتحقق وجوده القانوني الا بنفي الصورية عنه .

وحيث ان الثابت من اوراق الطعن ان الطاعن تمسك امام محكمتي الموضوع بصورية عقد البيع محل الدعوى الذى طلب المطعون ضدهم الحكم بصحته ونفاذه ، وطرح امام المحكمة الأدلة والقرائن على هذه الصورية باعتباره احد ورثة البائع ، اذ يبين من الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه المؤيد له والصور الرسمية لصحيفة الاستئناف ومحاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها المودعة ملف الطعن ان الطاعن تمسك ببطلان العقد محل الدعوى ، واستدل على ذلك بأن شقيقه المشترى كان قاصراً وقت التعاقد ، وان والده البائع ابرم العقد لنفسه لصالح ابنه خلافا لنص المادة 108 من القانون المدني ، وان والد المطعون ضده والطاعن تصرف ثم احتفظ بالأرض حتى وفاته ، بما يجعل التصرف وصية طبقا لنص المادة 921 من القانون المدني وان كان قد اضفي عليه وصف البيع بقصد محاباة بعض ابنائه عن البعض الآخر ، كما ان الطاعن جادل في صحيفة استئنافه في الاستدلال على صحة البيع بقبض الثمن وتسليم المبيع الى وكيل المشترين ، ونعي على الحكم الابتدائي ما جاء في اسبابه من ان شخصا اناب نفسه مناب المشترى وقد يكون هو الذى دفع الثمن ، وان الحكم لم يتعرض لكيفية توكيل الوكيل الذى تسلم المبيع ، في حين ان والد المشترين هو الذى تصرف وباع لهم ، وعلاوة على ذلك فإن الطاعن استدل على صورية العقد بأن البائع للعقار احتفظ به لنفسه حال حياته ثم اوصي به لبقية الورثة .

وحيث انه وان كان استخلاص صورية العقد او جديته مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع ،الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ومؤديا الى النتيجة التى تنتهي اليها .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين انه اكتفي بالرد على جميع ما اثاره الطاعن امام المحكمة من ادلة وقرائن على صورية العقد محل الدعوى بالقول ان المستند الذى قدمه المستأنف ضده الأول هو عقد بيع صحيح وموثق بمحكمة جنزور الجزئية وبشهادة كاتبي المحكمة ومن ثم فلا يجوز الطعن في هذا المستند بالتزوير او بما يحتج به المستأنف بمخالفة نص المادة 108 من القانون المدني .

وحيث ان ما اورده الحكم على هذا النحو فضلا عن انه ينطوى على تحريف لمطاعن الطاعن من الصورية الى التزوير ، فإن الحجة التى استند اليها لا تحجب محكمة الموضوع عن بحث ادلة الصورية التى يطعن بها الطاعن على العقد ، ومن ثم فإن اغفال الحكم مناقشة تلك الأدلة والرد عليها بما ينفي دلالتها يجعله مشوبا بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى وبإلزام المطعون ضده عن نفسه وبصفته بالمصروفات .

## طعن مدنى رقم 170 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يـوم الأربعـاء 25 ربيـع الثـانى الموافق 1373.6.1 و.ر = 2005 مسيحي بمقر المحكمـة العليـا بمدينـة طرابلس .

برئاسـة المستشـار الأستـاذ : عـزام علـى الـديب . "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريـس عابـد الـزوي .

: محمد عبدالسلام العيـان .

: كمـال بشيـر دهـان .

وبحضـور عضـو النيـابـة

بنـيابـة النقـض الأستـاذ : أبو جعفر عيـاد سحاب .

مقاولة – المقاول فى عقد المقاولة – يعمل بشكل منفصل عن رب العمل – اثر ذلك.

ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان المقاول فى عقد المقاولة يعمل بشكل منفصل عن رب العمل ،ولايعمل تحت اشرافه ولايخضع لتوجيهاته ويتحمل وحده مغبة اخطائه ومن ثم فان قضاء الحكم باخراج امين اللجنة الشعبية العامة للمرافق من الدعوى يمثل المنطق الصحيح للقانون ،ولايغير من ذلك ما اثارته الشركة الطاعنة من ان نص المادة 3 من ملحق العقد يلزم رب العمل بتحمل الاستحقاقات الناشئة عن تسليم موقع العمل التى قد ترفع من طرف ثالث ،ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزامها بدفع

المبلغ المحكوم به على سند من ان فعلها غير المشروع تجاوز الموقع المخصص لها الى ارض المطعون ضدهم دون اذن من اى جهة وانها كانت تستغل الموقع لتجميع مخلفات ناتجة عن اعمالها ومن ثم فان ضمان جهة الادارة فى حال وجوده لايتجاوز حدود الموقع المحدد للمشروع مما لايسوغ معه القول ان فعلها هو استعمال مشروع للحق ينفى عنها المسؤولية .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

## الـــوقائع

اقام المطعون ضده الأول وموكلو بـــاقي المطعـــون ضـــدهم الدعوى رقم 295 لسنة 1998ف امام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية اختصموا فيها الطاعن وقالوا بياناً لها انهم يملكون قطـــع الأراضـــي المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والكائنة بمحلة باب عكـــارة بأبي سليم طرابلس غير ان الشركة المدعى عليهـــا اســـتغلت قطـــع الأرض في وضع آلياتها ولأغراضها الخاصة وحـــاولوا منعهـــا دون جدوى وانتهوا الى طلب اولاً := ندب خبير لتقدير قيمـــة الأضـــرار التي لحقت بهم . ثانياً :- الزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ الف دينار شهرياً لكل واحد من المدعين مقابل حرمـــانهم مـــن الانتفـــاع بعقارهم ولمدة سنة ونصف وحتى الفصل في الدعوى .

ثالثاً := الزامها بدفع مبلغ سبعين الف دينار لكل منهم تعويضاً عما اصابهم من ضرر واثناء نظر الدعوى قامت الشركة المدعى عليها بإدخال اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق والممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين في الدعوى فقضت المحكمة اولاً := بإخراج المدخل الأول " امين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق " .
ثانياً := برفض الدعوى بالنسبة للمدخل الثاني " شركة ليبيا للتأمين " لعدم توافر التغطية التأمينية . ثالثا := بإلزام المدعى عليه الممثل القانوني لشركة بلفنجر الألمانية بأن يدفع لكل واحد من المدعين مبلغ عشرة آلاف دينار شاملاً لكل الأضرار .

استأنفت الشركة المدعى عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم **1616** لسنة **45**ق كما استأنفه المدعى الأول ووكلاء باقي المدعين بالاستئناف رقم **207** لسنة **46**ق امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً عدا استئناف المستأنف الرابع في الاستئناف رقم **207** لسنة **46**ق " المدعى الأول " لرفعه بعد الميعاد وفي الموضوع برفض صحيفتي الإدخال وبتأييد الحكم المستأنف .

## ( وهذا هو الحكم المطعون فيه )

### الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2001.2.13**ف واعلن الى الشركة الطاعنة في **2002.1.26**ف وبتاريخ **2002.2.17**ف قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض نيابة عنها لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم والكفالة مودعاً سند وكالته ومذكرة بأسباب طعنه وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي ثم اودع بتاريخ **2002.2.26**ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهم في اليوم السابق وبتاريخ

2002.2.28ف اودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة لأسباب الطعن . وبتاريخ 2002.3.13ف اودع محامي المطعون ضدهم الأربعة الأول مذكرة رادة بدفاعهم مشفوعة بسندات توكيلاته دفع فيها بعدم قبول الطعن لقيام الشركة الطاعنة بتنفيذ الحكم المطعون فيه مختارة . وبتاريخ 2002.3.30ف اودع احد اعضاء ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع باقي المطعون ضدهم .

وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظره اصرت على رأيها .

## أسباب الطعن

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلا .

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب من الوجوه الآتية :ـ

1)ان الشركة الطاعنة ادخلت امين اللجنة الشعبية العامة وامين اللجنة الشعبية العامة للاسكان وامين اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس بصفاتهم فى الدعوى مستندة فى ذلك الى نص المادة 3 من ملحق العقد الذى يلزمهم بتسليم المناطق اللازمة لانجاز الاعمال وتخزين المواد بموقع العمل الى الشركة والتزمت الجهات المتعاقدة معها بتحمل المصاريف والمطالبات الناشئة عن قيامها بتسليم الموقع التى قد ترفع من اى طرف ثالث و بالتالى فإن تلك الجهات تكون ضامنة لها بموجب النص المشار اليه ومن ثم فإن رفض صحيفة الادخال استناداً الى عدم مسئولية المدخل يكون مخالفاً للقانون .

2)انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الى رفض دعوى الادخال بالنسبة لشركة ليبيا للتأمين على سند من تعمد الشركة الطاعنة شغل العقار دون وجه حق لخلو الاوراق من اذن باستغلال العقار من اية جهة وان التامين لايغطى اعمال المؤمن له المتعمدة او الناشئة عن اهماله العمدى فى حين ان محاضر التسليم تثبت ان الارض سلمت للطاعن من قبل مالك المشروع " رب العمل " الذى تمثله الجهات الادارية المدخلة فى الدعوى والتفات الحكم عن تلك المستندات يجعله مشوباً بالقصور .

3)ان ماقامت به الشركة الطاعنة هو استعمال مشروع للحق بما ينتفى معه الخطا الموجب للمسئولية حيث استلمت الارض بموجب محضر تسليم وتسلم خالية من الشواغل والاشخاص ورفض دعوى الادخال كان بغير سند صحيح مما يكون معه الحكم المطعون فيه مشوباً بعيب القصور .

وحيث ان هذه المناعى جميعا غير سديده ذلك أنه يبين بالرجوع الى مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اورد فى معرض بيانه لركن الخطأ فى جانب الشركة الطاعنة القول انه لايوجد فى الاوراق مايفيد الأذن لها بشغل قطع الارض محل الدعوى ولم يؤذن لها باستغلال العقار من اية جهة كما استخلص الحكم من خلال تقرير الخبرة فى الدعوى ان الشركة تستغل الموقع كمكب للركام ومخلفات اعمال التنظيف وان العلامات الحدودية للقطع قد ازيلت بفعلها وانها استحدثت بها طرقا واستعملتها لدخول شاحناتها وخروجها .

وحيث انه يبين من وثيقة التامين المودعة ملف الطعن والمؤشر عليها رسمياً بما يفيد سبق ايداعها ملف الدعوى انها تضمنت بعض الاستثناءات على التغطية التأمينية من بينها الخسائر

والتلفيات التى تنشأ عن اعمال المؤمن له المتعمدة او الاهمال العمدى من جابنه .واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقام الدليل على ان الفعل يشكل خطأ متعمداً من الشركة الطاعنة فإن ماانتهى اليه من رفض ادخال شركة ليبيا للتأمين يتفق مع نصوص عقد التأمين ، ولاينطوى على اية مخالفة للقانون .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان المقاول فى عقد المقاولة يعمل بشكل منفصل عن رب العمل ولايعمل تحت اشرافه ولايخضع لتوجيهاته ويتحمل وحده مغبة اخطائه ومن ثم فإن قضاء الحكم بأخراج امين اللجنة الشعبية العامة للمرافق من الدعوى يمثل التطبيق الصحيح للقانون ولايغير من ذلك ماأثارته الشركة الطاعنة من ان نص المادة 3 من ملحق العقد يلزم رب العمل بتحمل الاستحقات الناشئة عن تسليم موقع العمل التى قد ترفع من طرف ثالث ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه بالزامها بدفع المبلغ المحكوم به على سند من ان فعلها غير المشروع تجاوز الموقع المخصص لها الى ارض المطعون ضدهم دون اذن من اية جهة وانها كانت تستغل الموقع لتجميع مخلفات ناتجة عن اعمالها ومن ثم فإن ضمان جهة الادارة فى حال وجوده لايتجاوز حدود الموقع المحدد للمشروع مما لايسوغ معه القول ان فعلها هو استعمال مشروع للحق ينفى عنها المسئولية .

مما تكون معه المناعى برمتها على غير اساس يتعين رفضها.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

## طعن مدنى رقم 136 / 48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 27 ربيع الثانى الموافق: 1373/6/4و.ر ــ 2005ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلالي .

: كمال بشير دهان .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ : عبدالمولى أحمد خليفة .

اهلية – عقد بيع – لناقص الاهلية ان يطلب ابطاله خلال ثلاث سنوات من تاريخ زوال او نقص اهليته – اثر ذلك .

من المقرر وفق نصوص المواد **119** و**139** و **140** من القانون المدنى انه يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال عقد البيع خلال ثلاث سنوات من تاريخ زوال نقص اهليته ،ويسقط الحق فى ابطال العقد بمضى تلك المدة ،ومؤدى ذلك انه على المحكمة لكى تقضى ببطلان عقد بيع عقار القاصر ان تتحقق من ان دعوى المطالبة مرفوعة خلال ثلاث سنوات المشار اليها فى النص فان لم تفعل وقضت بالابطال كان حكمها قاصر البيان .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

## الوقائع

تخلص الواقعة في ان المطعون ضده عن نفسه وبصفته اقام الدعوى رقم 92/443 امام محكمة مصراته الابتدائية قال فيها انه عقب وفاة والده نصب عمه مقدما شرعيا عليه وعلى اخويه القاصرين ، وبعد وفاة عمه وبلوغه هو سن الرشد تبين له ان المزرعة التي آلت اليهم من والدهم " الموصوفة بصحيفة الدعوى " مشغولة من قبل المدعى عليهم بدعوى انهم اشتروها من المقدم الشرعي بموجب عقد شراء عرفي مؤرخ 1982.1.25 وانتهى الى طلب ابطال ذلك العقد . والمحكمة قضت له بمطلوبه ، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع من الطاعنين بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده عن نفسه وبالنسبة لوالدته (...) واخيه (...) وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وفي دعوى التزوير الفرعيه برد جميع الرسائل المتعلقة بصدور الإذن بالبيع واسقاط حجيتها .

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000.5.3 ولايوجد بالأوراق مايدل على اعلانه وبتاريخ 2001.2.7 قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات

وبتاريخ 2001.2.13 اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم فى 2001.2.12 وبتاريخ 2001.3.14 أودع محامى المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند وكالته عنهم .
واعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة وفى الجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ان مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما حاصله ان دعوى ابطال العقد بالنسبة للمطعون ضده (...) سقطت بمضى المدة عملا بنص المادة " 140 " من القانون المدنى لبلوغة سن الرشد قبل عام 1989 ، اى قبل رفع دعوى طرد الطاعنين من المزرعة فى سنة 1992 والتى قدم فيها العقد محل النزاع ، ولم يرفع دعوى بابطاله الا عام 1992 وبعد مضى ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد ، ورغم ذلك فقد اعتبر الحكم المطعون فيه ان دعواه مرفوعة فى الميعاد دون ان يورد فى اسبابه مايفيد انه اقامها خلال المدة المقررة ، وكيف توصل الى ذلك لخلو الاوراق مايثبت تاريخ ميلاده .
وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه وفق نصوص المواد 119 و 139 و 140 من القانون المدنى يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال عقد البيع خلال ثلاث سنوات من تاريخ زوال نقص اهليته ، ويسقط الحق فى ابطال العقد بمضى تلك المدة ، ومؤدى ذلك انه على المحكمة لكى تقضى ببطلان عقد بيع عقار القاصر ان تتحقق من ان دعوى الابطال مرفوعة خلال ثلاث سنوات المشار اليها فى النص ، فإن لم تفعل وقضت بالإبطال كان حكمها قاصر البيان متعين النقض .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بابطال عقد بيع المزرعة التى آلت الى المطعون ضدهم من والدهم فيما يخص المطعون ضده (...) ، دون ان يتحقق من تاريخ بلوغه سن الرشد وهو شرط لازم لمعرفة ماإذا كانت دعوى ابطال عقد بيع المزرعة قد رفعها فى خلال ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد او عدمه ، ومأأشار اليه الحكم المطعون فيه وهو بصدد استعراضه لواقع الدعوى من ان تاريخ ميلاد القاصر هو عام **1961** حسبما جاء فى الامر الولائى يناقض ماانتهى اليه فى قضائه ، وهو مايصمه بعيب القصور فى التسبيب يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى اسباب الطعن .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف مصراته ، للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى ، والزام المطعون ضده عن نفسه وبصفته المصاريف .

## طعن مدنى 45 / 48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 27 ربيع الثاني .الموافـق:- 4-6-1373و.ر 2005 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش. " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : سعيـــد علـــى يوسف.

: المقطـــوف بلعيد اشكال.

: الطاهر عبدالرحمن القلالي.

: كمـــال بشير دهـــان.

وبحضـــور المحـــامى العـــام

بنـــيـــابـــة النقـــض الأستاذ : عبدالمولـــى أحمد خليفه .

نقض – نقض الحكم المطعون فيه– يترتب عليه الغـاء جميـع الاحكام اللاحقة لـه متى كان المنقـوض اساسا لها – اثر ذلك.

من المقرر وفق نص المادة 360 من قانون المرافعات ان نقض الحكم يترتب عليه الغاء جميع الاحكام اللاحقة له متى كـان الحكـم المنقوض اساسا لها .

ولماكان الحكم المطعون فيه قد صدر فـى التماس اعادة النظر للحكـم الـصادر مـن محكمة بنغازى الابتدائية " الدائرة الاستئنافية " بتاريخ 1999/3/23ف فى الاستئناف رقم 1 لسنة 1998 ف وان الحكـم الاخيـر محـل الطعن المقيد تحت رقم 392 لسنة 46 ق قد قضت فيه المحكمة العليا بالنقض مع الاحالة الى محكمة بنغازى الابتدائية للفـصل فـى القضية مجددا من هيئة استئنافية اخرى فان مما يترتب على هذا النقض

ان تعود الخصومة ،ويعود الخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض كما يترتب عليه الغاء الحكم المطعون فيه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

## الوقائع

تخلص الواقعة في ان الطاعن اقام الدعوى رقم **96/219** امام محكمة شمال بنغازي الجزئية قال فيها ان محله التجاري تعرض للسرقه ، وقد ضبطت بعض المسروقات معروضه للبيع بمحل المطعون ضدهما ، وثبت من التحقيق في الواقعة ان تابعهما – العامل بالمحل – اشتراها من سارقها وبعد إدانة السارق والتابع جنائيا، أقام دعواه ضد المطعون ضدهما بإعتبارهما مسئولين عن فعل تابعهما .وانتهى الى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما وآخرين بالتضامن ان يدفعا له مبلغ تسعة وعشرين ألفا وخمسمائة وخمسين دينارا تعويضا له عن الضررين المادي والأدبي . والمحكمة قضت بإلزام المدعي عليه الأول " السارق " ان يدفع له مبلغ تسعة عشر ألف دينار والزام المدعي الثاني " تابع المطعون ضدهما أن يدفع له مبلغ مائة وعشرين دينارا ، وقضت محكمة بنغازي الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ **1999.3.23** في الاستئناف المرفوع من الطاعن – المقيد تحت رقم **98/1** بقبوله شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون ضدهما وآخرين بالتضامن ان يدفعوا له مبلغ اثنين عشرين ألفا وخمسمائة وخمسين دينارا ، تم قضت في الالتماس المقدم

من المطعون ضدهما في حكمها السابق بقبوله شكلا وفي الموضوع بإعادة النظر في الحكم الملتمس فيه فيما قضي به بالنسبة للمطعون ضدهما ، والزامهما بالتضامن مع تابعهما (...)بأن يدفعا للطاعن مبلغ مائه وعشرين دينارا ، والحكم الأخير هو فيه بالنقض .

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه)**

**الإجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2000.5.2** ، وليس في الأوراق ما يدل على اعلانه

وبتاريخ **2000.11.1** قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدي قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات واصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما بذات التاريخ .

وبتاريخ **2000.12.2** اودع محامي المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما وسند وكالته ضمن حافظة مستندات وبتاريخ **2000.12.20** اودع محامي الطاعن مذكرة رادة .

واعدت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وفي الجلسة تمسكت برأيها .

**الأسباب**

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث انه من المقرر – وفق نص المادة **360** من قانون المرافعات ، ان نقض الحكم يترتب عليه الغاء جميع الأحكام اللاحقه له متى كان الحكم المنقوض اساسا لها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في التماس اعادة النظر للحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية " الدائرة الاستئنافيه " بتاريخ1999.3.23 في الاستئناف رقم 98/1 ، وان الحكم الأخير محل الطعن بالنقض المقيد تحت رقم 46/392 ق الذى قضت فيه المحكمة العليا بجلسة 2004.1.17 بالنقض مع الإحالة الى محكمة بنغازي الابتدائية للفصل في القضية مجددا من هيئة استئنافيه اخرى ، مما يترتب على هذا النقض ان تعود الخصومه ويعود الخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ،كما يترتب عليه الغاء الحكم المطعون فيه في هذا الطعن اللاحق له ، وبذلك يكون محل الطعن قد زال ويضحى معه الطعن غير ذي موضوع ولم تعد هناك خصومة بين الطرفين ، يتعين الحكم بإعتبارها منتهيه .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بإنتهاء الخصومه في الطعن .

## طعن مدنى رقم 356 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 27 ربيع الثاني الموافق 1373/6/4 و.ر-2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ: يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة: سعيد علي يوسف

: المقطوف بلعيد اشكال

: الطاهر عبد الرحمن القلالى

: كمال بشير دهان

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الاستاذ: عبد المولى أحمد خليفة

اختصاص – محاكم عسكرية – الادعاء بالحقوق المدنية امامها – لايقبل – اساسه .

1) ان المادة 110 من قانون الاجراءات الجنائية للشعب المسلح تنص على انه " لايقبل الادعاء بالحقوق المدنية امام محاكم الشعب المسلح ،وبذلك يمتنع رفع الدعاوى المدنية امام المحاكم العسكرية وينعقد الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادى ذى الولاية العامة ولو كانت الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة مما يدخل فى اختصاص محاكم الشعب المسلح .

محكمة استئناف – الغاؤها للحكم الابتدائى – وجوب ان تكون اسبابها كافية لما انتهى اليه –اساس ذلك .

2) انه وان كانت محكمة ثانى درجة غير ملزمة فى حالة الغائها للحكم الابتدائى ،ان تتناول جميع ادلة ذلك الحكم وترد عليها الا انه يتعين ان تكون اسبابها كافية لتبرير النتيجة التى انتهى اليها وتصلح لطرح ادلة الحكم الابتدائى .

ولما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى انه استند فى نفى خطأ الطاعنين وثبوت الخطأ فى جانب المطعون ضده – السائق – على اقرار هذا الاخير بأنه كان يقود السيارة بسرعة **80** كم فى الساعة وكانت الارض مغطاة بالثلوج مما ادى الى انزلاقها واصطدامها بالسياج الحديدى للطريق وقضى للمطعون ضده – السائق – بالتعويض تأسيسا ان تابع الطاعنين ارسله فى مهمة فى احوال جوية سيئة مما ادى الى وقوع الحادث وهو ما لايكفى للتدليل على خطأ تابع الطاعنين ولايصلح لتبرير طرح الدليل الذى استند عليه الحكم الابتدائى على النحو المتقدم بما يصمه بعيب القصور .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض وبعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

## الوقائـــع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 33 لسنة 2001 امام محكمـــة مصراته الابتدائية ضد الطاعنين قال فيها انه كلف بمهمة نقـــل آمـــر موقع تاجوراء الى مقر اللواء واثناء تأدية المهمة تعرض الى حـــادث مرور نظرا لسوء الأحوال الجوية ادى الى اصابته بعجز بنـــسبة 90 % واصبح غير لائق للخدمة بالشعب المسلح وانتهى الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ 188054 دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي جراء الحادث ، والمحكمـــة قـــضت بـــرفض الدعوى وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع من الطاعن بقبولـــه شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والزام الجهات المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغـــاً وقدره عـــشرون الف دينار تعويضاً شاملاً للضررين .

**( وهذا هو الحكم المطعون فيه )**

## الإجـــراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002.3.18 واعلن بتـــاريخ 2002.4.23 وبتاريخ 2002.5.23 قرر احد اعـــضاء ادارة القـــضايا الطعن فيه بالنقض لدي قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطـــاعنين مودعاً مذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصـــورة مـــن الحكـــم المطعون فيه ، وبتاريخ 2002.6.8 اودع اصل ورقة اعـــلان الطعـــن معلنـــــة للمطعون ضـــده فـــي 2002.6.1 ، وفـــي 2002.7.4 اودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه والوكالة ضمن حافظة مستندات . قدمت نيابة النقض مذكرة ابـــدت فيها الرأي بقبول الطعـــن شـــكلاً وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة اصرت على رأيها .

## الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والقصور في التسبيب وبيان ذلك :-

اولاً/عدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى ذلك ان الحادث وقع للمطعون ضده وهو ينفد واجباً عسكرياً مما يجعل الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للقضاء العسكري .

ثانيا/ان الخطأ كان في جانب المطعون ضده لأنه كان يقود السيارة بسرعة 80 كيلو متر في الساعة متجاوزاً السرعة المقرر قانوناً وفي طقس سئ والأرض مغطاة بالثلوج مما ادى الى انزلاق السيارة ووقوع الحادث وهو ما اكده حكم محكمة اول درجة ويكفي للتدليل على انتفاء خطأ المتبوع " الطاعنين " ولا تجوز بالتالي مطالبتهم بالتعويض سواء وفقاً لأحكام المسئولية التقصيريه او قانون الضمان الاجتماعي ، الأمر الذي لا يستحق معه المطعون ضده سوى معاش العجز وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الضمان الاجتماعي واذ التفتت المحكمة المطعون في قضائها عما هو ثابت بالأوراق وقضت بالتعويض تأسيساً على ان خطأ المتبوع متوافر في واقعة الحال بإرساله تابعه في مهمه في مثل هذه الظروف وهو تخريج لا يتفق مع الوقائع التي اثبتها الحكم المستأنف ومحاضر التحقيق فإنها تكون قد خالفت القانون والثابت بأوراق الدعوى ، مما يجعل حكمها جديرا بالنقض .

وحيث ان السبب الأول للطعن غير سديد ذلك ان المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح تنص على انه " لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية امام محاكم الشعب المسلح " وبذلك يمتنع رفع الدعاوي المدنية امام المحاكم العسكرية وينعقد الإختصاص

بالفصل فيها للقضاء العادي ذي الولاية العامة ولو كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة مما يدخل في اختصاص محاكم الشعب المسلح ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفاً للقانون .

وحيث ان السبب الثاني للطعن في محله ذلك انه وان كانت محكمة ثاني درجة غير ملزمة في حالة الغائها للحكم الإبتدائي ان تتناول جميع ادلة ذلك الحكم وترد عليها الا انه يتعين ان تكون اسبابها كافية لتبرير النتيجة التي انتهت اليها وتصلح لطرح ادلة الحكم الإبتدائي .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الإبتدائي انه استند في نفى خطأ الطاعنين وثبوت الخطأ في جانب المطعون ضده على اقرار هذا الأخير بأنه كان يقود السيارة بسرعة **80** كيلو متر في الساعة وكانت الأرض مغطاة بالثلوج مما ادى الى انزلاقها واصطدامها بالسياج الحديدي للطريق ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه الغى الحكم الإبتدائي وقضى للمطعون ضده بالتعويض تأسيساً على ان تابع الطاعنين ارسله في مهمة في أحوال جوية سيئة مما ادى إلى وقوع الحادث وهو ما لا يكفي للتدليل على خطأ تابع الطاعنين ولا يصلح لتبرير طرح الدليل الذي استند عليه الحكم الإبتدائي على النحو المتقدم مما يصمه بعيب القصور في التسبيب ويتعين نقضه .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى والزام المطعون ضده المصاريف.

# القضاء الجنائي...

## طعن جنائى رقم 898 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الإربعاء 19ربيع الاول الموافق : 1430/6/21 ميلادية 2000 إفرنجى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الاستاذ : محمود أحمد مرسى "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : عوض رحيل النعاس

: عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف

: فرج يوسف الصلابى

: المقطوف بلعيد إشكال

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : أحمد الطاهر النعاس

قتل عمد – من كانت لديه نية التدخل فى ارتكاب جريمة القتل العمد – اعتباره فاعلا لها – شرطه – اساسه .

1) من المقرر انه وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 99 من قانون العقوبات انه يعتبر فاعلا للجريمة من تكون لديه نية التدخل فى ارتكابها ويأتى عمدا عملا من الاعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها بشرط ان يكون هذا العمل فى حد ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وانما تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها.

ولما كان من الثابت ان كل واحد من المتهمين قد اتجعت نيته الى ازهاق روح المجنى عليه وقد باشر فعل الاعتداء لتنفيذ ماكان قد نواه وساهم بنشاطه فى حصول

النتيجة المستهدفة وهو يشعر بتواجد المتهمين جميعا على مسرح الجريمة وبوجود صلة القربى التى تربطه بهم وباتجاههم جميها وجهة واحدة فى التنفيذ فانهم يكونون جميعا مسؤولين عن قتل المجنى عليه . ولايغير من ذلك تعذر معرفة من احدث الاصابات التى سببت الوفاة طالما كان من الثابت ان نية كل واحد منهم قد اتجهت الى القتل مع الاخرين .

نيابة النقض – عدم تبعية اعضائها للنائب العام – اثر ذلك .

2) ان تمييز نيابة النقض واستقلالها ،وعدم تبعية اعضائها للنائب العام لايعنى انها تتجرد من صفتها كممثلة للمجتمع فى مباشرة الدعوى الجنائية ،وانما ينحصر اثر هذا الاستقلال فى انها تختص دون غيرها بتمثيل النيابة العامة امام المحكمة العليا بما فى ذلك دورها فى الاتهام ومراعاة صالح المجتمع فى آن واحد.

مشاجرة – جريمة جماعية – شرطها –اثر ذلك .

3) ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المشاجرة جريمة جماعية لاتقوم الا بمساهمة عدة اشخاص فيها يتبادل الاعتداء بين ثلاثة اشخاص على الاقل ولايتحقق الا بقيام الاعتداء بين المتشاجرين سواء بالايدى ام بأى وسيلة اخرى .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :-

**1- (...) 2- (.....) 3-(....) 4-(...) 5-(...) 6-(.....) 7-(.....) 8- (...) 9- (...) 10- (....) 11- (....) 12- (.....) 13- (....) 14- (...) 15- (....) 16- (...) 17- (....) 18- (.....) 19- (....) 20 -(...) 21 - (....) :-**

لأنهم بتاريخ **1993/10/1** بدائرة مركز شرطة قصر الأخيار :-

**اولا :-** المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والتاسع عشر والثانى والعشرون :-

قتلوا نفسا عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن قتلوا المجنى عليه (....) بأن طعنه كل من المتهمين الثالث والرابع والثامن بالسكاكين وضربه بالعصا والهراوات كل من المتهمين الخامس والسادس والتاسع والعشرين وضربه المتهم الثانى عشر بديسكو سيارة ، وضربه التاسع عشر بقطعة حجارة مما ادى الى وفاته حالة كون المتهم الثامن اتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره وعلى نحو ما جاء بالتقرير الطبى وتقرير الصفة التشريحية رقم **93/323** وعلى النحو المبين بالأوراق .

**ثانيا :-** المتهمون الخامس والسابع والثامن :-

احدثوا بغيرهم ادى فى شخصه ادى الى مرض وذلك بأن قام كل من المتهمين الخامس والثامن بطعن المجنى عليه (...) بواسطة سكين وضربه المتهم السابع بقطعة خشب فأصيب المجنى عليه

بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى قرر الطبيب لشفائها مدة تزيد على العشرة ايام حالة كون المتهم الثامن اتم الرابعة عشرة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة وعلى النحو المبين بالاوراق .

**ثالثا :-** المتهم الثانى عشر :-

احدث بغيره اذى فى شخصه ادى الى مرض وذلك بأن ضرب المجنى عليه (....) بماسورة مياه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى قرر الطبيب لشفائها مدة تقل عن العشرة ايام على النحو المبين بالاوراق .

**رابعا :-** المتهمون الخامس والسابع والثامن والتاسع والثانى عشر والعشرون:-

اتلفوا مالا منقولا وصيروه غير نافع كليا وذلك بأن قاموا باتلاف زجاج سيارة (....) وزجاج سيارة (....) حالة كون الاتلاف اقترن باستعمال العنف على الاشخاص وحالة كون المتهم الثامن اتم الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وعلى النحو المبين بالأوراق.

**خامسا :-** المتهمون جميعا :-

اشتركوا فى مشاجرة وذلك بأن تبادلوا الضرب فيما بينهم وحصلت اصابات للمتهم الأول والمتهم الحادى والعشرين ، كما نتج عنها قتل المتهم الثانى والعشرين (...) حالة كون المتهمين الثانى والثامن والثالث عشر اتموا الرابعة عشرة من العمر ولم يبلغوا الثامنة عشرة وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد **1/81** ، **368**، **386،382،379،370،2/369**، **2/457 بند 1** من قانون العقوبات وامام غرفة الاتهام تقدم ورثة المجنى عليه (....) بصحيفة ادعاء بالحق المدنى طلبوا فيها الزام

المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والثانى عشر والعشرين بالتعويض المبين بالصحيفة المعلنة اليهم وقدره مائة وستون الف دينار عن الضرر الأدبى ومبلغ اربعين الف دينار عن الضرر المادى ، والغرفة قررت احالة الدعويين الجنائية والمدنية الى محكمة جنايات مصراتة التى قضت ببراءة المتهمين الأول والثانى والحادى والعشرين وبمعاقبة كل واحد من المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والثانى عشر والتاسع عشر والعشرين بالاعدام شنقا مع نشر خلاصة الحكم والصاقه فى المناطق والصحف المبينة فيه ، وبمعاقبة المتهم الثامن بالسجن خمس سنوات ، وبمعاقبة كل من المتهمين العاشر والحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر بالحبس مدة سنة ، عما اسند اليهم وبمعاقبة المتهم السابع بالحبس مدة سنتين عما اسند اليه ، وبمعاقبة المتهم الثالث عشر بالحبس اربعة اشهر كما قضت فى الدعوى المدنية بالزام المدعى عليهما المتهمين الثالث والرابع بأن يدفعا للمدعين مبلغ مائة وستين الف دينار تعويضا عن الضررين المادى والادبى وبالزام المدعى عليه المتهم الثامن بأن يدفع للمدعين مبلغ عشرة آلاف دينار عن الضررين مع الزام المدعى عليهم بمصاريف الدعوى المدنية .

قرر المحكوم عليهم الطعن على هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بتاريخ **1995/12/19 ف** بقبول جميع الطعون شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه بشقيه الجنائى والمدنى لجميع الطاعنين واحالة الدعوى الى محكمةجنايات مصراتة لنظرها مجددا من هيئة اخرى ، والمحكمة المذكورة انعقدت بهيئة اخرى وبعد ان نظرت الدعوى قضت غيابيا للمتهمين العاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وحضوريا لمن عداهم :-

**اولا** :- بمعاقبة المتهم (....) بالاعدام وامرت بنشر ملخص الحكم على نفقته مرتين بصحيفة الفجر الجديد والصاق اعلان بذلك فى المنطقة التى صدر فيها الحكم وفى المنطقة التى ارتكبت فيها الجريمة وفى المنطقة التى كان فيها المقر الأخير لأقامة المتهم .

**ثانيا**:- بمعاقبة كل واحد من المتهمين (....)و(...)و(....)و(....)و (....)بالسجن عشر سنوات عما اسند اليهم .

**ثالثا** :- بمعاقبة (....) بالسجن مدة اربعين شهرا .

**رابعا** :- بمعاقبة (....) و(.....) بالحبس مدة سنتين .

**خامسا** :- بمعاقبة كل واحد من المتهمين (....) و(...) و(....)و(...)و(...) و(...) و(...) و(...) بالحبس سنة واحدة .

**سادسا** :- بمعاقبة (...) بالحبس اربعة اشهر عما اسند اليه وبلا مصاريف جنائية .

**سابعا** :- ببراءة المتهمين (....) (...) من التهمة المسندة اليهما .

**ثامنا** :- وفى الدعوى المدنية بالزام المدعى عليهم (...)و(...)و(...) بأن يدفعوا للمدعى عن نفسه وبصفته متضامنين ثلاثة وعشرين ألف دينار عن الضرر الادبى وبرفض ماعدا ذلك والزام المدعى عليهم المصاريف .

طعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت المحكمة العليا بتاريخ **1999/6/9ف** بعدم قبول طعن الطاعن (...) شكلا وبقبول طعون الطاعنين الاخرين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة لهم والمتهمين (...) و(...) و(...) وحددت جلسة **2002/2/9ف** لنظر موضوع الدعوى .وتوالى نظر الدعوى وصدر الحكم فى جلسة اليوم.

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه)** .

## الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997/3/17 فقرر احد وكلاء النيابة العامة بمكتب المحامى العام الطعن عليه بطريق النقض بتاريخ 1997/4/9 بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم كما اودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وقرر الطاعن (...) الطعن بطريق النقض بتاريخ 1426/4/27 بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وكانت ادارة المحاماة الشعبية بالخمس قد اودعت مذكرة بأسباب طعنه موقعة من احد اعضائها بتاريخ 1426/4/14 لدى نفس القلم ، كما قرر المحكوم عليهم (...) و (...) و(...) و(...) و(...) (...) الطعن بطريق النقض بتاريخ 1997/3/18 و 1997/4/14 بتقرير من كل منهم لدى ضابط السجن المختص واودع محامى كل منهم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بتواريخ 13 و 14 و1997/4/15 لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا عدا الطاعن (...) فقد تم الايداع لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى ناقشت فيها اسباب الطعون وانتهت فى ختامها الى الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى حق جميع المحكوم عليهم سواء منهم من طعن ومن لم يطعن وبالنسبة لجميع التهم المقضى بثبوتها وفى الدعويين الجنائية والمدنية ، والحكم فى الدعوى وفق قرار الاحالة مجردا عن الوقائع والتهم التى قضت ببراءة المتهمين منها.حددت جلسة 1999/4/28 لنظر الطعون حيث تلا المستشار المقرر تقريره وصممت نيابة النقض على رأيها بعدم قبول طعن الطاعن السادس ، مع النقض وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وبعد ان نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها تم حجزها للحكم بجلسة اليوم 21 / 6 /2000 ف.

وبتاريخ 1430/6/21م الموافق 2000 نظرت المحكمة بنفس الهيئة السابقة الموضوع وأصدرت فيه الحكم الاتى : _

**الاسباب**

من حيث ان واقعة الدعوى استخلاصا من مطالعة الاوراق والتحقيقات وما دار بشأنها فى الجلسة تخلص فى ورود بلاغ من المستوصف الى مركز شرطة قصر الاخيار مفاده انه تم احضار بعض الاشخاص من محلة العلوص بهم اصابات بليغة ،وبانتقال مأمور الضبط الى مصدر البلاغ هو مستوصف العلوص وجد المجنى عليهما (....) وابنه (....) كما وجد المجنى عليه المتوفى (...) وكذلك المتهمون (....) و(.....) وكانت ملابسهم ملطخة بالدماء وباستدلال مع المتهم (...) قرر انه حضر عندما شاهد مجموعة سيارات وأناسا يتشاجرون فتدخل بينهم لفض المشاجرة لكنه ضرب على رأسه ولا يعرف من ضربه ولا المتشاجرين .

وحيث تم اخطار النيابة العامة بالواقعة فباشر احد اعضائها التحقيق بدءا بمعاينه جثة المجنى عليه (....) فأثبت بيان الاصابات العديدة المشاهدة بها ثم انتقل الى مكان الواقعة واثبت حالة الموقع وضبط ما وجده به من عصى وسكاكين ودون فى محضره حالة السيارة رقم 34864 نوع( ب م )والسيارة رقم 247511 نوع مرسيدس والاولى بها تلف فى الزجاج الامامى والخلفى والجانبى الايمن وهى تخص المجنى عليه (...) والاخرى بها كسر الزجاج الخلفى وبداخلها دماء تلطخ الكرسى وكذلك قطعة حجر متوسطة الحجم وعصا ملوثة بالدم وشبشب به آثار دم .

وحيث أنه بسؤال المجنى عليهم المصابين قرر (....) انه كان مع والده فى معصرة الزيتون عندما حضر اليهما بعض المواطنين المعروفين لديهما وكان معهم المتهم (...) وذلك لغرض النقاش حول

نزاع سابق وقد حصلت مشادة كلامية حاول خلالها ضـــرب المـــتهم المذكور الا ان الحاضرين فصلوا بينهما ،عند ذلك اخذ المتهم يصرخ قائلا ( ضربونى ،، ضربونى ) فقام والده باقفـــال بـــاب المعـــصرة وركوب سيارتهما ولكنه فوجى بحضور اربع سيارات احداها ســـيارة المتهم (...) وكان بها مجموعة من الشباب معهم هراوات وقـــد قـــام المتهم باقفال الطريق امام سيارته وعلى الفور نزلوا منهـــا وانهـــالوا على السيارة تكسيرا بالعصى والحجارة ،ثم فتح المتهم (.....) بابهـــا وطلب منه النزول وفور نزوله انهالوا عليه بالضرب كما حـــضرت سيارتان احداهما بقيادة المتهم (...) وكل منهما تحمل عدة اشـــخاص وقد انهالوا عليهما بالضرب بالعصى التى كانت معهم وقد ضربه كل من المتهمين (...) وشقيقه (...) و(...) وشقيقه (....) و (....) وكان الضرب بالعصى والحجارة الا ان (...) ضربه بسكين ،كما قـــرر ان المجنى عليه (....) لم يكن حاضرا فى البداية وعندما حضر فيما بعد قام الحاضرون بتركهم وانهالوا عليه بالضرب و اول من ضربه هـــو المتهم (...) بأن طعنه بسكين فى بطنه وسمعه يردد عبارة (( ها انـــا قتلتكك يا ...)) كما سمع المجنى عليه يصرخ وشاهده يـــسقط علـــى الارض بركبتيه ويمسك برجلى المتهم المذكور بينما كان المتهم (...) بضرب المجنى عليه بالسكين من الاسفل والمتهم (.....) يقـــول لـــه (( ....)) كما قام المتهمان (....) و شقيقه(...) بضرب المجنى عليـــه على راسه بالعصى والمجنى عليه ممدد على الارض وكان((يصك)) برجليه و(( ينخط )) بينما ظل المتهم (...) واقفا والسكين بيده وينظر الى المجنى عليه وسمعه يخاطـــب المـــتهم (...) علـــى (...) بقولـــه (( تأكدوا من ... هل مات او لا )) واضاف المجنى عليه (...) قائلا انه قام بعد ذلك بدفع المتهم (...) حتى سقط على الارض وجثم فوقه فاستنجد بأخويه المتهمين (...) و (...) حضرا ومعهما المتهمان (...)

و(...) وقد طعنه فى راسه وبعد ذلك قام المتهم (...) ومعه المتهم (...) بأخذ اطار حديدى (ديسكو ) سيارة وضربا به المجنى عليه(...) ولكنه لم يتحرك وانه عند اسعاف المجنى عليه الى المستوصف وجد المتهم (...) الذى نظر اليه نظرة تهديد فعاتبه قائلا

((هكى قتلت ... ))فرد عليه بقوله ((ما زلت انت وولدك ))وقرر (...) ان المتهم (...) ضربه بسكين بوخوصة واحدث به اصابة كما ضربه شخص اخر لايعرفه ، وانه لايعرف من ضرب المجنى عليه (...) ولكنه شاهده ملقى على الارض وبالقرب منه المتهمان (...) و (...) وبإيديهما سكاكين ،وقرر ايضا المتهم (..) هو من حطم زجاج سيارته واما المتهم (...) فقد ضربه واصابه فى رأسه ،وقرر ايضا ان الحاضرين هم المتهمون (...) واخوته (...) و (...) و (...) ومعهم (..) و (...) و (...) و (...) و (...) و (..) والداه الاثنان و (..) و اخويه (...) و (...) و اخوه (...) وكان ذلك بسبب اتهامه عائلة (..) بكتابة سحر لابنه (..) حتى كره زوجته رغم ان ذلك لم يحصل منه وقرر (...) ان اربعة اشخاص اعتدوا على والده عرف منهم (...) واخاه (...) وان الاعتداء بواسطة سكين وهروات ،ثم اعيد سؤاله فقرر انه تعرف على اثنين من المعتدين هما (...) واخوه (...) ولم يتأكد من ادوات الضرب وانما شاهدهم جاثمين فوقه ولم يشاهد من يحمل السكين لانه حضر متأخرا .

وحيث انه بسؤال (..) والد المجنى عليه المتوفى قرر ان المتهم (...) واخوته (...) وابناء عمته من آل (..) يضايقون ابنه بشأن قطعة ارض اشتراها واقام بها ورشة وكان المجنى عليه يشكو من المتهم المذكور وانه قد يحصل له شيء منه وكان ذلك المتهم دائما يحلف ويتوعد بأنه سيعمل له ( شيء ) يتحدث به الناس اجيالا واجيالا .

وحيث انه بسؤال المتهمين بمحضر تحقيق النيابة قرر المتهم (...) انه ضرب (...) عندما شاهده ومعه والده يضربان ابن خالـــه (...) ، وانه شاهد المجنى عليه (..) متماسكا مع اخيـــه (..) وســـقطا علـــى الارض ،واخبره شقيقه انه اثناء الاشتباك كان مـــع احـــدهم ســـكين ولايعرف من منهما ضرب الاخر ،ثم عاد وقرر فى موضع آخر من التحقيقات انه شاهد المتهم (...) المتهم يقوم بضرب المجنـــى عليـــه (...) ،بان ضربه بواسطة عصاغليظة (مرتكه ) وكان ذلـــك عنـــدما سقط المجنى عليه على الارض عقب تماسكه مع المتهم (...) ،كما ان شقيقه (...) اخبره فيما بعد انه ضرب المجنـــى عليـــه بـــسكين ،وان المتهم (...) حطم سيارة (...) وان (...)ضرب المجنـــى عليـــه (...) بقطعة على رأسه ، وانه هو قام بضرب ( ..) بقطعة خـــشب حتـــى سقط على الارض ،وانه سمع صراخ المتهم (..) وعندما حضر اليـــه وجده متماسكا مع المجنى عليه (...) الذى سقط على الارض .

وقرر المتهم (...) انه ضرب المجنى عليه (..) ثم استدرك وقال انه تماسك معه حتى سقطا على الارض ،ثم عاد وقرر فى موضـــوع آخر من التحقيقات انه طعن المجنى عليه بسكين فى بطنه بعد ان قام هو بضربه بعصا ولم يشاهد احدا اخر يضربه ،كما قرر انه ضـــرب المجنى عليه (....) طعنة بسيطة ،وان المجنى عليه (...) ضربه على رأسه بقطعة خشب فطعنه بالسكين واعترف بتهمة القتل الموجهه اليه من المحقق .

وقرر المتهم (....) انه اشتبك مع (...) ثم وقع على الارض ولم يكن يحمل سكينا ولا توجد اية مشاكل بينه وبين المجنى عليه ولم يضرب احدا سوى انه عض اصبع المجنى عليه (...) ،وان (..) ضرب (..) وحطم زجاج سيارته الخلفى بينما قام (..) بتحطيم زجاج سيارة (...) الامامى وقام (...) و(...) بتحطيم باقى الزجاج ،وقرر ايضا انه شاهد

المجنى عليه جالسا على الارض ثم وقف وحصلت مشادة بينه وبين (..) و(..) فحضر اليهم لفضهم غير ان (..) حضر اليه ثم وقع على الارض ،ولايعرف من ضرب المجنى عليه (...) .

وحيث انه بسؤال المتهم (...) قرر انه لم يشاهد احدا لانه حضر فى نهاية المشاجرة ولم يكن يحمل سكينا وبمواجهته بما قرره المجنى عليه (..) من انه طعن المجنى عليه بالسكين وان المتهم (...) يحرضه بقوله ( زيده ) انكر ذلك مصرا على القول بأنه حضر بعد انتهاء المعركة .

وبسؤال المتهم (..) قرر انه لم يضرب احدا لانه حضر فى النهاية ولايعرف من ضرب المجنى عليه الذى يعتبر من اعز اصدقائه .

وبسؤال المتهم (...) قرر انه اشترك فى المشاجرة ولم يتبادل الضرب مع احد .

وبسؤال المتهم (...) قرر انه ضرب (..) وابنه (..) ولايعرف من ضرب المجنى عليه .

وحيث انه بسؤال كل من (...) و (...) و (...) و(...) و(...) و(...) و(..) انكر كل منهم ما نسب اليه وقرر الاخير ان اساس المشكلة وجود نزاع حول قطعة ارض بين المجنى عليه (...) واستغل المتهمون المشكلة لتنفيذ ما يريدون وانه لم يضرب المجنى عليه ولم يشاهده .

وحيث ارفق محضر جمع الاستدلالات تضمن اقوال كل من (...) و (...) و(...) حيث قرر الاول انه يسمع بوجود مشاكل بين الطرفين بخصوص النزاع على ارض بين العائلتين ،وقرر الثانى بما مفاده انه شاهد المجنى عليه (...) ملقى على الارض وفوقه ثلاثة اشخاص ،كما شاهد احد ابناء (...) يحمل (ديسكو ) يريد ان يضرب به (...) فأخذه منه ،وانه شاهد المشاجرة افراد عائلة (...) ومعهم

(...) واثنان من اخوته لايعرف اسميهما وابنـــاء (...) وان المجنـــى عليه (...) لم يكن حاضرا وانه عند مروره بالطريق الساحلى ومعـــه ابنه توقف ،وقرر الثالث انه عقب المشادة الكلامية التى حصلت عنـــد المعصرة حضرت سيارات ونزل منها عدة اشخاص وبدأوا يقـــذفون الحجارة ولايعرف اسماءهم وانه يعلم بوجود مـــشاكل عائليـــة بـــين الطرفين .

وحيث تم تكليف الطبيب الشرعى من قبل النيابة العامة بفحص جثة المجنى عليه (...) وتشريحها لمعرفة الاصـــابات اللاحقـــة بـــه وتحديد سبب الوفاة ،فأعد تقريره الذى تـــضمن مـــا ســـبق ان اورده تقرير طبيب المنطقة من بيان الاصابات المتمثلة فى جرح قطعى نافذ بالصدر من الناحية اليمنى وجرح نافذ بالسرة خرجت منـــه الامعـــاء الدقيقة وبها تهتك وجرح نافذ بالفخذ الايمن وهو دام بطريقـــة ملفتـــه للنظر ويحتمل اصابته احد الاوردة الكبيرة وجرح قطعى بظهر اليـــد اليسرى ،بالاضافة الى الجروح القطعية العديدة والرضوض والكدمات بالرأس وبعض انحاء الجسم وخلص الى بيان الصفة التشريحية مثبتا وجود انسكابات دموية بعضلات الصدغية اليسرى وكسر شرخى بها مقابل جرح فروة الرأس مع وجود انزفة دموية حول المخ بالناحيـــة اليسرى ،وان الجرح القطعى بالبطن سبب قطوعـــا حـــادة بالامعـــاء الدقيقة والتجويف البطنى به ارتشاحات قليلة وان الجرح بالفخذ الايمن تسبب فى قطوع حادة بالعضلات والاوعية الدموية بالطرف وانزفـــة دموية غزيرة ،وان تلك الاصابات المتعددة ذات طبيعة رضية وقطعية وطعنية بالرأس والوجه والصدر والبطن والاطراف ،وهـــى تحـــدث حسب طبيعة كل منها من المصادمة بجسم او اجسام صلبة راضية ايا كان نوعها ومن استعمال الة صلبة ذات نصل حاد وطـــرف مـــدبب

،وان الوفاة نتجت من الاصابات المتعددة والمشاهدة بالجثة وما نتج عنها من صدمة .

وحيث ان المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بالمحضر حيث حضر المتهمون ممن تقررت اعادة محاكمتهم بعد نقض الحكم للمرة الثانية باستثناء المتهم (..) الذى ارفقت شهادة بما يفيد وفاته نتيجة حادث مرور ،وحضر المحامى (...)مع المتهمين (...) و(...)والمحامى (...)مع المتهمين (...) و (...) و (...) والمحامى (...) مع المتهم (...) كما حضر (...) والد المجنى عليه وقرر انه اصالة عن نفسه وبصفته وكيلا عن بقية المدعين فى الدعوى المدنية يتمسك بطلب القصاص من الجناة دون الديه .

وحيث ان المتهمين انكروا ما اسند اليهم ،وقررت المحكمة سماع شهادة كل من (...) و(...) و (...) رغم اعتراض الدفاع بمقولة انهم كانوا متهمين فى الدعوى ،وذلك لما رأته المحكمة من جواز سماع شهادتهم بعد ان قضى ببراءتهم من التهمة المسندة اليهم ،وقد شهد الاول بانه وجد المتهمين (...) و(..) متجمعين على والده المجنى عليه (...) ويضربونه وكان مغطى بالدم ولا يتحرك ،وشهد الثانى بانه شاهد المجنى عليه فاقد الحركة ومضروب فى رأسه وبطنه واماكن اخرى وبجانبه المتهمان (...) و (...) وبحوزة كل منهما سكين بوخوصة ،وكان وضع المجنى عليه يدل على انه ميت وان المتهم (...) قام بضربه هو الاخر وشهد الثالث بمضمون ما قرره بمحضر تحقيق النيابة العامة وفقا لما سبق سرده مؤكدا ان التركيز فى الضرب كان على المجنى عليه من المتهمين فور حضوره ،وانه عندما سمع صراخ المجنى عليه شاهده يقع على ركبتيه ويمسك المتهم (...) من رجليه وشاهد السكين فى يده وان الضربة فى بطن المجنى عليه كما شاهد (...) هو الاخر يحمل سكينا

فى يده ويضرب المجنى عليه من تحت والمتهم (...) يقول له ((زيده )) كما خاطب المجنى عليه بعبارة (( انا قتلتك يا ...)) ،ثم ضربه المتهم (...) بعصا (( هراوة)) فى رأسه ،وان التركيز فى ضرب المجنى عليه كان من المتهمين (..) و(..) و(...) و(...) و(..) ،وقال ايضا ان المتهمين (...).و(...) حملا ( الديسكو ) والقيا به على المجنى عليه ،وقد وقع ذلك الاطار الحديدى على بطنه ولكنه لم يتحرك .

وحيث تم سماع شهود النفى بناء على طلب الدفاع فقرر (...) انه لاتوجد اية مشكلة بين المجنى عليه والمتهم (...) وان المشكلة على الارض كانت بين اولاد المرحوم (...) و(...) وانه هو من قام بحل هذا النزاع الذى لم يكن بين عائلة (...) وعائلة (...) ،وقرر (...) انه لاعلم له بوجود مشاكل بين الطرفين وان المرحوم سبق له ان اشترى قطعة ارض من عائلة (...) وانه لم يطلب منه الابتعاد عن هذه الصفقة وحيث انه بالجلسة اللاحقة سمعت اقوال شهود الاثبات الاخرين فشهد (...) ان المدعو (...) استنجد باخويه وابناء عمومته بقوله (( تعالوا ...تعالوا )) فحضروا وقاموا بتكسير السيارات وضربوا (...) وابنه (..) ،وان الحاضرين فى المشاجرة هم ابناء (...) و (...) وابنه (...) وابناء (...) وابناء (....) لم يكونوا حاضرين ،وانه لم يشاهد المجنى عليه فى المشاجرة ولم يسمع انه اشترك فيها ولم يكن معهم فى البداية ،ثم شاهده ملقى على الارض وفى جبهته خط احمر وكان ميتا ووجد ابن (...) يريد ضربه باطار حديدى فانتزعه منه وشاهد المتهم (...) يرمى المجنى عليه وهو ميت بالحجارة كما شاهد (...) وفى يده عصا ويضرب بها ،وشهد (...) ان المشاجرة كانت بسبب ادعاء الشعودة ،وقد حصلت مشادة كلامية تطورت الى الضرب بالايدى ثم استدعى (...) الاخرين قائلا ( تعالوا

لى ) فحضرت مجموعة لايعرف عددهم وبدأو يرشقون (...) وابنه (...) بالحجارة ،وقد انصرف الى بيته ،وفى الصباح علم بوفاة المجنى عليه (...) ولاعلم له بوجود مشكلة بشأن الارض ،وشهد على سلامة (...) بأنه بعد ان حضر الجماعة وحصلت المناوشة شاهد (...) وبه طعنه فى ظهره فقام بفكه منهم وحاول اسعافه الا ان (...) رجع ثانية للمشاجرة ،كما شاهد المجنى عليه (...) مضروبا وملقى على الارض ولا يعلم متى حضر ،وكان الدم ينزف من صدره وكان يتنفس ولكنه لايتكلم ولايعرف سبب تعرضه للضرب ,وحيث انه بجلسة المرافعة تمسكت نيابة النقض بطلب الادانة ومعاقبة المتهمين ،كما ترافع محاموهم بما يدحض الاتهام عنهم من وجهة نظرهم وتمسك المحامى (...) باعتراضه على تمثيل نيابة النقض فى الجلسة بمقولة ان النيابة العامة هى التى تدعى للحضور فى تشكيل المحكمة عند نظر الموضوع ،وان طلب القصاص لامحل له لوقوع الجريمة قبل صدور قانون القصاص والدية واعترض على طلب ترك الدعوى المبدى من المدعى بالحق المدنى ،ثم تضافروا جميعا على القول بأن الواقعة لاتعدو كونها مشاجرة نتج عنها وفاة المجنى عليه (...) ،وتمسك المحامى (...) بأن الشاهد (...) اصيب من اول لحظة واغمى عليه وفى اليوم التالى ضبطت اقواله عن الفترة التى كان فيها فى حالة اغماء ومن ثم فانه اقواله لايعول عليها .

وحيث انه عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار المسندة الى المتهم (...) وتهمة القتل العمد دون سبق اصرار او ترصد المسندة الى المتهمين (...) و(...) و(...) و(...) فان المحكمة اقتنعت بتوافرها طبقا للوقائع السالف ذكرها تأسيسا على ما قرره الشاهد (...) من مشاهدة المتهمين (...) و (...) و (..) ,(....) يضربون المجنى عليه القتيل الذى كان يسبح فى دمه ولايتحرك ،وقد تعزز ذلك

بأقوال الشاهد (...) من مشاهدته المجنى عليه مضروبا فـــى رأســـه وبطنه واماكن اخرى من جسمه وكان بجانبه المـــتهم (..) والمـــتهم (.....) وبيد كل منهما سكين ،كما تعززت شـــهادتهما بـــشهادة (..) الذى قرر ان التركيز بالضرب كان على المجنى عليه فور حـــضوره وانه سمع ضراخة ورأى المتهم (...) بطعنه بالسكين فى بطنه وهـــو يردد عبارة ( ها انا قتلتك يا ...) وقد وقع المجنى عليه على ركبتيـــه ،كما طعنه المتهم (...) بسكين وكان المـــتهم (...) يحرضـــه بقولـــه ( زيده ) وان المتهم (...) كان يضربه بعصا غليظة " هراوة " علـــى رأسه ،وقد تساند ذلك بأقوال (...) من انه شـــاهد المتهمـــين (...) و (...) يضربان المجنى عليه ،وان شقيقه (...) اقر له بطعن المجنـــى عليه بسكين وهو ما اعترف به المتهم (..) لدى محضر التحقيق ،وفقا لما سلف بيانه ،وقد تعززت تلك الادلة بما تضمنه تقريـــر الطبيـــب الشرعى السابق ذكره من تعدد الصابات اللاحقـــة بـــالمجنى عليـــه والمتمثلة فى الجروح النافذة بالصدر والبطن والفخذ وما نتج عنها من خروج الامعاء وتهتكها واصابة احد اورده الفخذ وقطوع بالعـــضلات وانزفه دموية غزيرة نتيجة قطع الاوعية الدموية بالفخذ بالاضافة الى الجروح القطعية العديدة والرضوض والكدمات بالرأس وبعض انحاء الجسم وما ادت اليه من انسكابات دموية بالعضلات الصدغية وانزفة دموية حول المخ وجميعها ادت الى الوفاة لتعددها وما نتج عنها مـــن صدمة ،وترى المحكمة من الافعال التى ارتكبهـــا كـــل واحـــد مـــن المتهمين على النحو السابق بيانه ومن تجمعهم على المجنـــى عليـــه والاعتداء طعنا بالسكاكين وضربا بالعصى فى وقت واحد محدثين به اصابات عديدة اثبت الطبيب الشرعى ان بعضها خطير لوقوعها فـــى مقاتل من جسم المجنى عليه ، ومن طبيعة الادوات المـــستعملة فـــى الاعتداء والمتمثلة فى السكاكين والهراوات وهى ادوات خطرة كافيـــة

لاحداث القتل ان كل واحد من المتهمين المشاركين يقصد وقت الاعتداء ازهاق روح المجنى عليه خصوصا المتهم (..) الذى ثبت من اقوال الشهود انه وجه الطعنة ناحية البطن ،والذى افصح عن نية القتل التى كان يضمرها بذكر عبارة " ....." ولتحريضه المتهم (..) بقوله (...) ،فضلا عن اعتراف المتهم (...) بتهمة القتل العمد عند استجوابه من قبل النيابة العامة ،وهو ما يجعلهم جميعا مسؤولين عن الجريمة ،وبافتراض ان بعض الاصابات ليست جمّيعها كانت سببا للوفاة وانه يتعذر معرفة من احدث الاصابات المميتة فان ذلك ليس من شأنه انتفاء مسؤولية المتهمين عن الوفاة بوصف القتل العمد طالما كان الثابت من الادلة التى سلف بيانها ان نية كل منهم قد اتجهت الى القتل مع الاخرين وقد باشر فعل الاعتداء لتنفيذ ماكان قد نواه ،وساهم بنشاطه فى حصول النتيجة المستهدفة من الفعل الذى قام به وهو يشعر بتواجدهم جميعا على مسرح الجريمة وبوجود صلة القربى التى تربط بينهم ،واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى التنفيذ مع توفر الرابطة المعنوية وهو الشعور بنشاط المتهمين جميعا الذى اوصل الى هذه النتيجة التى يسأل كل منهم عنها بوصفه فاعلا الجريمة فى حكم المادة 91 /1 من قانون العقوبات ،وذلك لما هو مقرر من انه يعتبر فاعلا للجريمة من تكون لديه نية التدخل فى ارتكابها فيأتى عمدا عملا من الاعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به ،وانما تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها ،لما كان ذلك وكان من المقرر ان سبق الاصرار كما حددته المادة 369 من القانون المشار اليه يستوجب تحقق عنصرين اولهما التصميم السابق على ارتكاب الجريمة ،وثانيهما هدوء بال الجانى قبل الاقدام على ارتكابها ،والعنصر الاول يقتضى مرور فترة زمنية بين العزم على تنفيذ الجريمة وبين تنفيذها

فعلا ،كما ان العنصر الثانى يقتضى ان يكون الجانى قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه وهو فى حالة هدوء بال وسكون غضب وروية ،وان العبرة فى مضى الزمن بين التصميم على الجريمة ووقوعها هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير فى الجريمة والتدبير لارتكابها ،ولايمنع من توفره تعلق التنفيذ على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه ،وهو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة ،وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ،وكان المستفاد مما قرره (...) والد المجنى عليه (..) ان المتهم (..) يضايق ابنه بشأن قطعة الارض التى اشتراها واقام عليها ورشة ،وان المجنى عليه كان يشكو بأنه قد يحصل له شىء من المتهم الذى كان يتوعده بأنه سيعمل له شيئا يتحدث به الناس اجيالا واجيالا ،فضلا عما قرره المتهم (..) من ان اساس المشكلة وجود نزاع حول قطعة الارض بين المجنى عليه والمتهم ،وان المتهمين استغلوا المشكلة لتنفيذ ما يريدون ،ومن ثم فان المحكمة ترى تأسيسا على ذلك توفر هذا الظرف فى حق المتهم المذكور ،الذى كان يردد على مسمع المجنى عليه اثناء قيامه بطعنه عبارة " ها انا قتلتلك يا ..." تذكيرا له بوعيده السابق ،وتعتبرا عما كان قد رسخ فى نفسه من تصميم على قتل المجنى عليه فارتكب الجريمة بعد ان واتته الظروف المناسبة للظفر به وتنفيذ ماكان قد عقد الغزم على تنفيذه فى زمن سابق هيأ له متسعا من الوقت للتروى والتفكير الهادىء فيما خطط له واقدم عليه .

وحيث انه فيما يتعلق بتهم الايذاء والاتلاف المسندة للمتهمين (..) و (..) و(...) ،وتهم الاتلاف المسندة للمتهمين (..) و(...) فان المحكمة اقتنعت بتوافرها تأسيسا على ما قرره المجنى عليه (..) من ان المتهمين (...) و(..) و(..) قاموا بضربه بسكين وبقطعة خشب

فأحثوا به اصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرة ايام طبقا للتقرير الطبى ،وانهم مع المتهمين الآخرين اتلفوا زجاج سيارته وسيارة والده (..) ،وقد تأكد ذلك بما اثبته عضو النيابة المحقق فى محضره على النحو الذى سلف ذكره ،وكان الاتلاف من الثلاثة الاول مقترنا بالاعتداء عليهما بالضرب .

وحيث انه بناء على ذلك فان عقاب المتهم (...) عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المسندة اليه يكون منطبقا على المواد 1/99 ، 368 ،369 من قانون العقوبات ،وان عقاب كل من المتهمين (...) و(...)و(..) و(...) و(..)و(...) عن جريمة القتل العمد دون سبق اصرار او ترصد يكون منطبقا على المادتين 1/99 و 372 / 1 من قانون العقوبات كما ان عقاب المتهمين (...)و (...) و(...) و (..) عن تهم الايذاء والاتلاف يكون منطبقا على المواد 379 / 1-2 ، 382 ، 457 /2 بند 1 من القانون المذكور .

وحيث ان الامر كما تقدم ،وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر تلك التهم فى حق المتهمين وانتهت الى ادانتهم طبقا لما سلف سرده فانهاتغض الطرف عما اثاره المحامون على النحو السابق بيانه من بطلان حضور نيابة النقض فى الدعوى بمقولة ان النيابة العامة هى التى تدعى للحضور لاداء دورها كسلطة اتهام ،وما تمسكوا به من ان الواقعة ليست سوى مشاجرة بين الاطراف نتجت عنها الوفاة ،كما لاتعتد بما اثير من عدم صلاحية اقوال الشاهد (..) كدليل للاثبات ،وذلك لما رأته المحكمة من عدم سداد ماذهبوا اليه ، اذ ان تميز نيابة النقض واستقلالها ،وعدم تبعية اعضائها للنائب العام لايعنى فى هذا الاطار انها تتجرد من صفتها كممثلة للمجتمع فى مباشرة الدعوى الجنائية ،وانما ينحصر اثر هذا الاستقلال فى انها تختص دون غيرها بتمثيل النيابة العامة امام المحكمة العليا بكل ما

يتمثل فيها من دورها فى الاتهام ومراعاة صالح المجتمع فى آن واحد ،لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المشاجرة جريمة جماعية لاتقوم الا بمساهمة عدة اشخاص فيها ،بتبادل الاعتداء بين ثلاثة اشخاص على الاقل ،ولايتحقق الا بقيام الاعتداء بين المتشاجرين ،سواء بالايدى او بأية وسيلة اخرى ،وكان مقتضى ذلك ان قيام عدة اشخاص بالاعتداء على شخص واحد لاتتحقق به جريمة المشاجرة لانه فى هذه الحالة لايوجد طرفان يتبادلان الاعتداء ،وكان الثابت من وقائع الدعوى على نحو ما سلف ان المتهمين بقتل المجنى عليه قد اعتدوا عليه واحدثوا به الاصابات التى ادت الى وفاته كما اعتدوا على المجنى عليهم الآخرين دون ان يثبت قيامهم بتبادل الاعتداء معهم مما ينفى تحقق جريمة المشاجرة ،وتغدو المحاجة بأن الواقعة لاتعدو ان تكون مشاجرة نتج عنها موت احد الاشخاص لاساس لها من الواقع الثابت بالاوراق مما يجعل دفاع المتهمين فى هذا الشأن فى غير محله ،وهو مايصدق صحة شهادة المجنى عليه (..)من انه من طرف المجنى عليه القتيل ولانه اغمى عليه وسمعت اقواله فى اليوم التالى ،ذلك ان المحكمة تعتمد اقواله اعتمادا على شهادة (..) امام المحكمة الذى شهد بأنه سحب (...) الى السيارة لاسعافه ولكنه افلت منه واتجه بسرعة الى مكان الاعتداء على المجنى عليه ومشاهدته للواقعة عن قرب ،ولايؤثر فى ذلك ان تكون اصابته قد زادت حدتها مما ادى الى اغمائه فيما بعد ،ودليل صحة شهادته ايضا هو اتفاقها مع نتيجة التقرير الطبى الشرعى ،اذ اثبت التقرير ما ذكره الشاهد من حصول طعنة نافذة فى الصدر وطعنات من اسفل فى البطن والفخد ،وهو مما جعل المحكمة تعتمد تلك الشهادة وتركن اليها مع الادلة الاخرى فى قضائها بادانة المتهمين .

وحيث انه فيما يتعلق بتقدير العقوبة المقضى بها فانه بالنظر الى خطورة الجريمة المدان بها المتهمون والمتمثلة فى قتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ،وخطورة المتهمين الذين سولت لهم انفسهم قتل المجنى عليه رغم وشائج القربى وعلاقة المصاهرة والجوار التى تربط بينهم فارتكبوا الجريمة على النحو المبين بالتقرير الطبى الشرعى وغيره من اوراق الدعوى والذى يكشف عن الغلظة والتوحش والاسراف فى الاعتداء ،فقد فرضت المحكمة على المتهم (...) عقوبة الاعدام مع سبق الاصرار المسندة اليه ،كما فرضت على كل من المتهمين (...) و(..) عقوبة السجن ثمانى سنين عن جريمة القتل دون سبق اصرار او ترصد المسندة اليهما ، وفرضت على كل من (...) و(..) و(..) عقوبة السجن تسع سنوات عن ذات الجريمة مع جريمتى الايذاء والاتلاف المرتبطتين معها بوحدة الدافع لارتكاب تلك الجرائم مما اوجب اعمال المادة 76 من قانون العقوبات وهو ما طبقته المحكمة ايضا بشأن جرائم القتل والايذاء والاتلاف المدان بها المتهم (..) الذى طبقت فى حقه ايضا حكم المادة 81 من ذات القانون باعتباره اتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل مما اوجب تخفيض العقوبة بالنسبة له بمقدار ثلثيها فصارت العقوبة المفروضة عليه السجن ثلاث سنوات ،اما المتهم (...) فان المحكمة انزلت به عقوبة الحبس سنتين عما نسب اليه من الايذاء والاتلاف عملا بمادة الارتباط المشار اليها ،وقد راعت المحكمة كذلك فى تقديرها لعقوبة السجن والحبس المقضى بها على المتهمين المذكورين تناسبها مع خطورتهم وخطورة الجرائم التى دينوا عنها فجاءت على ذلك النحو من الشدة الذى رأت انه كاف لردعهم فضلا عن تحقيق الردع العام .

وحيث انه بالنسبة للمتهم (...) فقد ارفقت شهادة من المركز الصحى بقصر الاخيار تاريخها **1997/3/24ف** مفادها انه توفى بالتاريخ المذكور ومن ثم يتعين القضاء بسقوط الجريمة المسندة اليه بوفاته عملا بالمادة **105** من قانون العقوبات .

وحيث انه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فان المدعى (...) مثل بجلسة المرافعة اصالة عن نفسه وبصفته وكيل المدعين الآخرين وهم ورثة المتوفى الشرعيين وقرر انه يترك الدعوى ،ومن ثم يتعين اثبات ذلك والزام المدعين المصاريف عملا بالمادة **233** من قانون الاجراءات الجنائية .

**فلهذه الاسباب**

حكمت المحكمة فى الموضوع :-

**اولا فى الدعوى الجنائية :-**

1- بمعاقبة (...) بالاعدام عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المسندة اليه ،،وامرت بنشر خلاصة الحكم بصحيفة الفجر الجديد على نفقته مرتين متتاليتين ،والصاق اعلان بذلك فى المنطقة التى صدر فيها الحكم وفى المنطقة التى ارتكبت فيها الجريمة وفى المنطقة التى كان فيها المقر الاخير لاقامة المتهم .

2- بمعاقبة كل واحد من المتهمين (....) و (...) بالسجن ثمانى سنوات عن جريمة القتل العمد دون سبق اصرار او ترصد المسندة اليهما .

3- بمعاقبة كل واحد من المتهمين (...) و (...) و(...) بالسجن تسع سنوات ،ومعاقبة المتهم (...) بالسجن ثلاث سنوات

،وذلك عن تهم القتل العمد دون سبق اصرار او ترصد والايذاء والاتلاف المسندة اليهم .

4- بمعاقبة المتهم (...) بالسجن مدة سنتين عن تهمتى الايذاء والاتلاف المسندتين اليه .

5- بسقوط الجريمة المسندة للمتهم (...) بوفاته .

**ثانيا :- فى الدعوى المدنية :-**

باثبات ترك الدعوى والزام المدعين المصروفات .

## طعن جنائى رقم 49/379 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد الموافق 2004/6/27 ف – 1372 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : سالم حسن إسماعيل

: التواتى أحمد أبوشاح

: بوسيف عيسى الفرجانى

: الطاهر الصادق يوسف

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : أحمد الطاهر النعاس

عقوبة تاديبية( لفت نظر) عدم اعتبارها من الامور السرية التى يتعين على الموظف كتمانها وعدم نشرها – اساس ذلك .

انه ولئن كان قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 قد اورد فى مادته 76 واجبات الموظف وذكر فى الفقرة (ز) ان يكتم الامور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها ..... الخ الا انه لما كانت المعلومات التى تعد سرية بطبيعتها هى تلك التى تكون متعلقة بامور خاصة بالشخص وان اذاعتها ونشرها يؤذيانه ويسببان له ولاسرته ولعقبه اضرارا اجتماعية او ان تكون هذه المعلومات تتعلق بامور امنية يترتب علي نشرها خلخلة فى امن المجتمع .

اما مايوقع من عقوبات جنائية او تاديبية على الموظفين فلا تعد من المعلومات

السرية بطبيعتها لان قانون الخدمة المدنية قد خلا من اعتبارها كذلك ولان القوانين قد اجازت التظلم منها والطعن فى القرارات الصادرة بشانها مما تنتفى معه صفة السرية وترتيبا على ذلك يكون ما اتاه الطاعن من اعلام ولى امر الطالبة بان المجنى عليه قد عوقب بلفت النظر امر لايعاقب عليه القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ومطالعة الاوراق والمداولة .

## الوقائع

تخلص فى ان النيابة العامة اتهمت الطاعن لانه بتاريخ **2000/4/9** وما قبله بدائرة مركز شرطة مسلاته :-

باعتباره موظفا عموميا اساء واجبات الوظيفة بان افشى معلومات يلزم بقاؤها سرية ، وذلك بان مكن المدعو (...) من الاطلاع واخذ صورة من التقرير الذى اعده المجنى عليه (...)والذى يلزم ان يكون سريا وعلى النحو المبين بالاوراق الامر المنطبق على نص المادة **236** ع .

واحالته الى محكمة مسلاته الجزئية – دائرة الجنح والمخالفات – لمعاقبته طبقا لقيدها ووصفها وادعى امامها المجنى عليه مدنيا وطلب الزام المتهم بدفع عشرة آلاف دينار جبرا للضررين المادى والمعنوى اللذين لحقا به نتيجة فعل المتهم غير المشروع والزامه المصروفات ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا فى الدعويين بتاريخ **1431/5/2** :-

اولا : فى الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة اشهر عما نسب اليه وأمرت بوقف نفاذ العقوبة المقضى بها المدة القانونية وبلا مصاريف جنائية .

ثانيا : فى الدعوى المدنية التبعية بالزام المدعى عليه بدفع خمسمائة دينار تعويضا للمدعى عما لحقه من ضرر وبالزام المدعى عليه والمدعى بما دفعه كل منهما من مصاريف ، ولم يجد هذا الحكم قبولا من الطرفين فقررا عليه الطعن بطريق الاستئناف امام محكمة الخمس الابتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – وهذه قضت حضوريا بتاريخ **2001/12/1** :-

اولا : بقبول الاستئنافين شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع : –

أ– فى الدعوى الجنائية بتخفيف العقوبة الموقعة على المتهم بقدر نصفها فقط ثلاثة اشهر عما نسب اليه . وبلا مصاريف جنائية والرفض والتأييد فيما عدا ذلك .

ب– وفى الدعوى المدنية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المدعى والمدعى عليه بالمصاريف مناصفة .

**وهذا هو الحكم المطعون فيه .**

**الإجراءات**

صدر الحكم حضوريا بتاريخ **2001/12/1** – قرر محامى المحكوم عليه (...) الطعن بطريق النقض لدى قلم كتاب محكمة الخمس الابتدائية بتوكيل خاص ووقع نموذج التقرير بالطعن ، كما اودع مذكرة باسباب الطعن موقعة منه لدى ذات القلم وذلك بتاريخ **2001/12/27 ف** .

اودعت نيابة النقض مذكرة بالرأى خلصت فيها الى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

نظر الطعن بتاريخ 2004/5/19 وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على النحو الوارد فى محضر الجلسة وحجزت للحكم بجلسة اليوم الاحد الموافق 2004/6/27 .

الأسباب

وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه المقررة فى القانون ، فهو مقبول شكلا .

حيث انه مما ينعى به الطاعن على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون موضحا انه دانه عن فعل غير مجرم ، اذ انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ذلك ان الطاعن قد منح ولى امر الطالبة – الذى تقدم بشكوى ضد المدرس الشاكى– صورة من رسالة لفت النظر التى وجهها اليه عندما تبين ان الخطأ فى جانب المدرس وان مضمون هذه الرسالة وهو لفت النظر لا يعد سرا يجب الاحتفاظ به ولا اثر لاذاعته أو افشائه على سمعة الشاكى ، اضافة الى ان من طلب صورة رسالة لفت النظر هو والد الطالبة الذى كان طرفا فى الموضوع ، ومن حقه ان يعلم بالاجراء الذى اتخذ حيال المدرس ، واضاف انه لو امتنع عن اعلام ولى امر الطالبة المذكور لكان متهما باساءة استعمال سلطته ، مما يكون منه الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

وحيث ان الواقعة كما تبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن كافة اوراق الدعوى ان الطاعن هو مدير مدرسة العكاريت بمسلاته ، وكان الشاكى المدعى بالحق المدنى المدعو (..)مدرسا بها وقد اشتكى ضده احد اولياء الطالبات المدعو (...) بناء على شكوى ابنته الطالبة (..) من مضايقات يقوم بها المدرس المذكور ، وحقق الطاعن موضوع الشكوى فتبين له ان الخطأ كان فى جانب المدرس ،

وكان العضو المصعد عن التعليم قد علم بالواقعة فطلب من الطاعن تقريرا حول الواقعة فاعد هذا الاخير تقريرا بين فيه تصرفات المدرس التى اساءت بسمعة المدرسة مما نجم عنها ان بعض الطلاب طلبوا الانتقال منها الى مدارس اخرى وبناء على طلب والد الطالبة مقدم الشكوى منحه صورة من التقرير ، وبرر الطاعن سبب منحه الصورة لولى امر الطالبة انه مدير المدرسة وهو مسئول عن المدرسين وعن التلاميذ امام الادارة واولياء الامور لبحث ما يحدث من مشاكل وايجاد الحلول لها ، وايضاح الحقيقة حتى لا يظلم احد وان ما قام به من اعطاء صورة من التقرير ليس من الاسرار التى يلزم الاحتفاظ بها ، فهى امور ادارية عادية وان ولى امر الطالبة طرف فى الموضوع فمن حقه ان يعرف ما تم فى الموضوع ولا يستطيع اخفاء الامر عنه وإلا سيكون فى نظره محل شك .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد قوله :[ وحيث انه ومن خلال سرد الوقائع السابقة ومن حيث ان الاتهام المسند للمتهم وهو افشاء معلومات يلزم بقاؤها سرية مما اساء بواجبات وظيفته كونه موظفا عموميا وفقا للمادة 236 ع .. فان التهمة المسندة للمتهم تكون ثابتة فى حقه .. وقائمة على ادلة كافية تطمئن اليها المحكمة .. لتوافر الاركان المادية والمعنوية للجريمة وذلك باعترافه الصريح بمحضر ضبط الواقعة بانه قدم صورة من التقرير للمدعو (..) ...] .

وحيث ان المادة 76 من القانون رقم 1976/55 بشأن الخدمة المدنية اشارت الى بيان واجبات الموظف فى تنفيذ جميع احكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيامه بمهام وظيفته أو تتصل بها . وعددت المادة حالات من بينها ما جاء فى الفقرة "ز" :-

(( ان يكتم الامور التى يطلع عليها بحكم وظيفتـــه اذا كانـــت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الواجـــب قائما ولو بعد ترك الخدمة )).

وحيث ان المعلومات تعد سرية بطبيعتها عندما تكون متعلقـــة بامور خاصة بالشخص ، واذاعتها تؤذيه وتسبب له ولعقبـــه ضـــررا اجتماعيا . او تكون هذه المعلومات متعلقة بامور امنية يترتب علـــى نشرها واذاعتها خلخلة فى المجتمع وبث روح الهزيمة فيه .

اما العقوبات التأديبية – كواقعة الحال – فقد خلا قانون الخدمة المدنية المذكور ولائحته التنفيذية من جعلها سرية ، بل اجاز للموظف حق التظلم والطعن على القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات التأديبية ، واعطاه حق الدفاع عن نفسه ومناقشة الشهود وله حق توكيل محام للدفاع عنه ، وقد تكون الاعمال المنسوبة الى الموظف جريمة جنائية فاوجب القانون المذكور على الوحدة الادارية التابع لها ابلاغ النيابـــة العامة كما اوجب ذلك على مجلس التأديب . لما كان ذلك ، وكـــان من حق الموظف التظلم والطعن على القـــرارات الـــصادرة بـــشأن العقوبات التأديبية ، وقد يتطلب الامر احالة الموظف الى النيابة العامة اذا ما تبين ان هناك جريمة جنائية مما تنتفى معه صفة السرية عـــن المعلومات المتعلقة بتوقيع العقوبات التأديبية .

لما كان ذلك وكان قانون الخدمة المدنية – على النحو السالف بيانه – قد خلا من النص على ما يفيد اضفاء صفة السرية على مـــا يتخذ من عقوبات تأديبية ضد الموظف العام ، الامر الذى يجعل الفعل الذى اتاه الطاعن باعلام ولى امر الطالبة عن عقوبـــة لفـــت النظـــر الموقعة على المجنى عليه غير معاقب عليه وتنتفى عنه صفة التجريم مما يتعين معه القضاء ببراءته مما اسند اليه عملا بنص المادة 2/393 إ.ج .

لما كان ذلك وكان المناط فى اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية هو ان يكون الفعل المنشىء للضرر المطالب بالتعويض عنه جريمة فى القانون ، وكان قد انتفى عن فعل الطاعن هذا الشرط لعدم توافر الركن المادى للجريمة المسندة اليه فان المحكمة المطعون فى حكمها لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة ضد الطاعن وهو مما يتعين القضاء به مع الزام المطعون ضده المصروفات .

لما كان ذلك وكانت الدعوى جاهزة للفصل فيها عملا بالمادة **25** من القانون رقم **1982/6** م بشأن المحكمة العليا ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شقيه الجنائى والمدنى بتصحيحه والقضاء فى الدعوى الجنائية بالبراءة على نحو ما سلف ، وفى الدعوى المدنية التابعة بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها وفقا لما هو وارد بالمنطوق .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الاستئناف رقم **2001/85** محكمة الخمس الابتدائية بالغاء الحكم الصادر من محكمة مسلاته الجزئية فى الدعوى رقم **2000/117** وبراءة المتهم (..) مما اسند اليه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية والزام رافعها المصروفات .

## طعن جنائى رقم 1193 / 48 ق

بالجلسة المنعقـدة علنـا صباح يـوم الخميس 16 شعبان الموافـق 1372/9/30 و.ر – 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستـاذ: عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : سالـم حسـن إسماعيل .

: التواتـى حمـد أبو شاح .

: بوسيف عيسى الفرجانـي .

: الطاهـر الصادق يوسف .

وبحضـور المحـامي العام

بنيابـة النقـض الأستـاذ : جبريل الفيتورى بن صالح .

نيابة عامة – حريتها فى التحقيـق ورفـع الدعوى فى جريمتين مرتبطتين ببعـضهما ارتباطـا لايقبـل التجزئة من عدمها – مناطه – اساسه .

ان المناط فى حرية النيابـة العامـة فـى التحقيق ورفع الـدعوى مـن عدمـه فـى جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة احداهما يتوقف رفعها على شـكوى الطرف المتضرر والاخرى ليست كذلك هو انه اذا كانت الجريمة الاشد هى التى يتوقف رفعها على شكوى الطرف المتضرر فانـه لايجوز للنيابة العامة اتخاذ اى اجراء مـن اجراءات التحقيق او رفع الدعوى فى كلتـا الجريمتين . الابناء على شـكوى الطـرف المتضرر .

امااذا كانت الجريمة الاشد لايتوقف رفعهـا على شكوى الطرف المتضرر فلنيابة العامة فى هذه الحالة مطلق الحرية فـى التحقيـق ورفع الدعوى بالنسبة للجريمتين ولو لم

يطلب الطرف المتضرر ذلك لان الجرائم المرتبطة تعتبر جريمة واحدة وفق احكام المادة **1/76** عقوبات واذا كان الثابت من الاوراق ان التهمة الاشد تم حفظها لعدم الشكوى فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للتهمة الاخف فانه لايكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ومطالعة الأوراق والمداولة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه بتاريخ **1429/10/2** م بدائرة مركز مرور الداوون :-

1- تسبب خطأ بمركبته الآلية في ايذاء شخصي بسيط للمجني عليه (...) بأن قادها برعونة وتهور ودون مراعاة لقواعد وآداب المرور حتى صدم المجني عليه الذى تحصل على راحة طبية لمدة ثلاثة ايام .

2- قاد المركبة الآلية على الطريق العام ولم يسيطر عليها السيطرة الفعلية ولم يكيف سرعتها حسب الظروف والأحوال على النحو المبين بالأوراق .

3- قاد مركبته الآلية على الطريق العام ولم يتفاد كل ما من شأنه ان يكون خطرا او يعرض سلامة الاشخاص والأموال للضرر على النحو المبين بالأوراق .

وقررت النيابة العامة بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وذلك بالنسبة للتهمه الأولي المتعلقة بالإيذاء البسيط لعدم

الشكوى ، وطلبت من محكمة الداوون الجزئية معاقبته بمقتضي المادة 64 من القانون رقم 84/11 ف بشأن المرور والمادتين 1-13 من القرار رقم 247 لسنة 1425م بشأن احكام وقواعد المرور واشارته وآدابه ، والمحكمة قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده ثلاثين دينارا عن التهمة الأولى وعشرين دينارا عن التهمة الثانية وبلا مصاريف جنائية .

استأنفت النيابة العامة الحكم امام محكمة ترهونه الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفه التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوى لعدم جواز رفعها – **(وهذا هو الحكم المطعون فيه )**.

**الإجراءات**

بتاريخ 2001/3/10 ف صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 2001/4/1ف قرر الاستاذ (...) وكيل النيابة العامة الطعن بالنقض لدي قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبذات التاريخ ولدي ذات القلم اودع وكيل النيابة العامة مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها ابدت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

وحددت جلسة 2004/5/29 ف لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرر التلخيص وعدلت نيابة النقض عن رأيها السابق الى عدم جواز الطعن والمحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة ثم قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

**الأسباب**

وحيث ان الطعن قد حاز اوضاعه المقررة له في القانون فيكون مقبولا شكلا .

حيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لأنه قضي ببطلان الحكم الابتدائي المستأنف وبعدم قبول الدعوى لعدم جواز رفعها لعدم شكوى المجني عليه مستندا في ذلك ان النيابة العامة قامت بالتقرير بالاوجه لاقامه الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمة الايذاء البسيط ذات الوصف الأشد والمرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بالتهمتين الثانية والثالثة وهما ذات الوصف الاخف ومن ثم فإنه اصبح من غير الجائز اقامة الدعوى الجنائية عن هاتين التهمتين بعدما تقرر حفظ الاتهام عن التهمة الأولي ، ولما كان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه قد حاد عن التطبيق الصحيح للقانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه ، وانتهت النيابة العامة في أخر مذكرة اسباب طعنها إلى طلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث انه من المقرر انه اذا كانت احدى الجريمتين المرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئه يتطلب فيها المشرع للتحقيق او رفع الدعوى شكوى من الطرف المتضرر فتكون الجريمه الأشد هى المناط والمعيار في بيان ما اذا كانت حرية النيابة العامة في رفع الدعوى مقيدة من عدمه بمعني انه اذا كانت الجريمة الأشد هي التي يتوقف فيها التحقيق ورفع الدعوى عن الشكوى فلا يجوز اتخاذ اي اجراء من هذه الإجراءات دون التقدم بالشكوى حتى بالنسبة للجريمة الأخف التى لا يتوقف فيها رفع الدعوى على الشكوى اما اذا كانت الجريمة الأشد لا يستلزم لتحقيقها او رفع الدعوى بها شكوى فيكون للنيابة العامة مطلق الحرية في التحقيق ورفع الدعوى بالنسبة للجريمه دون انتظار شكوى الطرف المتضرر بالجريمة الأخف لأن الجرائم المرتبطة تعتبر جريمة واحدة وهو ما قررته المادة **1/76** من قانون العقوبات التى تنص على انه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة

وجب اعتبار الجريمه التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها واذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث ، ومن ثم فإنه نظرا لارتباط جريمة عدم تكييف سرعة المركبة حسب الظروف والأحوال المحيطة به ولم يكن مسيطرا عليها وكذلك جريمة قيادة المركبة الالية على الطريق العام مع عدم تفادى كل ما من شأنه ان يكون خطرا او يعرض سلامة الاشخاص والأموال للضرر ، بجريمة الايذاء الخطأ البسيط وهي الأشد .والتى يستلزم القانون تحقيقها او رفع الدعوى بشأنها شكوى الظرف المتضرر فان عدم تقديم الشكوى فى خصوص جريمة الايذاء الخطأ البسيط يمنع من التحقيق ورفع الدعوى بالنسبة للجريمتين باعتبارهما جريمة واحدة هى الجريمة الاشد .

وحيث ان المحكمة المطعون في حكمها دللت على قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المنسوبة للمطعون ضده في قولها (( وحيث ان ما ورد في اسباب استئناف النيابة العامة كان في محله ذلك ان التهمتين المستندتين الى المتهم هما في واقع الأمر تهمة واحدة وهى مخالفة بكافة اوصافها وثبوتها فى القانون وهى في ذات الوقت مرتبطة بالتهمة الأولي وهي تهمة الايذاء البسيط ارتباطا لا يقبل التجزئة والتى حفظتها النيابة العامة في حق المتهم لعدم الشكوى ، وحيث ان التهمة المحفوظة التى تتوقف على شكوى الطرف المتضرر هي جنحة بينما كانت تهمة المرور المرتبطة بها مخالفة فإنه لا يجوز والحالة هذه رفع الدعوى بالنسبة للجريمة ذات الوصف الأخف اذا كانت الجريمة ذات الوصف الاشد المرتبطة معها تتوقف على شكوى الطرف المتضرر لأن العبرة في هذا الصدد بالجريمة

ذات الوصف الاشد فقط فإذا كانت هذه الجريمة من الجـرائم التـى تتوقف على الشكوى فإنه لا يجوز رفع الدعوى او اتخاذ اجراء فيهـا بالنسبة للجريمة ذات الوصف الأخف المرتبطة معها ارتباطا لا يقبل التجزئة مالم يتم تقديم الشكوي ،..... ، وحيث أن النيابة العامة قامت بحفظ تهمة الايذاء البسيط المسندة الى المتهم وهي جنحة وذلك لعـدم تقديم الشكوى وقامت في ذات الوقت برفع الدعوى عن تهمة المرور المرتبطة معها ارتباطا لا يقبل التجزئة وهي مخالفة فإن ذلك ينطوى على خطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبـول الدعوى الجنائية لعدم جواز رفعها وعلى النحو الوارد بـالمنطوق )) فأن ما ذهبت اليه المحكمة المطعون في حكمها يكون في محله ويتفق وصحيح القانون ذلك انه في الجـرائم المرتبطـة ارتباطـا لا يقبـل التجزئة اذا كان الحكم او الحفظ ورد على الجريمة الأشد فلا يجـوز رفع الدعوى او اتخاذ اجراء فيها بالنـسبة للجريمـة ذات الوصـف الأخف المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يكون معه نعي النيابة العامة في غير محله .

وحيث انه متى كان ذلك فإن الطعن يغدو قائما على غير اسـاس متعين الرفض .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

## طعن جنائى رقم 1984 / 50 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 23 ذى القعـدة .الموافـق 1373/1/5 و.ر – 2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدنية طرابلس .

برئاسـة المستشـار الأستاذ : محمود أحمد مرسي. " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : فـرج يوسـف الصلابـي .

: د/ صالح مصطفي البرغثي.

: أحمـد السنـوسي الضبيـع.

: د. سعـد سالـم العسبلـي.

وبحضورعضو النيابة بنيابة النقض الأستاذ : صالح المحقـق .

دفع بـالاكراه علـى الاعتـراف بـسبب الضرب – تراخـى النيابة العامة فى عدم عـرض الطـاعنين الثلاثة على الطـب الشرعى لمدة طويلة – بطلان – اثـره – سببه .

لما كان الثابت مـن الاوراق ان الطـاعنين الثلاثة الاول دفعوا امام المحكمة المطعـون فى قضائها بأن الاعترافات المنسوبة الـيهم بمحضر جمع الاسـتدلالات كانـت نتيجـة الاكراه المادى وهو تعرضهم للضرب مـن قبل رجال مكافحة المخدرات وكان الثابـت ايضا ان الطاعنين المذكورين قـد اخـذت اقوالهم استدلالا بتاريخ 2002/3/10ف وانهم طلبوا من النيابة العامة بتاريخ 2002/3/14 احالتهم على الطب الشرعى لبيان تعرضهم للـضرب ولـم يعرضـوا عليـه الا فـى 2002/3/25 فان النيابة العامـة تكـون قـد اخلت بواجبها عندما تراخت فـى عـرض الطاعنين على الطب الشرعى فـى اقـرب وقت ممكن .

واذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثلاثة الاول استنادا على عدة ادلة منها اعترافهم بمحضر جمع الاستدلالات واستبعد تعرضهم للضرب اعتمادا على تقارير الطبيب الشرعى دون ان يناقش ماثاره دفاع الطاعنين من ان الفترة التى تفصل ما بين تعرضهم للضرب وعرضهم على الطب الشرعى طويلة من شأنها ان تندثر معها آثار الضرب فانه يكون قاصر التسبيب وتكون الاعترافات المنسوبة للطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات باطلة لايمكن الركون اليها فى الادانة .
ولايغير من ذلك استناد الحكم المطعون فيه على ادلة اخرى نظرا لتساند الادلة فى القضاء الجنائى بما لايعرف معه اثر الدليل الباطل فى عقيدة المحكمة الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الثلاثة الاول .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين كونهم بتاريخ **2002/3/9 ف** وما قبله بدائرة البحث الجنائي طرابلس .

**المتهم الأول :-**

1-جلب بقصد الاتجار مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك بأن ادخل من تونس الى الجماهيرية كمية من مخدر الحشيش على النحو المبين بالأوراق .

2-احرز بقصد الاتجار مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك بأن احرز كمية الحشيش التى قام بجلبها لصالح آخرين وقد وقعت الجريمة لذات الغرض الاجرامى من وقوع الجريمة السابقة وعلى النحو المبين بالأوراق .

**المتهمون الثاني والثالث والرابع :-**

1-عدوا شركاء بالاتفاق مع آخر في جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار وذلك بأن اتفقوا مع المتهم الأول على ان يقوم بإدخال كمية من مخدر الحشيش المبينة نوعا وكمية بتقرير الخبير الكيميائي من تونس الى الجماهيرية على النحو المبين بالأوراق .

**المتهمان الثاني والثالث :-**

1- باعا مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك بأن باعا كمية من مخدر الحشيش لمرشد المكافحة وعلى النحو الموضح بتقرير الخبير الكيميائي المرفق بالأوراق على النحو المبين بها .

2-حازا بقصد الاتجار مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك بأن حازا مادة الحشيش المبينة نوعا وكمية بتقرير الخبير الكيميائي وقد وقعت هذه الجريمة لذات الغرض الاجرمي من وقوع الجريمة السابقة وعلى النحو المبين بالأوراق .

**المتهمون الرابع والخامس والسادس :-**

1- حازا بقصد التعاطي مادة مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونا بأن حازوا مادة الحشيش المبينة نوعا وكمية بتقرير الخبير الكيميائي لأجل تعاطيها على النحو المبين بالأوراق .

**الأمر** المعاقب عليه بنصوص المواد : **1،1** مكرر ، **2 -3-1/34-46-1/37** ، **47** من القانون رقم **7** لسنة **1970** ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم **19** لسنة **1425**م والقانون رقم **23** لسنة **1369** و.ر **76و100و101و169** عقوبات .

وقدمتهم الى غرفة الاتهام التى قررت احالتهم إلى المحكمة المطعون في حكمها وهذه الأخيرة وبعد فراغها من نظر الدعوى قضت بمعاقبة الطاعنين الثلاثة الأول بالسجن المؤبد وتغريم كل واحد منهم عشرة آلاف دينار وبمعاقبة كل واحد من الطاعنين الرابع والخامس والسادس بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف دينار وامرت بمصادرة الجوهر المضبوط وبمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة والمستخدمة في ارتكاب الجريمة وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليهم مرتين متتاليتين في صحف الفجر الجديد والجماهيرية والميزان .

## وهذا هو الحكم المطعون فيه

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2003/5/18** ف ، وبتاريخ **2003/6/1** ف قرر الطاعنون جميعا الطعن على الحكم بطريق النقض امام ضابط السجن عدا الرابع الذى قرر بالطعن امام ضابط السجن بتاريخ **2003/6/2** ف وبتاريخ **2003/6/9** ف تحصل محامي الطاعن الأول على شهادة سلبية من قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم بعدم ايداع اسباب الحكم ثم اخطر بواقعة الإيداع في **2003/6/29** ف ، وفي

2003/7/19 ف اودع القلم المذكور مذكرة بأسباب الطعن وبتاريخ 2003/6/8 ف تحصل محامي الطاعن على شهادة سلبية من القلم المذكور تفيد عدم إيداع الحكم حتى تاريخ تحرير الشهادة وفي 2003/6/30 ف اخطر بواقعة الإيداع وبتاريخ 2003/7/21 ف اودع القلم المذكور مذكرة بأسباب الطعن وبتاريخ 2003/6/9 ف تحصل محامى الطاعن الثالث على شهادة سلبية بعدم إيداع الحكم ثم أخطر بالإيداع في 2003/7/15 ف فأودع مذكرتين بأسباب الطعن في 2003/7/15 ف و2003/9/14 ف ، ولم يرفق الطاعنون الرابع والخامس والسادس اسبابا لطعونهم وحيث قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى عدم قبول الطعون المقدمة من الطاعنين الرابع والخامس والسادس شكلا وبقبول طعون باقي الطاعنين شكلا ورفضها موضوعا .

وحددت جلسة 2004/10/7 ف لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

## الأسباب

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة قانونا .....

وحيث ان طعون الطاعنين الثلاثة الأول قد حازت اوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا ، اما بالنسبة لطعون الطاعنين الآخرين فإن حقهم في الطعن قد سقط لعدم تقديمهم اسبابا لها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك لأنهم قد دفعوا امام المحكمة مصدرته بتعرضهم

للضرب من قبل رجال مكافحة المخدرات وان الاعترافات المنسوبة اليهم او الى اقوال بعضهم ضد البعض او اقوال المتهمين الآخرين عليهم اخذت منهم بمحضر جمع الاستدلالات نتيجة الإكراه المادى وهو الضرب وقد رد الحكم على دفوعهم المذكورة بأن النيابة العامة قد قامت بإحالتهم الى الطبيب الشرعي وان تقارير كشفه عليهم اثبتت عدم وجود آثار لإصابات لحقت بهم وهذا الرد من الحكم غير سائغ وغير كاف لتقدير الدفوع المذكورة وذلك لأنهم قد بينوا للمحكمة مصدرته بأنهم قد عرضوا على الطبيب الشرعي بعد مضى فترة طويلة زالت معهما آثار الضرب ولم يناقش الحكم ذلك وعما إذا كانت الفترة التى مضت قبل عرضهم على الطبيب الشرعي تكفي لانـدثار آثار الضرب من عدمه وان كل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث يبين من محاضر محاكمة الطاعنين ومذكرات دفاعهم بأن اقوالهم أخذت منهم بمحضر جمع الاستدلالات تحت تأثير الضرب وانهم قد عرضوا على الطبيب الشرعى بعد مضي فترة طويلة زالت معها آثار الضرب .

لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق فتح ان محضر جمع الاستدلالات مع الطاعنين قد تم بتاريخ **2002/3/10 ف** وانهم لم يعرضوا على النيابة العامة الا بتاريخ **2002/3/14 ف** اي بعد مضى اربعة ايام وانهم حين عرضوا على النيابة العامة بالتاريخ المذكور طلبوا إحالتهم على الطبيب الشرعى لإثبات تعرضهم للضرب من قبل رجال المكافحة وبتاريخ **2002/3/17 ف** طلبت النيابة العامة من الشرطة القضائية عرضهم على الطبيب الشرعي ثم ارسلت الشرطة القضائية بتاريخ **2002/3/19 ف** رسالة للطبيب الشرعي لإجراء الكشف عليهم ولكنهم لم يعرضوا على الطبيب الشرعي الا بتاريخ **2002/3/25 ف** ، حيث اثبت عدم تبينه لوجود اصابات بهم

وبعد مضى سته عشر يوما من تاريخ ضبط أقوالهم بمعرفة رجال المكافحة وكان الحكم المطعون فيه .قد استند في إدانة الطاعنين على عدة ادلة ومن بينها اعترافاتهم على انفسهم وعلى بعضهم البعض واعترافات غيرهم من المتهمين الآخرين عليهم بمحضر جمع الاستدلالات ونفي الحكم تعرض الطاعنين للضرب استنادا الى تقارير الطبيب الشرعى السالفه الذكر والتى تحمل ارقام **2002/1896** ف و**2002/1891** و**2002/897** على التوالي ودون ان يناقش ما اثاره الدفاع من انه قد مضت فترة طويلة قبل عرضهم على الطبيب الشرعي ومن انها مدة كافيه لزوال آثار الضرب وكان يبين على نحو ما سلف ، ان النيابة قد اخلت بواجبها بتراخيها في عرض الطاعنين على الطبيب الشرعى لبيان ما اذا كانت بهم آثار اصابات للضرب من عدمه وكان لزاما عليها التحقق من صحة دفع كل واحد من الطاعنين بتعرضه للضرب وذلك بعرضه على الطبيب الشرعى في اقرب وقت ولكن لم يتم هذا العرض الا بعد مضى احد عشر يوما من تاريخ مثولهم امامهما مما يجعل تعييب الطاعنين للحكم في هذا الشأن في محله ، بما يوجب نقضه ولا يغير من ذلك استناد الحكم على ادله اخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضهما بعضا ولا يعرف اثر الدليل الباطل في عقيدة المحكمة لو انها قد قضت ببطلانه.

وحيث انه متى كان ذلك ، تعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الثلاثه الأول مع الإعادة ودون حاجة لمناقشة باقى طعونهم ، والقضاء بسقوط حق باقي الطاعنين في الطعن بالنقض لعدم تقدمهم بأسباب لطعونهم .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :-

**اولا:-** بقبول طعون كل من الطـــاعنين (....)و (...)و(...)، شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى دائرة الجنايات التخصصية محكمة استئناف طرابلس للفـــصل فيهـــا مجددا من هيئة اخري .

**ثانيا:-** بسقوط حق بقيه الطاعنين في الطعن بالنقض .

## طعن جنائى رقم 50/61 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 23 ذى القعدة الموافق 1373/1/5-2005 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود احمد مرسى"رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : فرج يوسف الصلابى

: د.صالح مصطفى البرغثى

: احمد السنوسى الضبيع

: د. سعد سالم العبسلى

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض الاستاذ:صالح المحقق

تناقض -حكمان قضى اولهما فى استئناف مرفوع من النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف الى تشديد العقوبة المقضى بها وثانيهما قضى بتاريخ لاحق فى استئناف مرفوع من المتهم برفضه وتأييد الحكم المستأنف - لاتناقض بين الحكمين - سببه - اثره .

1) لما كانت المحكمة المطعون فى قضائها قد قضت فى استئناف مرفوع من النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف الى تشديد العقوبة المقضى بها على المتهم ثم قضت بتاريخ لاحق فى استئناف مرفوع من المتهم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فانه على الرغم من انه كان الاجدر بالمحكمة ان تأمر بضم الاستئنافين لتقضى فيهما بحكم واحد الا انه لاتناقض بين الحكمين طالما كان الحكم الاخير لم يقض بتخفيف العقوبة المقضى بها بموجب الحكم الاستئنافى السابق او يستبدل غيرها بها او يقف تنفيدها ولاتأثير لعبارة ( وتأييد الحكم المستأنف )الواردة بمنطوق الحكم لعدم تأثيرها على النتيجة ومن ثم تعتبر تزيدا فى منطوق الحكم لاعبرة به.

| | |
|---|---|
| 2) طعن بالنقض مرفوع من النيابة العامة بطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى حين الفصل فى الموضوع – عدم قبوله – اساسه . | لما كانت المادة 381 من قانون الاجراءات الجنائية قد حصرت الحالات التى يجوز فيها الطعن بالنقض وكان طلب وقف نفاذ الحكم من النيابة العامة لايندرج تحت اى حالة من هذه الحالات فان هذا الطلب لايكون مقبولا شكلا . |

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأى نيابة النقض ، وبعد الأطلاع على الأوراق ، والمداولة قانونا ....

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه خلال شهر1 لسنة 2002بدائرة مركز شرطة المدينة :-

اعطى الصك المصرفى رقم710308781 للمستفيد (...)، والمسحوب على مصرف الجماهيرية ، فرع صرمان ، تجاوزت قيمته الف دينار لايقابله رصيد قائم قابل للسحب ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة من محكمةالجنح المختصة معاقبته طبقا للمادة 1/13-2مكرر من القانون رقم 2 لسنة 1979بشأنالجرائم الأقتصادية ، والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 80 ف ، ومحكمة شمال طرابلس الجزئية – بعد ان نظرت الدعوى رأت تعديل قيد ووصف التهمة طبقا للمادة 2/13 من القانون رقم 2 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1980 ف وبوصف :- اعطى صكا بسوء نية خاليا من التاريخ على النحو المبين بالأوراق " ثم قضت فى 2002/6/26حضوريا بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل والنفاذ مدة حمسة اشهر ،

وتغريمه خمسمائة دينار عما نسب اليه ، وبلا مصاريف جنائية ، وكانت النيابة العامة قد طعنت بطريق الأستئناف على ذلك الحكم ، حيث قضت محكمة شمال طرابلس الأبتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – بقبول أستئناف النيابة العامة شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، وبحبس المتهم سنة مع الشغل ، وتغريمه خمسمائة دينار عن التهمة المسندة اليه وبلا مصاريف جنائية ، كما طعن المحكوم عليه فى الحكم الابتدائى سالف البيان بطريق الأستئناف ، ومحكمة شمال طرابلس الابتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – قضت فى **2002/8/31**بقبول استئناف المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ،وبلا مصاريف جنائية.

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه)**

**الاجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2002/8/31**م .وفى يوم **2002/9/4** طعن فيه بطريق النقض احد اعضاء نيابة شمال طرابلس ، بموجب تقرير اودع لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وبتاريخ **2002/9/29**اودع عضو النيابة لدى نفس القلم مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن ،وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى ، شايعت فيها النيابة العامة فى طعنها ورأت فى ختام مذكرتها قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة ،و حددت جلسة **2004/10/7**ف ، لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ،وحجز للحكم بجلسة **2004/11/22**ف ، ثم تقرر مد آجل النطق بالحكم بجلسة اليوم .

## الاسباب

حيث ان الطعن قد حاز اوضاعه القانونية ،ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه البطلان ، بمقولة ان محكمة ثانى درجة قضت فى الأستئناف المرفوع من النيابة العامة بتاريخ 2002/7/27بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسمائة دينار ، ثم قضت فى استئناف المتهم بتاريخ 2002/8/31 بقبول الأستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، الأمر الذى اضحى معه الحكم الأخير باطلا لمناقضته للحكم الأول ، ذلك انه يجب على محكمة الجنح المستأنفة ان تراعى عدم التناقض حين تفصل فى الطعون المختلفة المرفوعة من الخصوم والا اصبح حكمها باطلا ، ولذلك فإن البطلان اعترى الحكم الأستئنافى الثانى بتأييده للحكم المستأنف مع ماوقع من تشديد للعقوبة فى الحكم الأستئنافى الأول ، وكان يمكن تدارك ذلك برفض موضوع استئناف المتهم لما سبق من فصل فى استئناف النيابة العامة والتى اضحت مع التناقض الواضح بين حكمى المحكمة فى امر جلل عند التنفيذ ، ولذا فإنها تطلب من محكمة النقض وقف تنفيذ الحكم الأستئنافى المطعون فيه الى حين الفصل فى الموضوع بالنقض مع الأعادة .

وحيث يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اورد فى شأن الأستئناف المرفوع من المتهم ، قوله ( ان المحكمة وهى بصدد تكوين رأيها بالأوراق ترى ان الحكم المستأنف قد جاء مطابقا لصحيح القانون بأستناده فى ادانة المتهم على اعترافه الصريح بأنه قام بالتوقيع على الصك المذكور وهو يعلم بأنه لايقابله رصيد حيث ان الحساب مقفل ، وذكر معللا ذلك بأنه قام بذلك نتيجة اكراه من

المجنى عليه ، ولم يستطع اثبات ذلك الأكـراه ، وحيـث ان الـصك لايحمل تاريخ اصداره الأمر الذى يدل دلالة واضحة على سوء نيتـه فى ذلك ...) وبعد ذلك قضت المحكمة بقبول الأستئناف شكلا، وفـى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وبلا مصاريف جنائية .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد انتهت الـى القضاء برفض الأستئناف المرفوع من المتهم ، ومن ثـم فـإن هـذا القضاء لاتناقض فيه مع حكمها السابق الصادرر بشأن أستئناف النيابة العامة ، والذى شددت فيه العقوبة على المطعون ضده ، ذلـك انهـا لوفصلت فى الأستئنافين معا ، وهو ماكان يجب عليهـا ان تـسلكه ، فليس أمامها الاالقضاء برفض استئناف المتهم ازاء اقتناعها بالأدانـة وبوجوب تشديد العقوبة ، ولايؤثر فى ذلك ماوردته تزيدا فى منطوق حكمها المطعون فيه من تأييد الحكم المستأنف ، لأن ذلك لايؤثر فـى النتيجة التى انتهت اليها وهى رفض استئناف المتهم ، ولايعدو كونـه مجرد خطأ وقعت فيه المحكمة التى كان عليهـا ان تقتـصر علـى القضاء برفض الأستئناف المرفوع من المتهم .ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بوجود تناقض بينه وبين الحكم الأستئنافى السابق لامحل له ، ولابطلان فى الحكم المطعون فيه لأنه لم يخفف العقوبـة المحكوم بها بموجب الحكم الأستئنافى السابق ، او يستبدل غيرها بها، او يقف تنفيذها .واما بالنسبة لما تنعى به النيابة العامة من ان الحكـم المطعون فيه يشكل عقبه فى التنفيذ ، فإنه ازاء عدم وجود تناقض بين الحكمين ، على النحو الذى سلف بيانه ، فإنه ليس هناك صعوبة فـى تنفيذ الحكم الأستئنافى السابق ، فضلا عن ان هذا النعى لايندرج تحت اى حالة من حالات الطعن بالنقض المبينة بالمـادة **381** اجـراءات جنائية ، ومن ثم فإنه لايكون مقبولا ، ومتى كان ذلك فإن طعن النيابة العامة برمته لامحل له ويتعين القضاء برفضه .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول طعن النيابة العامة شكلا ، وفـــى الموضـــوع برفضه .

## طعن جنائى 1945 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 23 ذى القعـدة .الموافـق 1373/1/5 و.ر – 2005 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسـة المستشـار الأستـاذ : محمود أحمـد مرسى" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: فـرج يوسـف الصلابي

: د/ صالح مصطفي البرغثي

: أحمـد السنوسـي الضبيـع

: كمال بشيـر دهـان

وبحضورعضو النيابة بنيابة النقض الأستاذ: الطاهر القمودى .

دلائل كافية للقبض على المتهم فى مواد الجنايات – متروك تقديرها اولا لمأمور الضبط القضائى – اساس ذلك اثره .

لما كان مفاد نص المادة 24 من قانون الاجراءات الجنائية انه يكفى للقبض على المتهم الحاضر فى مواد الجنايات مجرد توافر الدلائل الكافية على اتهامه وكان امر كفاية هذه الدلائل متروكا اولا لمأمور الضبط القضائى تحت اشراف سلطة التحقيق تم لرقابة محكمة الموضوع . ولما كان الثابت ان مأمور الضبط القضائى قد اعد كمينا لضبط الطاعن وهو يقوم ببيع المواد المخدرة حيث اتفق مرشده مع الطاعن على شراء كمية من المخدر بمبلغ خمسين دينارا وظل اعضاء وحدة التحرى يراقبون عملية البيع .ولما سلم الطاعن لعضو التحرى كمية المخدر اعطى الاشارة المتفق عليها لباقى اعضاء الوحدة الذين

القوا القبض على الطاعن واحضروه الى قسم المكافحة فان هذه الاجراءات توفر وبلا شك الدلائل الكافية للقبض على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض قد التزم صحيح القانون .ولا يعيب الحكم خطؤه فى وصف اجراءات مأمور الضبط القضائى بأنها توفر حالة التلبس طالما ان ما اورده تتوافر به الدلائل الكافية التى تجيز القبض .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية،ورأي نيابة النقض،والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانونا .

**الوقائع**

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ **2003/1/13 ف** بدائرة قسم مكافحة التهريب والمخدرات طرابلس .

-تسلم بقصد الاتجار ، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا المادة المخدرة المبينة وصفا بتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق " حشيش " على النحو المبين بالأوراق .

-حاز بقصد الاتجار ، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا ، المادة المخدرة سالفة الذكر ، وقد ارتكب الفعل لذات الغرض الاجرامى من ارتكابه الجريمة الأولي ، وعلى النحو المبين بالأوراق.

-باع بقصد الاتجار ، وفي غير الاحوال المرخص بها قانونا ، المادة المخدرة سالفه الوصف ، وقد ارتكب الفعل لذات الغرض الاجرامى من ارتكابه الجريمتين السابقتين ، على النحو المبين بالأوراق .

وقدمته الى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية ، طالبة احالته الى محكمة الجنايات لمقاضاته بموجب المواد 1/1 و2و1/35 بند 1 و 42 و46 من القانون رقم 2 لسنة 1996 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، المعدل بالقانون رقم 19 لسنه 1425 و1/169 و2/76 عقوبات ، فأمرت الغرفة بذلك ، ومحكمة استئناف طرابلس / دائرة الجنايات ، بعد ان نظرت الدعوى ،اصدرت فيها حكما قضي :- [ حضوريا بادانة (...) ، ومعاقبته بالسجن مدة ثلاث سنين ، وتغريمه ألف دينار ، وبمصادرة الجوهر المضبوط ، وبنشر ملخص الحكم على نفقته مرتين متتاليتين في صحف الفجر الجديد والجماهيرية والميزان عما نسب اليه ، بلا مصاريف جنائية ] .

**(وهذا هو الحكم المطعون فيه)**

**الإجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2002/6/15 ف ، وبتاريخ 2002/6/18 ف طعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 2002/6/23 ف ، اودع المحامي صلاح البغدادى عضو ادارة المحاماة الشعبية مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن ، وادلت نيابة النقض بمذكرة خلصت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، ثم حدد لنظر الطعن جلسة 2004/10/7 ف ، وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم فيها بجلسة 2004/11/22 ف ، ثم مد اجل النطق به لجلسة اليوم .

## الأسباب

من حيث ان الطعن قد استوفي اوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب ، والاخلال بحق الدفاع ، ويرى ذلك في أن الحكم دانه بتهم ينقصها الدليل ، وانبنت على اجراءات باطلة ، لمخالفة القبض للمادة (24) اجراءات ، ورد على دفع الطاعن ببطلان القبض قائلا بحصوله في حالة تلبس اثناء تعامل الطاعن ببيع المواد المخدرة ، مع ان القبض عليه تم امام منزله بعد ان حضر اليه جاره (...) وقام باعطائه طرفا ودخل الى منزله، وعندها حضر رجال المكافحة وقبضوا عليه ، وان استناد الحكم على اقوال الطاعن بمحضر الضبط التى اعتبرها اعترافا رغم ترتبها على القبض الباطل وتحت تأثير الضرب يبطل الحكم ، وان الطاعن دفع بالإكراه ، وبعدم كفاية الأدلة ، ولم يرد الحكم على هذه الدفوع ، مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإعادة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين التهمة كما وردت في امر الاحاله ، واستعرض اجراءات المحاكمة ، ومرافعة النيابة العامة والدفاع ، وانكار الطاعن لما نسب اليه ، بجلسة المحاكمة ، ثم حصل الواقعة في قوله :- [ وحيث ان واقعة الدعوى تخلص في ان رئيس العرفاء (..) التابع لقسم وحدة التحري ومكافحة التهريب ، تقدم بتقرير يفيد فيه انه وردت اليه معلومات عن طريق المرشد مفادها وجود شخص ليبي يدعي (..) ، يقيم بمنطقة زناته ، يقوم بالاتجار في المواد المخدرة ، وتم الاتفاق معه على شراء كمية من هذه المواد بمبلغ وقدره خمسون دينارا ، وقد تم صرف المبلغ المذكور لغرض التعامل معه ، وتم تكليف اعضاء وحدة التحري بالتعامل مع المذكور

وضبطه متلبسا ، وقد تم ذهاب العضو المكلف بالتعامل مع المتهم إلى المنطقة التى يتأجر فيها المتهم بالمواد المخدرة ، وبرفقته المرشد ، واعضاء وحدة التحري ، حيث وجد المذكور ، وبعد حديث قصير معه أبدى المدعو (...) استعداده على بيع عدد خمسة قطع ، وقام المتهم بتسليم العضو القطع الخمسة مقابل مبلغ وقدره خمسون دينارا ، عند ذلك اعطيت الاشارة المتفق عليها مع اعضاء وحدة التحري ، فتم ضبطه واحضاره الى القسم ، وقد اخذت اقوال العضو المكلف بالتعامل مع المتهم الذى رواها طبقا لما جاء بالتلخيص السابق ، وبضبط اقوال المتهم بمحضر ضبط الواقعة اعترف انه ضبط اثر بيعه خمس قطع من مخدر الحشيش لمرشد مكتب المكافحة وكان قد استلمها من المدعو (...) لغرض بيعها لحسابه ، وهى عبارة عن خمس قطع طولية الشكل ، كل قطعة ملفوفة بورق سلفر ، وهى سمراء اللون ، وقد عرضت عليه فتعرف عليها ، واقر بأنها ذات القطع التى قام ببيعها ، وثم ضبطه من اجلها ، وقد ثم احضار ظرف اخضر اللون صغير الحجم ، وكتب عليه إسم المتهم ، وثم وضع جميع القطع بداخله وقفل ، ووضع الشمع الأحمر عليه ، وقام المتهم بالتوقيع عليه ، وكان ذلك بحضور المتهم ، وارسل الى مركز البحوث والخبرة القضائية للتحليل ، وبالتحقيق مع المتهم من قبل النيابة العامة قرر بأنه ضبط امام منزله عندما حضر اليه شخص يدعي (...) واعطاه ظرفا ودخل الى منزله ، عند ذلك حضر اشخاص وقاموا بضبطه ، ويوجد بداخل الظرف خمس قطع لمخدر حشيش ، وافاد بأن اعترافاته بمحضر ضبط الواقعة كانت تحت تأثير الضرب ، فقررت النيابة العامة عرض المتهم على الطبيب الشرعي لبيان تعرضه للضرب من عدمه ، وذلك بتاريخ **2002/1/13** ، وقد اثبت الطبيب الشرعي في تقريره رقم **2002/423**

بأنه بعد اجراء الكشف الطبي الشرعي على (...)وجد بأنه لا توجد علامات تشير الى التعرض للضرب ، واثبت خبير التحاليل الكيماوية ان الاشياء المرسلة للفحص وهى عبارة عن ظرف اصفر اللون صغير الحجم ، مشمع بالشمع الأحمر ، وجد بداخله خمس قطع طولية الشكل ، صغيرة الحجم كل واحدة ملفوفة بقطعة من الورق الفضي ، وهي لمادة صلبة سمراء اللون ، يبلغ وزنها صافيا جميعا 12ر75 جرام يشتبه في كونها من المواد المخدرة ، وبعد إجراء التحاليل الكيماوية على المواد موضوع الفحص ، والموصوفة اعلاه ، ثبت انها لمخدر الحشيش المدرج بجدول المخدرات رقم (1)بند (12) ، الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 90 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ] وساق الحكم في التدليل على قضائه قوله :- [ وحيث ان الثابت من اعترفات المتهم بمحضر ضبط الواقعة ، وما ورد على لسان مأمور الضبط القضائي (...) بمحضر ضبط الواقعة من انه قام بضبط المتهم اثر بيعه المرشد خمس قطع من مخدر الحشيش ، وكذلك تقرير الخبرة القضائية الذى اثبت أن ما ضبط لدى المتهم هو مخدر الحشيش ، كل ذلك حسب الثابت بأوراق الدعوى وهذه الأسباب ، وبذلك يتضح ان ما قام به المتهم ثابت ثبوت الجزم واليقين ] واورد الحكم دفوع الطاعن في قوله :- [ دفاع المتهم اودع مذكرة دفع فيها ببطلان القبض على المتهم ، كما دفع باستبعاد اقوال المتهم لأخذها منه تحت تأثير الضرب والتعذيب ، ودفع بانعدام الدليل ] ثم انه في الرد عليها قال :- [ وحيث ان ما دفع به دفاع المتهم لا سند له في الأوراق ، ذلك انه قد تم القبض عليه وهو في حالة تلبس أثناء تعامله في بيع المواد المخدرة ، لذلك يتعين رفض هذا الدفع ، كما ان الدفع بأن اعترافات المتهم بمحضر ضبط الواقعة أخذت منه تحت تأثير الضرب دفع لا سند له في الأوراق ، ذلك انه قد تم عرض

المتهم على الطبيب الشرعي الذى اجرى كشفا عليه واثبت بأنه لا توجد علامات تشير الى التعرض للضرب ، لذلك يتعين رفض هذا الدفع ، لأن الأصل في الاعتراف ان يكون صادرا عن ارادة حرة ، فيكون محمولا على حقيقته وسلامته ، واذا ادعى بصدوره على غير هذه الحالة ، فإن عبء الإثبات يقع على المدعي ، لأن الأصل حمل الدليل على حقيقة ما تضمنه الا اذا وجد ما يصرفه الى غير ذلك ، وعلى من يدعى خلاف الأصل اثبات ذلك بأى دليل او قرينة ،.وقد خلت الأوراق من ذلك ، بل الثابت عكس ذلك ، لأنه قد تم عرض المتهم على الطبيب الشرعي الذى اثبت في تقريره عدم وجود علامات دالة على تعرضه للضرب ، لذلك يتعين رفض هذا الدفع ، وتكون اعترافات المتهم حجة عليه ].

لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة (24) من قانون الاجراءات الجنائية ، انه يكفي للقبض على المتهم الحاضر في مواد الجنايات ، مجرد توافر الدلائل الكافية على اتهامه ، وكان تقدير هذه الدلائل ، التى تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض ، ومبلغ كفايتها متروكا بداية لمأمور الضبط القضائي ، تحت اشراف سلطة التحقيق ، ثم لاشراف ورقابة محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه ، وعلى نحو ما سلف ، قد اثبت ان مأمور الضبط القضائي أعد كمينا لضبط الطاعن متلبسا بجريمة حيازة وبيع المواد المخدرة ، بعد ان ابلغه مرشده الخاص بأن الطاعن يقوم بالمتاجرة في هذه المواد ، فتم الاتفاق معه على شراء كمية منها بمبلغ خمسين دينارا ، وكلف اعضاء وحدة التحري بالتعامل مع الطاعن ، وضبطه متلبسا ، حيث انتقلوا رفقة المرشد الى مكان تواجد الطاعن ، وقام المرشد وعضو التحري المكلف بالتعامل مع الطاعن ، بالحديث معه ، فسلم الطاعن لعضو التحرى المخدر ، وحينها اعطيت الاشارة المتفق عليها لباقي

أعضاء وحدة التحرى ، وتم القبض على الطاعن واحضاره إلى قسم المكافحة ، فإن هذا الذى اثبته الحكم المطعون فيه يوفر الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن جنايتي حيازة وبيع المواد المخدرة ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ، طبقا للمادة (24 ) من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون القبض قد تم بمالا مخالفة فيه للقانون ، ولا يغير من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه ، بوصفه إجراءات مأمور الضبط القضائي بأنها توفر حالة التلبس ، ورده على دفع الطاعن استنادا إلى ذلك ، طالما ان ما اوّرده تتوافر به الدلائل الكافية التى تجيز القبض ، مما يكون معه تعييب الطاعن للحكم المطعون فيه من هذا الوجه في غير محله .

لما كان ذلك وكان الأصل في الاعتراف صدوره عن ارادة حرة ، ووعى وادراك كاملين وإن على من يدعى خلاف ذلك ان يقيم الدليل على مدعاه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ، وعلى نحو ما سلف ، انه رد على دفع الطاعن بالاكراه على الاعتراف ، بأنه دفع مرسل ، لم يقم دليل عليه ، وأن تقرير الطبيب الشرعي قد أثبت انتفاء العلامات التى تدل على تعرض الطاعن للاكراه ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن استظهر بما يثبت تعرضه للاكراه والضرب كما يدعي ، فان نعيه على الحكم من هذا الوجه يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع تملك حرية الاقتناع ، وسلطة تقدير الأدلة ، ومبلغ كفايتها في اكتمال عقيدة المحكمة ، طالما كان استخلاصها لما أنتهت إليه من نتيجة سائغا ،ومستندا الى ماله أصل ثابت في الأوراق ، وكان الدفع بعدم كفاية الدليل من الأدلة الموضوعية التى لا تتطلب ردا صريحا من المحكمة ، ويكفي ان يكون الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة ، استنادا الى أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم ، وكان

الحكـــــم المطعون فيه ، وعلى نحو ما سلف ، قـد اطمـأن الـى اعتراف الطاعن بمحضر الضبط ، وشهادة مأمور الضبط القضائي ، من ان الطاعن ضبط وهو يبيـع للمرشد مخدر الحشيش ، ومما اثبته تقرير الخبرة من ان القطع المضبوطة لدى الطـاعن هـى لمخـدر الحشيش ، وكان لهذا الذى تأسس عليه الحكم اصله الثابت في اوراق الدعوى ،ويؤدى بأستدلال سائـغ إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليه ، فانه يتضمن الرد على دفع الطاعن بعدم كفاية الدليل ، مما يكون معه النعي عليه من هذا الوجه في غير محله .

ومتى كان ذلك ، تعين رفض الطاعن .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه .

## طعن جنائى رقم 29 / 52 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 22 ذى الحجة الموافق : 1373/2/1و.ر- 2005 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : على سالم العلوص " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : الفيتورى محمد الدروقى

: فتحى عريبى دهان

: عبدالعظيم محمود سعود

: رجب ابو راوى عقيل

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ : جمعة محمد عبدالقادر

سرقة – معاقب عليها حداً – من شروطها ان تتم خفية – مفهوم الخفية – تحققها – تحريز المال المسروق غير لازم – اساسه .

1) ان مقتضى نصوص القانون رقم 13 لسنة 1425 فى شأن اقامة حدى السرقة والحرابة انه يكفي لقيام جريمة السرقة المعاقب عليها حداً ان يكون اخذ المال محل السرقة قد تم خفية وبنية التملك لافرق بين كونه فى حرز مثله او لا .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اوضح فى اسبابه ان سرقة السيارة قد وقعت والسيارة راسية بجانب الطريق العام امام المحلات التجارية وبعيدا عن انظار مالكها فان شرط الخفية يكون قد تحقق ويكون دفع الطاعن بتخلف هذا الشرط فى غير محله .

سرقة – تنازل المالك عن المال المسروق للجانى لاثر له على قيام الجريمة – اساسه – اثره .

2) ان مقتضى نصوص القانون رقم 13 لسنة 1425ف وتعديلاته انه لاثر لتنازل المجنى عليه عن المال محل السرقة للجانى طالما كانت السرقة قد تمت والمال المسروق لازال على ملكية المجنى عليه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع اقوال النيابة ، والاطلاع على الأوراق وتمام المداولة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2003.9.14 بدائرة قسم البحث الجنائي بمصراته :

1- اخذ خفية بنية التملك مالا منقولا مملوكا للغير تزيد قيمته على النصاب القانونى وذلك بأن سرق السيارة الموصوفة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه (...) حالة كونه عاقلا اتم الثامنة عشرة من عمره مختاراً غير مضطر على النحو المبين بالأوراق .

2- صنع خمراً ، وذلك بأن قام بتصنيع كمية من الخمر بواسطة المعدات المضبوطة بالحجرة التى كان يقيم فيها والموصوفة بالمحضر والتى اثبت الخبير انها صالحة لتصنيع الخمر وانها قد استعملت فى ذلك على النحو المبين بالأوراق ، وقدمته الى غرفة الاتهام بالمواد : 1 ، 2 ، 9 من القانون رقم 13 لسنة 1425 م فى شأن إقامة حدى السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1369 وبالمواد 1 ، 1/ 1 مكرر ، 2 ، 3 من القانون رقم 4 لسنة 1423 فى شأن تحريم الخمر المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1425 م ، وقد قررت الغرفة ذلك ، ومحكمة جنايات مصراته قضت حضوريا بمعاقبة

الطاعن حدا بقطع يده اليمنى عن تهمة السرقة المسندة اليه وبلا مصاريف جنائية ، وبراءته من التهمة الأخرى المنسوبة اليه ، والشق الأول من الحكم هو المطعون فيه .

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه يوم **2004.7.24** وفى اليوم التالي قرر المحكوم عليه الطعن عليه بطريق النقض من داخل السجن ، وفى **2004.8.9** قرر محاميه ايضا الطعن عليه بالنقض نيابة عنه لدى قلم كتاب المحكمة التى اصدرته ، وفى **2004.8.28** اودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى ذات القلم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني فى الدعوى رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وقبول العرض ونقض الحكم المعروض مع الإعادة .

حددت لنظر الطعن جلسة **2004/1/11** وبهذه الجلسة تلا المستشار المقرر تقريره ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ، وعدلت نيابة النقض عن رأيها السابق ورأت قبول العرض واقرار حكم القطع .

## الأسباب

حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وخطأه فى تطبيقه وتأويله ذلك انه عاقب الطاعن بعقوبة حدية رغم عدم انطباقها لكون السرقة لم تقع خفية ، اذا ان السيارة المسروقة كانت بالشارع الرئيسى ، كما ان مالك السيارة قد تنازل عنها للطاعن وهو ماينتفى معه شرط من الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة السرقة المعاقب عليها حداً وهو كون المال مملوكا للغير فبصدور هذا التنازل تكون السيارة قد خرجت من ملك المجنى عليه

وصارت دون مالك ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان الذى يقصده المشرع من انه يلزم لقيام جريمة السرقة المعاقب عليها حدا توافر شروط معينة من بينها ان تتم السرقة خفية هو ان تقع السرقة على مال منقول مملوك للغير على غفلة من مالكه وفى وقت يكون فيه هذا المال بعيداً عن نظره ، والخفية بهذا المعنى تختلف عن الحرز الذى هو كل ماجرت العادة بحفظ المال به او فيه ، وقد احتدم الجدل بين الفقهاء فى اشتراط ان يكون المال المسروق موضوعا فى حرز مثله حتى تقوم جريمة السرقة الحدية او عدم اشتراط ذلك ، ولعل اشد المعارضين لاشتراط وجود المال فى الحرز هم الظاهرية ، وحجتهم فى ذلك كما يقول ابن حزم انه لادخل للحرز فيما اقتضاه اسم السرقة ، فقد ورد هذا اللفظ فى الكتاب والسنة عاما والناس تدرك بالضرورة الحسية وباللغة ان من سرق من حرز او من غير حرز سارق ، ففعل السرقة محرم شرعا ومعاقب عليه وهو واحد سواء كان المال موضوعا فى حرز مثله او لم يكن كذلك ، وهذا الرأى هو الذى تبناه القانون رقم **13** لسنة **1425** فى شأن اقامة حدى السرقة والحرابة الذى عوقب الطاعن بموجبه حيث اكتفى فى هذا الخصوص باشتراطه ان يكون المال قد سرق خفية لافرق فى ذلك بين أن يكون محرز او غير محرز .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اوضح فى اسبابه ان الطاعن قد سرق سيارة المجنى عليه التى كانت راسية بجانب الطريق امام احد المحلات التجارية وبعيدا عن نظر المجنى عليه وهو مايتحقق به شرط الخفية فى جريمة السرقة المعاقب عليها حدا والتى دين بها الطاعن بما يكون معه نعيه على الحكم محل الطعن فى هذا المجال فى غير محله

لما كان ذلك ، وكان القول بأن المجنى عليه قد تنازل عن السيارة المسروقة للطاعن مما يجعل السرقة قد وقعت على مال غير مملوك للغير قولا لايتفق والفهم الصحيح للقانون ذلك أن جريمة السرقة التى اثبت الحكم قيامها فى جانب الطاعن ــ كانت قد تمت والسيارة على ملك صاحبها وليس من شأن التنازل عنها الذى تلاها ان يغير من الأمر شيئا ، فالجريمة قد اكتملت وهي لاتنقضى بالتنازل عنها الأمر الذى يجعل نعى الطاعن على الحكم المذكور فى هذا الصدد فى غير محله ايضا .

وحيث انه وان كان الطاعن قد نعى على الحكم بما كان فى غير محله ، الا انه لما كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة القطع حدا ، وكانت المادة السادسة عشرة من القانون رقم **13** لسنة **1425** بشأن اقامة حدى السرقة والحرابة توجب عرض القضية على هذه المحكمة للفصل فيها طبقا للقانون نظرا لما لهذه العقوبة من آثار خطيرة تترتب على تنفيذها ، فإن هذه المحكمة تراجع الحكم المذكور اعمالا لحكم المادة سالفة الذكر .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة المعاقب عليها حدا والتى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها واثبت دفع الطاعن بعدم قيام هذه الجريمة فى حقه لتخلف شرط الخفية فيها وطرحه ورد عليه بقوله : " (( ... ... ... ان مادفع به الدفاع فى هذا الشأن فى غير محله ولايوجد له سند من الواقع والقانون حيث ان عملية الخفية متوافرة فى واقعة الحال لأن المتهم قام بأخذ السيارة بدون علم مالكها وبدون رضاه وان اهمال صاحب السيارة بتركها مفتوحة ومفتاح تشغيلها بداخلها لايعفى الجانى من العقاب )) وهو رد سائغ يقبله العقل ولايجافى المنطق

ويستمد اساس وجوده من الاوراق ويكفى لحمل قضائه بخصوص طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه ، وكانت اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون ، وجاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او تاويله ومن اي عيب يبطله ، وصدر عن محكمة مشكلة طبقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعتها يمكن إن يستفيد منه الطاعن وفقا لنص المادة 386 من قانون الاجراءات الجنائية مما يتعين معه اقرار حكم القطع الصادر فى حق الطاعن المذكور .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، واقرار حكم القطع الصادر فى حق الطاعن .

## طعن جنائى 1516 / 49 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 7 محرم.الموافق 1373/2/15 و.ر 2005 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدنية طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : علي سالم العلوص" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتورى محمد الدروقي.

: فتحي عريبي دهان.

: عبدالعظيم محمود سعود.

: رجب أبوراوى عقيل .

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ : محمد أبوعجيله ذياب .

حكم – قضاؤه ببراءة المتهم تأسيسا على تقصيرسلطة التحقيق فى سماع شهادة الشهود – قصور وخطأ فى تطبيق القانون – اثره .

انه ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى سبيل تكوين عقيدتها والاخذ بما تطمئن اليه من عناصر الدعوى وطرح ما لاتطمئن اليه منها الا ان ذلك مشروط بأن يكون ما اخذت به يؤدى الى منطق سليم وسائغ ويصلح لحمل قضائها .

ولما كانت المحكمة المطعون فى قضائها قد اخذت من تقصير سلطة التحقيق المتمثل فى عدم سماع شهادة بقية الشهود احد اسانيد براءة المطعون ضده بدلا من ان تتولى سماع شهادة الشهود بنفسها لان الاصل فى المحاكمات الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة

المتهم تأسيسا على ذلك فانها تكون قد خالفت القانون وقضت ببراءة المطعون ضدهم .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق وتما م المداولة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ **2001.7.19** بدائرة مركز شرطة سيدى السائح :

**1**= اخذوا خفية المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر التى تزيد قيمتهاعلى قيمة المعاش الأساسى وقت حصول الواقعة المملوكة للمجنى عليه (...) حالة كونهم عاقلين اتموا الثامنة عشرة سنة ميلادية مختارين غير مضطرين ، على النحو الوارد بالأوراق .

**2**= اتلفوا مالا مملوكا للمجنىٌ عليه سالف الذكر وصيروه غير نافع كليا وذلك بأن قاموا بهدم جزء من السور المحيط بمزرعة المجنى عليه سالف الذكر على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمقتضى المواد : **1** ، **2** ، **8** من القانون رقم **13** لسنة **1425** م بشأن اقامة حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم **10** لسنة **1369** و.ر ، **457** ، **76** من قانون العقوبات والغرفة قررت ذلك والمحكمة قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهمين " المطعون ضدهم " مما اسند اليهم وهذا هو الحكم المطعون فيه .

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2002.6.10** وبتاريخ **2002.10.23** قرر احد اعضاء النيابة الطعن عليه بطريق النقض لدى

قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم وبذات التاريخ ولدى نفس القلم اودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه الى قبول الطعن شكلا ونقض الحكم مع الإعادة ، حددت جلسة **2005/2/1** ف لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

## الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى الاوضاع المقررة له في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث مما تنعى به النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك ان المحكمة المطعون فى قضائها رأت ان هناك نقضا في الإجراءات لعدم سماع النيابة العامة الى الشهود الذين ذكرت اسماوهم على لسان شاهد اثبات ، ورأت المحكمة في عدم سماع المحقق لشهادتهم قصورا منه ، وكان عليها ان تكمل ما رأته نقضا اما ولم تفعل فان حكمهايكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض واقعة الدعوى اورد وهو بصدد التدليل على براءة المطعون ضدهم قوله :-

[ وحيث ان الواقعة وكما صورتها الأوراق فان المحكمة من خلال استقرائها وتتبعها لما تم فيها من تحقيقات وهي في سبيل تكوين عقيدتها لم تستخلص منها الدليل الذى يمكنها الركون اليه والاطمئنان له على سبيل الجزم واليقين على ثبوت الاتهام . اولا ... ثانيا ... ثالثا كان على النيابة ان تسمع اقوال من ورد ذكرهم على لسان(...) وهم ... ، ... ،... عندما استمعت الى شهادته في حين لم يذكر

الشاهد المذكور بمحضر الواقعة احدا من هؤلاء الاشخاص وهذا يعد قصورا من المحقق ] .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية وهي في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الدعوى وطرح مالا تطمئن اليه منها من اجل إثبات واقعة معينة او نفي حصولها الا ان ذلك مشروط بأن يكون ما اخذت به يؤدى في منطق سليم وسائغ الى ما رتبته عليه ويصلح لحمل قضائها ، وكان الحكم المطعون فيه – على نحو ما سلف بيانه – اتخذ من تقصير سلطة التحقيق في عدم اخذ شهادة باقي الشهود احد اسانيده لبراءة المطعون ضدهم وهذا الذى ذهب اليه الحكم لا يصلح سببا لتشكك المحكمة في ثبوت الواقعة ، فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من ذلك التقصير دليلا تطرح به باقي ادلة الإثبات المطروحة امامها بل من الواجب عليها ان هي رأت ضرورة سماع باقي الشهود ان تستدعيهم وتستمع الى شهادتهم بنفسها اذ الأصل في المحاكمات الجنائية ان تبني على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، الأمر الذى يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه في محله ويكون الحكم وقد خالف هذا النظر في قضائه معيبا بما يوجب نقضه مع الإعادة دون الحاجة الى مناقشة باقي اوجه النعي .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

# فهرس هجائي للمبادئ القانونية

## فهرس الأحوال الشخصية


| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| " أ " | | |
| اثاث غرفة النوم – القضاء به للزوجة تأسيسا على ان العرف السائد بين الناس يقضى لها بذلك – وتأسيسا على ان الزوج اذا احضر اثاث الغرفة قبل الدخول فيعتبر الاثاث هدية لاترد – تناقض . | 39 / 51 ق | 9 |
| اختصاص – عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر النزاع الداخل فى اختصاصها اذا رفعت الدعوى بشأنه فى شكل دعوى مقابلة لدعوى اصلية لاتدخل فى اختصاصها – اساس ذلك – اثره . | 5 / 52 ق | 33 |
| استئناف شفهى فى مسائل الاحوال الشخصية – القضاء بعدم قبوله تأسيسا على ان قانون اجراءات المحاكم الشرعية قد خلا من التنصيص عليه – خطأ فى فهم القانون وتطبيقه . | 40 / 51 ق | 29 |
| " ح " | | |
| حكم – قضاؤه بتعويض المطعون ضدها عن الضرر الذى لحقها بسبب ترك الطاعن لها بمنزل ذويها لمدة سنة دون ان يحقق صحة هذه الواقعة ودون ان يبين ماهية الضرر وعناصره – قصور – اثره . | 6 / 51 ق | 20 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| حكم – دمجة متعة الطـــلاق والتعـــويض عـــن الضرر الذى قال انه لحق المطعون ضدها فـــى مبلغ واحد دون تفصيل ودون بيان لقـــدر كـــل منهما مع ان تبريره للتعويض كان معيبا – خطأ فى تطبيق القانون – اساسه . | 6 / 51 ق | 21 |
| " خ " | | |
| خلوة شرعية – الاثار التى تترتب على حصولها من عدمه – قضاء الحكمين الابتدائى والمطعون فيه باحقية الطاعنة بنصف المهر دون التحقيـــق فى حصول الخلوة الشرعية– قصور – اثره . | 19 / 51 ق | 15 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| " أ " | | |
| اموال وممتلكات الشركة الوطنية العامة للغـزل والنسيج – انطباق احكام القانون رقـم 2 لـسنة 1984م بشأن تعديل بعض احكام قانون النظـام المالى للدولة – اساس ذلك – اثره. | 48 / 66 ق | 52 |
| " ت " | | |
| تقاعد العسكريين الذين تمت احالتهم الى الخدمة المدنية – انطباق احكام القانون رقـم 43 لـسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين علـى علاوتـى التمييز والتشجعية اللتين كانتا يتقاضاهما الطاعن اثناء عمله بالقوات المسلحة – استباعدهما عنـد تسوية معاشه التقاعدى – صحيح قانونا –سـببه –اثره. | 48 / 89 ق | 65 |
| " ق " | | |
| القرارات التى يصدرها امين اللجنـة الـشعبية لجهاز الرقابة الشعبية بشأن الـزام اى موظـف بدفع اى مبلغ يرى انه صرفه دون وجه حق – طريقة الطعن فيها – مخالفة ذلك –اثره . | 48 / 131 ق | 73 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| قرار ادارى – تحقق المحكمة من ماهيته قبل القضاء بإلغائه – مسألة جوهرية – اثر ذلك . | 49 / 27 ق | 77 |
| " ط " | | |
| طعن – اعلانه اداريا بعد ان امتنع المحامى الذى اتخذ مكتبه موطنا مختارا فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه بسبب انتهاء وكالته بوفاة موكله – بطلان – سببه . | 48 / 39 ق | 48 |
| " م " | | |
| مخالفات مالية – سقوطها بمضى المدة – شرطه – تخلفه – اثره . | 48 / 60 ق | 59 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| " أ " | | |
| اختصاص – محاكم عسكرية – الادعاء بالحقوق المدنية امامها – لايقبل – اساسه . | 356/ 49 ق | 145 |
| اهلية – عقد بيع – لناقص الاهلية ان يطلب ابطاله خلال ثلاث سنوات من تاريخ زوال او نقص اهليته – اثر ذلك . | 136 /48ق | 137 |
| " ت " | | |
| تأمين اجبارى – التأمين على سيارات نقل البضائع –يغطى راكبا واحداً فقط – اساس ذلك. | 48/241 ق | 90 |
| تأمين – المناط فى مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المضرور فى حوادث السيارات المؤمن عليها – مساهمة المضرور بخطئه فى الحادث – اثره . | 49/216 ق | 112 |
| " ح " | | |
| حكم جنائى – حجيته امام القضاء المدنى – مداها – ادانة تابع المطعون ضدهما عن تهمة القتل الخطأ وفقا لقانون العقوبات – صيرورة هذا الحكم باتا – يخول الطاعنين فى المطالبة بالتعويض – اساسه . | 147 /49ق | 120 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| "خ" | | |
| خبرة – دعوة الخبير للخصوم لحضور عمليات الخبرة – محلها. | 47/545 ق | 85 |
| "ص" | | |
| صفة – يجب على الخصم ان يراقب ما يطـرأ على خصمه من وفاة او تغير فى الصفة – اثر ذلك . | 50/277ق | 96 |
| صورية التصرف – وجوب التثبت – من خلو اى تصرف قانونى منه – مخالفة ذلك – قصور – اثره. | 48/399 ق | 126 |
| "ع" | | |
| عقد عمل – مقابل العمل الاضافى – يعد من توابع الاجر – اثر ذلك. | 49/126 ق | 102 |
| عقد تخصيص – النص على الغائه خلال مـدة معينة – اذا لم يشرع الطرف الاخر فى مباشرة العمل – شرط اعمال هذا النص . | 48/370ق | 107 |
| "م" | | |
| مقاولة – المقاول فى عقد المقاولة – يعمل بشكل منفصل عن رب العمل – اثر ذلك. | 49/170ق | 131 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| محكمة استئناف – الغاؤها للحكم الابتدائى – وجوب ان تكون اسبابها كافية لما انتهى اليه – اساس ذلك . | 49/356 ق | 146 |
| مسؤولية مدنية – تقدير الوقائع واثبات عنصر الخطأ فيها – تقدير التعويض – موكول لمحكمة الموضوع – اثر ذلك . | 49/207ق | 117 |
| "ن" | | |
| نقض – نقض الحكم المطعون فيه– يترتب عليه الغاء جميع الاحكام اللاحقة له متى كان المنقوض اساسا لها – اثر ذلك. | 48/45 ق | 141 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| "ت" | | |
| تناقض –حكمان قضى اولهما فى استئناف مرفوع من النيابة العامة بتعديل الحكم المستأنف الى تشديد العقوبة المقضى بها وثانيهما قضى بتاريخ لاحق فى استئناف مرفوع من المتهم برفضه وتأييد الحكم المستأنف – لاتناقض بين الحكمين – سببه – اثره . | 61 / 50 ق | 198 |
| "ح" | | |
| حكم – قضاؤه ببراءة المتهم تأسيسا على تقصيرسلطة التحقيق فى سماع شهادة الشهود – قصور وخطأ فى تطبيق القانون – اثره . | 49/1516ق | 219 |
| "د" | | |
| دفع بالاكراه على الاعتراف بسبب الضرب – تراخى النيابة العامة فى عدم عرض الطاعنيين الثلاثة على الطب الشرعى لمدة طويلة – بطلان – اثره – سببه . | 50/1984ق | 190 |
| دلائل كافية للقبض على المتهم فى مواد الجنايات – متروك تقديرها اولا لمأمور الضبط القضائى – اساس ذلك اثره . | 49/1945ق | 204 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| "س" | | |
| سرقة – معاقب عليها حداً – من شروطها ان تتم خفية – مفهوم الخفية – تحققها – تحريز المال المسروق غير لازم – اساسه . | 29 /52ق | 213 |
| سرقة – تنازل المالك عن المال المسروق للجانى لاثر له على قيام الجريمة – اساسه – اثره . | 29 / 52ق | 214 |
| "ط" | | |
| طعن بالنقض مرفوع من النيابة العامة بطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى حين الفصل فى الموضوع – عدم قبوله – اساسه . | 61 / 50ق | 199 |
| "ع" | | |
| عقوبة تاديبية( لفت نظر) عدم اعتبارها من الامور السرية التى يتعين على الموظف كتمانها وعدم نشرها – اساس ذلك . | 379 /49ق | 177 |
| "ق" | | |
| قتل عمد – من كانت لديه نية التدخل فى ارتكاب جريمة القتل العمد – اعتباره فاعلا لها – شرطه – اساسه . | 898 / 44ق | 153 |

| المبدأ | رقم الطعن | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| "م" | | |
| مشاجرة – جريمة جماعية – شرطها –اثر ذلك. | 898 /44ق | 154 |
| "ن" | | |
| نيابة النقض – عدم تبعية اعضائها للنائب العام – اثر ذلك . | 898 /44ق | 154 |
| نيابة عامة – حريتها فى التحقيق ورفع الدعوى فى جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة من عدمها – مناطه – اساسه . | 1193/48ق | 184 |